جامعة سعد دحلب بالبليدة

كلية التسيير و العلوم الاقتصادية
قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة ماجستير

التخصص : نقود، مالية و بنوك

دور التحفيزات الجبائية في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر
ــ دراسة حالة الجزائر خلال التسعينات ــ

من طرف

نشيدة معزوز

أمام اللجنة المشكلة من

م. سعيد يوسف	أستاذ التعليم العالي، جامعة البليدة	رئيسا
ك. رزيق	أستاذ محاضر، جامعة البليدة	مشرفا و مقررا
م. عبيرات	أستاذ محاضر، جامعة الأغواط	عضوا مناقشا
ع. عبد الله	أستاذ محاضر، جامعة الجزائر	عضوا مناقشا
أ. زكان	أستاذ محاضر، جامعة الجزائر	عضوا مناقشا

البليدة، جانفي 2005

شـــــــكر

أشــكر الله تعـــالى على نعمـــه التي وهـــبها لعـباده و أنــار لــنا طريــق الهدايــة و العــلم و الــدرب الصحيــح .

أتـــقدم بشكــري الجزيــل إلى الأستــاذ المشــرف: الدكتــور كمــال رزيق عمــيد كليــة العلــوم الاقتصادية و التسيــير بجــامعة البلــيدة، الذي ساعدني بكــل إمكــانياته لإنجاز هــذا العمــل .

كــما أتقدم بشــكري الخالــص للسيد فلــوان، مديــر الدراســات، مكلف بالاستثمارات الأجنبية علــى مستــوى الــوزارة المنتدبــة لدى رئيــس الحكومة المكــلفة بالمســاهمة و تطويــر الاستثمار، على كل التسهيلات و المســاعدات التي قدمــها لي .

أشــكر كل أســاتذة معهد العلــوم الاقتصــادية و علوم التسييــر بجامعة سعد دحلب بالبليــدة و أخص بالذكر كل من الأساتذة: قدي، محرزي، ملال، بركة، زيدان .

كــما لا أنسى أن أشكر كل أعضاء لجنــة المناقشــة، و كذا إدارة الكلية خــاصة منها المكلفة بالدراسات العليا و البحث العلمي .

و في أخــير أشكــر كــل الأصدقـــاء و كــل من ســاعدني من قريــب أو من بعــيد في إنجــازهــذا العمــل .

شـــكرا

قائمة الجداول

الرقم الصفحة

01 تطور بعض المؤشرات بالاستثمار الأجنبي المباشر و الانتاج العالمي 23
02 دخول الاستثمار الأجنبي في بعض الدول العربية 26
03 القطاعات التي لها أولوية في الإصلاحات العامة 41
04 الهيئات و الإدارات داخل كل شباك وحيد 124
05 مؤشرات عامة 127
06 تطور معدلات نمو الاقتصاد الجزائري 131
07 الصادرات و الواردات الجزائرية 132
08 معدل التضخم للفترة (1994-2003) 134
09 الاتفاقيات الثنائية لترقية و تشجيع و ضمان الاستثمارات 136
10 تطور صادرات النفط و الغاز 144
11 تقييم المشاريع المصرحة بالشراكة (1994-2001) 149
12 تطور المشاريع الاستثمارية حسب القطاعات (1994-2001) 150
13 التوزيع الجغرافي للمشاريع المصرحة بالشراكة (1994-2001) 152
14 توزيع مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر (2002-2003/9) 153
15 التوزيع الجغرافي للمشاريع المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي
(2002-2003/9) 154
15 التوزيع الجغرافي لمشاريع الشراكة (2002-2003/9) 155
16 عمليات الشراكة مع صيدال 157
17 الاستثمار الأجنبي في الجزائر حسب التوزيع الجغرافي 180
18 تكلفة الامتيازات الجبائية 182

الفهـــــرس

الصفحة
شكر
قائمة الجداول
الفهرس
مقدمة.....06
1. ماهية الاستثمار الأجنبي المباشر 11
1.1. الاستثمار الأجنبي المباشر، مفاهيم ، مبادئ، و أشكال.....12

1.1.1. مفاهيم الاستثمار الأجنبي المباشر و النظريات المفسرة له 12
2.1.1. أشكال و مبادئ الاستثمار الأجنبي المباشر 18
3.1.1. الاتجاهات الكبرى للاستثمار الأجنبي ... .22
2.1. الشركات متعددة الجنسيات 27
1.2.1. ماهية الشركات متعددة الجنسيات 27
2.2.1. الاستثمار الأجنبي المباشر و الشركات متعددة الجنسيات 31
3.1. الأبعاد الاقتصادية للاستثمار الأجنبي المباشر 33
1.3.1. أثر الاستثمار الأجنبي على اقتصاديات الدول النامية 33
2.3.1. الاستثمار الأجنبي المباشر و المناخ الاستثماري 37
2. سياسات التحفيز الجبائي 50
1.2. محاولة تحديد طبيعة التحفيزات الجبائي.....51
1.1.2. مفهوم و خصائص سياسة التحفيز الجبائي 51
2.1.2. أهداف التحفيز الجبائي 54
2.2. أشكـــال التحفيز الجبائي 55
1.2.2. التحفيز الجبائي الخاص بالاستثمارات 56
2.2.2. التحفيز الجبائي الخاص بالتشغيل.....64
3.2.2. التحفيز الجبائي الخاص بالتصدير 65
3.2. العوامل و الشروط المتحكمة في فعالية سياسة التحفيز الجبائي 67
1.2.3. العوامل المؤثرة في فعالية سياسة التحفيز الجبائي 67
2.3.2. شروط فعالية سياسة التحفيز الجبائي 71
3. إشكالية الحوافز الجبائية و دورها في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر..... 71

1.3. المنافسة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال تقديم الحوافز..... 75
1.1.3. عرض و تحليل لمختلف وجهات النظر 75
2.1.3. الوضع الراهن لاستخدام حوافز الاستثمار 78
3.1.3. سياسات الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر..... 81
2.3. آثار استخدام الحوافز الجبائية 84
1.2.3. الاستثمار الأجنبي المباشر و المنافسة الضريبية 84
2.3. الاستثمار الأجنبي المباشر و التهرب الضريبي الدولي.....89
3.3. التنسيق الضريبي الدولي 97
1.3.3. ماهية التنسيق الضريبي الدولي 97
2.3.3. آليات التنسيق الضريبي الدولي 101
4. الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.. 106
1.4. التطور التشريعي لترقية الاستثمار الأجنبي المباشر.. 107

1.1.4. قطاع المحروقات 107
2.1.4. خارج قطاع المحروقات 113
2.4. مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر 125
1.2.4. البيئة الاستثمارية 126
2.2.4. تقييم مناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر 138
3.4. واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر 142
1.3.4. في قطاع المحروقات 142
2.3.4. خارج قطاع المحروقات 148
5. الحوافز الجبائية المقدمة للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر 162
1.5. الإطار التشريعي و التنظيمي للتحفيزات الجبائية المنظمة للاستثمار في الجزائر.....163
1.1.5. التحفيزات الجبائية المتعلقة بقانون الاستثمار لسنة 1993 163
2.1.5. التحفيزات الجبائية المتعلقة بالأمر 01-03 171
2.5. تقييم التحفيزات الجبائية و مدى مساهمتها في جذب الاستثمار 174
1.2.5. تجديدات الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار 174
2.2.5. التحفيزات الجبائية التكلفة و التقييم..... 179
3.5. معوقات جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر و الإجراءات الواجب اتخاذها.187
1.3.5. العراقيل التي يواجهها المستثمرون الأجانب في الجزائر 187
2.3.5. سبل تشجيع انسياب الاستثمار الأجنبي المباشر.....192
الخاتمة 199
قائمة المراجع 205

مقـــــدمة

شـــهد العقد الأخير من القرن الماضي تطورات سياسية و اجتماعية و اقتصادية و تكنولوجية عالمية مهمة تمـــثلت بانحلال دول الكتلة الشرقية و تراجع التخطيط المـ ركزي الشمولي و حدوث ثورات تكنولوجية هائلة في قطاعات النقل و الاتصالات و المعلوماتية، أدت إلى انخفاض تكاليف انتقال البضائع و الأشخاص و المعلومات عبر أنحاء العالم و ساهمت في تسريع المبادلات التجارية والخدمات المالية و التدفقات الاستثمارية عبر الحدود

و لقـد وعـت الجزائـر أهمية هذه التطورات العالمية من جهة و الاحتياجات المحلية (خاصة بعد أزمة 1986) مـن جهـة أخرى، و لذلك اتخذت الكثير من الإجراءات في طريق الإصلاح الاقتصادي و كان أهمها إجـراءات تحريـر الـتجارة الخارجية و تبسيطهاو الإصلاح المصرفي و المالي، و تشجيع ا لاستثمار الخاص المحلي و الأجنبي .

إن بـروز الأنظمـة الوطنـية لتحفيـز الاستثمارات يدخل ضمن التوجهات الجديدة للسياسات الاقتصادية المنـتهجة من قبل العديد من الدول خاصة النامية منها، حيث أن معظم النصوص وضعت الوسيلة الجبائية في مركـز سياستها و هذا لتوفير موارد م الية، دفع عجلة النمو و جلب رؤوس أموال أجنبية، فالموارد المالية تتجه نحـو الـدول التي تمنح أضعف معدل إخضاع ضريبي فعلي، و عبء جباية الاستثمارات و الأرباح يؤدي إلى عدم اهتمام الشركات متعددة الجنسيات بالبلد الذي يعتمد هذه السياسة .

و الجزائـر كباقـي دول العال م، اعتمدت سياسة التحفيز المبنية أساسا على منح الامتيازات خاصة الجبائية مـنها، و هذا من خلال قانون الاستثمارات لسنة 1993 و الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار قصد جلب المستثمرين الأجانب في القطاعات خارج المحروقات.

أمـا فـي قطـاع المحروقات فالأزمة الماليـ ة التي عاشتها الجزائر في سنة 1991 و التي تميزت بارتفاع احتياجات تمويل الاقتصاد و كذلك عدم قدرة سوناطراك لوحدها على تحقيق مشاريع تنمية هذا القطاع، فأصبح جلب الشركات الأجنبية ضروريا .

أهميـة البحث :

ـ تبرز أهمية الدراسة من الأهمية المتزايدة للاستثم ار الأجنبي المباشر و كذلك التنافسية القائمة بين الدول لجلـب هـذا الأخير، و هذا بالإفراط في تقديم الحوافز خاصة الضريبية منها مما يؤدي إلى مزيد من الأعباء على الدول التي تستضيف هذه الاستثمارات .

ـ إظهـار مدى فعالية التحفيزات الجبائية في جلب الاستثمار الأجنب ي المباشر و ما تكلفه هذه السياسة من إنقاص في إيرادات خزينة الدولة.

ـــــ المـــساهمة فـــي إثـــراء الدراســـات الاقتـــصادية باللغة العربية في موضوع سياسة التحفيز الجبائي والاستثمارات الأجنبية المباشرة.

مبررات اختيـــار المـــوضوع:

هناك عدة مبررات دفعتنا لاختيار الموضوع أهمها :

ـــ أهمية الاستثمارات الأجنبية المباشرة من حيث حجم التدفقات الذي يشهد تطورا مفر طا من سنة لأخرى، وما تكتسبه الحوافز الجبائية الممنوحة للاستثمارات الأجنبية المباشرة من أهمية خاصة لما تنطوي عليه من تنافسية بين البلدان لجلب تلك الاستثمارات .

ـــــ الأهمية التي توليها الحكومة لجلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في قطاع المحروقات والقطاعات خارج المحروقات .

ـــــ المـــساهمة فـــي دراســـة موضوع الحوافز الجبائية الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر و البيئة المواتية لاستقطابه في ظل قانون الاستثمار 93-12 و في ظل الأمر 01-03 الخاص بتطوير الاستثمار

ـــــ بحكم دراستنا الجامعية، و ميلنا للمواضيع المرتبطة بالعلاقات المالية الدولية، و التعرف على طرق التمويل البديلة للمديونية .

أهـــداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها :

ـــــ محاولـــة التعريف بالاستثمار الأجنبي المباشر، كونه إحدى القوى الأساسية التي تشكل العولمة الكونية، و كونه إحدى أهم ركائز التنمية في بلدان العالم عموما و البلدان النامية بشكل خاص .

ـــ محاولة إظهار دور الحوافز الجبائية في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر و الآثار التي تنجم عند الإفراط في استعمال هذه الوسيلة .

ـــــ محاولة تحليل مناخ الاستثمار في الجزائر بشكل عام للتعرف على مدى ملائمته في إطار الجهود المبذولة من قبل الحكومة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

ـــــ محاولة تسليط الضوء على الإطار التشريعي و التنظيمي للتحفيزات الجبائية المنظمة للاستثمارات الأجـ نبية المباشرة في الجزائر، و مدى مساهمة هذه التحفيزات في جلب هذا النوع من الاستثمارات .

ـــــ محاولـــة تحديـــد مدى قدرة الجزائر على جلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة و العوائق التي تحول دون تحقيق هذه الرغبة، مع تقديم اقتراحات لتشجيع انسياب الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الجزائر.

ـــ الرغبة في دعم جهود البحث العلمي المكتوب باللغة العربية في مجال الاستثمار الأجنبي المباشر.

إشكـــالية البحـــث:

أصـــبحت كـــل دول العـــالم تتـــنافس فيما بينها لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر مغيرة في ذلك قوانينها مـــضمنة إياهـــا المـــزيد من الامتيازا ت و التسهيلات و مختلف الحوافز و الإعفاء من الضرائب لفترات زمنية مخـــتلفة و ذلك سعيا منها لتعظيم الدور الذي تلعبه كآلية من آليات دفع عجلة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، وكونها أحد مصادر التمويل البديلة للمديونية، و لقد اعتمدت الجزائر كباقي دول العالم سياسة التحفيز الجبائي. و فـــي ظـــل هـــذه التكاليف المعتبرة التي تتنازل عنها الخزينة العمومية عاجل فرض استرجاعها آجلا، بعدما تحقق المشاريع نجاحا.

في ظل المنافسة الدولية لجلب المستثمرين الأجانب، و بالموازاة مع مجمل الأوضاع السياسية والاجتماعية و القانونية و الاقتصادية التي تعرفها الجزائر يطرح التساؤل التالي :

مـــا مـــدى قدرة سياسة التحفيز الجبائي على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر ؟ و في ظل ما تقـــوم بـــه الجزائـــر مـــن إصلاحات على كل المستويات؛ هل استطاعت أن تكون معقل للاستثمارات الأجنبية المباشرة ؟

إن هذه الإشكالية تقودنا إلى طرح مجموعة من الأسئلة:

ـــ ما هي طبيعة الاستثمار الأجنبي المباشر و ما هي أبعاده الاقتصادية ؟

ـــ ما هي طبيعة سياسة التحفيز الجبائي و ما هي الشروط و العوامل المتحكمة في فعاليتها ؟

ـــ ما هي طبيعة المنافسة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال تقديم الحوافز و ما هي آثارها ؟

ـــــ مـــا هـــو مـــناخ الاستثمار في الجزائر، و ما هو واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في قطاع المحروقات و القطاعات خارج المحروقات ؟

ـــ ما هي الحوافز المقدمة لجلب الاستثمار الأجنبي في الجزائر و ما مدى مساهمتها في جلب هذا الأخير ؟

ـــ ما هي معوقات جلب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر و ما هي سبل تشجيع انسيابه ؟

فرضيـــات البحـــث:

تتمثل فرضيات هذا البحث فيما يلي :

ـــ يساهم الاستثمار الأجنبي المباشر في تخفيض تكلفة الإنتاج، تنمية الموارد البشرية، تنمية الصادرات، التقليل من الاعتماد على المديونية الخارجية.

ـــ هناك منافسة بين كل الدول خاصة النامية منها لجلب الاستثمار الأجنبي المباشر.

ـــــ يـــبدو أن حوافـــز الاستثمار لا تشكل في حد ذاتها عاملا فاصلا في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، فهـــناك عـــوامل أخـــرى تـــشكل في مجملها ما يسمى بالبيئة الاستثمارية، إلا أنه لا يمكـ ن إغفال دور الحوافز الجبائية في التأثير على قرار المستثمر الأجنبي .

ـــــ يمكننا القول بأن الجزائر من خلال قانون الاستثمار لسنة 1993 و الأمر 01-03 لسنة 2001، قد انتقلت مـــن اقتـــصاد مـــوجه إلى اقتصاد منفتح على الاستثمار الخاص (المحلي و الأجنبي) غير أن الملاحظ بصورة عامة أن سياسات الحوافز الجبائية المنتهجة تفتقر إلى الإلزام الميداني، المراقبة والبيئة الاستثمارية المحفزة.

منهـــج البحـــث:

إن المنهج المتبع لمحاولة الإجابة على الإشكالية هو منهج وصفي تحليلي و هذا لاستيعاب الإطار النظري مـــن الـــبحث (الفصول الثلاثة الأولى)، و فيما يخص الإطار التطبيقي (الفصل الرابع والخامس) فلقد تم اعتماد بالإضافة للوصف و التحليل أسلوب إحصائي نحاول من خلاله تدعيم ما نقدمه من معلومات .

أدوات الدراســـة :

تم استخدام أدوات رئيسية تتمثل فيما يلي :

1ـــ جمـــع عـــدة مـــراجع من الكتب و الأبحاث و الدرا سات السابقة، و ملتقيات دولية و وطنية والمجلات و النشريات العربية و الأجنبية المتخصصة في هذا الموضوع .

2 ـــ الاتـــصال بالهيـــئات الوطنـــية المعنية بالاستثمار الأجنبي المباشر (وزارة المساهمة و تطوير الاستثمار، الـــشباك الوحـــيد اللامركزي بالبليدة، الوكالة الوطنية لتطوي ر الاستثمار، المؤسسة الوطنية سوناطراك، وزارة المالية، الديوان الوطني للإحصاء).

3 ـــ اســـتخدام التقاريـــر التي تم الحصول عليها من مختلف الهيئات الدولية التي لها علاقة بالاستثمار الأجنبي المباشر، برنامج الأمم المتحدة للتطوير : CNUCED, FIAS, PNUD

هيكـــل البحـــث :

تحتوي الدراسة على خمس فصول : ثلاثة فصول نظرية و فصلين تطبيقيين :

الفصل الأول : الذي حاولنا من خلاله تحديد طبيعة الاستثمار الأجنبي المباشر و حددنا أبعاده الاقتصادية و كذا علاقته بالشركات متعددة الجنسيات .

الفـــصل الثانـــيقمنـــا فـــي هذا الفصل بدراسة طبيـ عة التحفيزات الجبائية و أشكالها، كما تطرقنا إلى العوامل والشروط المتحكمة في فعالية سياسة التحفيز الجبائي .

الفـــصل الـــثالث : حاولنا من خلاله التعرف على طبيعة المنافسة القائمة بين الدول لجلب الاستثمارات الأجنبية المباشـــرة و ذلك من خلال تقديم العديد من الحوافز، ثم آثار استخدام الحوافز الجبائية، ثم تطرقنا إلى التنسيق الضريبي كأحد الوسائل الكفيلة لمعالجة الآثار السلبية لاستخدام الحوافز الجبائية .

لفــصل الــرابع : قمنا في هذا الفصل بدراسة الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر و ذلك من خلال دراسة الإطار التشريعي لترقية ا لاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، ثم قمنا بدراسة البيئة الاستثمارية، كما تطرقنا إلى واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في قطاع المحروقات و القطاعات خراج المحروقات .

الفصل الخامس: حاولنا من خلاله التعرف على الإطار التشريعي و التنظيمي للتحفيزات الجبائية المنظمة للاســتثمار الأجنبــي المباشر في الجزائر، ثم حاولنا تقييم هذه التحفيزات و مدى مساهمتها في جذب هذا النوع مــن الاســتثمارات، ثــم فــي مبحث أخير تطرقنا إلى معوقات جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر والإجراءات الواجب اتخاذها من أجل تشجيع انسياب هذا الأخير.

مـــلـــخـــص

لقـــد ســـعينا في دراستنا هذه إلى محاولة الإجابة عن سؤال جوهري يتمثل في مدى قدرة سياسة التحفيز الجبائـــي علـــى جذب الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، و في ظل ما تقوم به الجزائر من إصلاحات على كل المستويات، هل استطاعت أن تكون معقل للاستثمارات الأجنبية المباشرة.

تـــسعى حكـــومات الدول خاصة النامية منها إلى جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، إدراكا منها لحقيقة أنه يمكـــن أن يساهم في التنمية الاقتصادية، فهو وسيلة ناجعة لاستغلال الموارد الطبيعية غير المستغلة، أداة فعالة فـــي نقل التكنولوجية الحديثة، و أحد مواردالتمويل الخارجي البد يلة للمديونية، فأصبحت كل الدول تتنافس فيما بيـــنها لجذبه و ذلك بتخفيض القيود على الاستثمار الأجنبي المباشر، فغيرت بذلك قوانينها مضمنة إياها المزيد مـــن الامتيازات و الحوافز، و ضمانات بالمعاملة المتساوية للاستثمارات الوطنية و الأجنبية، و حق اللجوء إلى التحكـــيم الدولـــي لتـــسوية مـــنازعات الاســـتثمار، إلا أن جاذبية الدول لا تتوقف على أنواع الحوافز المقدمة للمستثمرين الأجانب، بل على عوامل أخرى لها تأثير أكبر على تدفق هذه الاستثمارات، و هو ما يسمى بالبيئة الاستثمارية .

لقـــد عالجت الجزائر مسألة الاستثمارات منذ الاستقلا ل، عن طريق مجموعة من القوانين المتعاقبة، كانت تتلائم مع كل مرحلة .

كمـــا عملت منذ بداية التسعينات على تحضير مناخ استثماري ملائم لجلب المستثمرين الأجانب، إلا أنها لم تبلغ الأهـــداف المـــرجوة حـــيث سجلت نتائج محدودة فيما يخص عدد الاستثمارات المحققة و ذلك رغم الامتيا زات المختلفة و الضمانات الممنوحة للمستثمرين .

و بالتالي يبقى المناخ الاستثماري في الجزائر غير ملائم للمستثمر الأجنبي خاصة و أن هذا الأخير تقف أمامه عوائق مالية، قانونية، أمنية، إدارية، تحبط نيته في الاستثمار في الجزائر.

الفصل 1

محاولة تحديد طبيعة الاستثمار الأجنبي المباشر

لا شك أن العالم يعيش مرحلة جديدة من التطور في تقنيات النقل و الاتصالات، و في توحيد الأسواق، و في علاقات الدول السياسية و الثقافية و الاقتصادية، فبعد سنوات عديدة من تدخل حكومات الدول خاصة الد ول النامية بشكل عميق و مباشر في ميدان الأعمال اتجهت معظم هذه الدول نحو الأخذ بنظام اقتصاد السوق كبرنامج يساعد في تحقيق التنمية الاقتصادية بهذه الدول.

إن آليات العولمة الكونية في تعدد و تنوع مستمر، و يعد الاستثمار الأجنبي من القوى الرئيسية التي تشكلها، و تعتبر الشركات متعددة الجنسيات إحدى الآليات الفعالة في هذا الخصوص.

و الاستثمار الأجنبي المباشر يلعب دورا مهما في توفير التمويل المطلوب لإقامة المشاريع الإنتاجية و نقل التكنولوجيا و المساهمة في رفع مستويات المداخيل و المعيشة و خلق المزيد من فرص العمل، التعزيز في قواعد الإنتاج و تحسين المهارات و الخبرات الإدارية و تحقيق ميزات تنافسية في مجال التصدير و التسويق.

و من هذا المنطلق فإن الدول تسعى جاهدة إلى خلق مناخ استثماري مشجع لهذه الاستثمارات كما تتبع عدة سياسات في هذا الخصوص.

و على هذا الأساس كان تقسيمنا لهذا الفصل على الشكل التالي :

- الاستثمار الأجنبي المباشر، مفاهيم، مبادئ، و أشكال
- الاستثمار الأجنبي المباشر و الشركات متعددة الجنسيات
- الأبعاد الاقتصادية للاستثمار الأجنبي المباشر

1.1. الاستثمار الأجنبي المباشر، مفاهيم ، مبادئ ، و أشكال :

رغم الجدل الدائر حول الكثير من قضايا الاستثمار الأجنبي المباشر فإن أحدا لا يمكنه تجاهل دوره كآلية من آليات دفع عجلة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، و لكن قبل التطرق إلى الأبعاد الاقتصادية للاستثمار الأجنبي المباشر علينا التعرف على هذا الاستثمار على طبيعته، مبادئه، و على مختلف أشكاله.

و على هذا تم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية :

- مفاهيم الاستثمار الأجنبي المباشر و النظريات المفسرة له ؛
- أشكال و مبادئ الاستثمار الأجنبي المباشر ؛
- الاتجاهات الكبرى للاستثمار الأجنبي المباشر .

1.1.1. مفاهيم الاستثمار الأجنبي المباشر و النظريات المفسرة له

تنقسم حركة رؤوس الأموال الخاصة المتعلقة بالاستثمار إلى ثلاثة أصناف :

الاستثمار بالمحفظة : هو الاستثمار في الأوراق المالية عن طريق شراء السندات الخاصة لأسهم الحصص أو سندات الدين أو سندات الدولة من الأسواق المالية، و يعتبر هذا الاستثمار قصير المدى، أي هو تملك الأفراد و الهيئات و الشركات على بعض الأوراق دون ممارسة أي نوع من الرقابة أو المشاركة في تنظيم و إدارة المشروع الاستثماري . [1]

القروض البنكية : هي رأس المال المقرض بشروط تجارية، و هي غير مستقرة من الاستثمار بالمحفظة، راجع إلى الرضى أو عدمه من طرف البنوك لتقديم القروض لبلد ما أو منطقة ما .

و لقد بينت الأزمة الآسيوية حساسية البلدان النامية للأسواق المالية العالمية، و لكن يجب معرفة السبب هو عدم استقرار تيار رؤوس الأموال العالمية، و خاصة استثمار الحقائب و القروض البنكية، ولعدم الاستقرار هذا تلجأ الدول لجلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة لأنها أكثر استقرارا .

الاستثمار الاجنبى المباشر الدى سوف يتم التعرف عليه فيما يلى

1.1.1.1. مفـــاهيم الاستثـــمار الأجنبـــي المبـــاشر

يعرف الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه مجموعة الموارد النقدية و العينية التي تأتي بها مؤسسة عن طريق مدخر خاص أجنبي، يشارك مباشرة في نشاط مؤسسة و يهدف إلى تحقيق أرباح مستقرة . [2]

و حسب منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية (OCDE) فهي تتبنى تعريفين للاستثمارات الأجنبية :

أما التعريف الأول فـ إنه تحرير رؤوس الأموال الدولية و يمكن لهذا التحرير أن يكون في مجال عمليات معينة، و هذا التعريف يعتبر أن الاستثمارات المباشرة أنها كل الاستثمارات المباشرة أنها كل الاستثمارات المخصصة من أجل إقامة روابط اقتصادية دائمة مع مؤسسة ما و خاصة الاستثمارات التي تعطي إمكانية تطبيق فعلي على تسيير المؤسسة بواسطة :

- إنشاء أو توسيع مؤسسة، فرع أو شركة تابعة
- مساهمة في إنشاء مؤسسة أو مشروع جديد
- تقديم قروض طويلة الأجل (القروض التي تفوق مدتها خمس سنوات)

أما التعريف الثاني تأخذ به منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية من أجل أهداف إحصائية، لأن عملية قياس حركة الاستثمارات المباشرة لا يمكن أن تكون إلا انطلاقا من توحيد التعاريف المستعملة من طرف الدول الأصلية الاستثمار و الدول المضيفة.

و لهذا فإن المنظمة قامت بعدة إجراءات للوصول إلى وضع تعريف واحد مرجعي للدول الأعضاء فيها، عند القيام بجمع المعلومات حول الاستثمارات المباشرة و حسب التعريف الثاني يعد كل شخص طبيعي أو كل مؤسسة عمومية أو خاصة، كل مجموعة أشخاص طبيعيين مرتبطين مع بعضهم، أو كل مجموعة مؤسسات يملكون مؤسسة أو لا يملكون شخصية معنوية يعد مستثمرا أجنبيا مباشرا، إذا كان يملك مؤسسة استثمارية بمعنى فرع أو شركة تابعة تقوم بعمليات استثمارية في بلد غير بلد إقامة المستثمر الأجنبي. [3]

و حسب تعريف صندوق النقد الدولي (FMI) للاستثمار الأجنبي المباشر :

ذلك النوّع من أنواع الاستثمار الدولي الذي يعكس هدف حصول كيان مقيم في اقتصاد م ا على مصلحة دائمة intérêt durable في مؤسسة مقيمة في اقتصاد آخر و تنطوي هذه المصلحة على وجود علاقة طويلة الأجل بين المستثمر المباشر و المؤسسة، بالإضافة إلى تمتع المستثمر المباشر بدرجة كبيرة من النفوذ في إدارة المؤسسة " .[4]

نلاحظ أن هذا التعريف يستند إلى مقياس النفوذ القوي الذي يمنح المستثمر المباشر صوتا فعالا في إدارة مؤسسة الاستثمار المباشر و كذلك نقف عند فكرة المصلحة الدائمة حيث أنها أساسية حتى نستطيع التفرقة بين الاستثمار المباشر و استثمار المحفظة الذي يكون في شكل مساهمة في الشركة من أجل الحصول على عوائد مالية (بيولة جد مرتفعة) لا يحق لصاحبه ممارسة حق الرقابة على الشركة في حين يكون الاستثمار الأجنبي المباشر من أجل منفعة ثابتة و مستقرة، و للمستثمر حق الإشراف والرقابة على الشركة .

و شبه الرقابة الأكثر انتشارا هي 10% من رأسمال الفروع الأجنبية و هذا معمول به من طرف هيئة الأمم المتحدة (ONU) ، المنظمة العالمية للتجارة (OMC) ، منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية (OCDE) ، صندوق النقد الدولي (FMI) ، بنك فرنسا ... [5]

إن الاستثمارات الأجنبية المباشرة تعود في كثير من الحالات إلى الشركات متعددة الجنسيات أو يكو ن هذا الاستثمار من طرف وكلاء غير الشركات الخاصة .

2.1.1.1. النظريات المفسرة للاستثمار الأجنبي المباشر

إن أغلب الدراسات التي تناولت الاستثمار الأجنبي المباشر تمت عقب 1960 ، فكان أول من فتح طريق البحث الحديث حول ظاهرة تعدد الجنسيات و منه الاستثمار ا لأجنبي المباشر هايمر (S.HAYMER) و كندلبرغر (CP KINDELBARGER) و فرنون (R.VERNON) في الولايات المتحدة الأمريكية ، و دينينك (J.H.DUNNING) في بريطانيا و ميشيالي (C.A.MICHALET) في فرنسا . [6]

سوف نتناول محددات الاستثمار الأجنبي المباشر و دافع الشركات م تعددة الجنسيات من خلال عرض خمسة (5) نظريات و التي تعتبر الأكثر شيوعا و ذلك على النحو التالي :

ـ نظرية عدم كمال السوق :

كان الاقتصادي الكندي S. HYMER هايمر أول من أنجز أساس نظرية تعدد الجنسيات المبنية على عدم كمال الأسواق سنة 1960 .([7]

و تقوم هذه النظرية على افتراض بعض القدرات أو جوانب القوة لدى الشركة متعددة الجنسيات (توافر الموارد المالية ، التكنولوجيا ، المهارات الإدارية ... الخ) بالمقارنة مع الشركات الوطنية في الدول المضيفة يعتبر أحد العوامل الرئيسية التي تدفع هذه الشركات نحو الاستثمارات ا لأجنبية أو بمعنى آخر إيمان هذه الشركات بعدم قدرة الشركات الوطنية بالدول المضيفة على منافستها تكنولوجيا أو إنتاجيا أو ماليا أو إداريا ... سيمثل أحد المحفزات الأساسية التي تكمن وراء قرار هذه الشركات الخاصة بالاستثمار أو ممارسة أية أنشطة إنتاجية أو تسويقية في الدول النامية . [1]

اقتصاديون آخرون مثل كندلبرغر Kindelberger و كاف R . Caves أكملوا نظرية هايمر Hymer . حيث بينوا أن نقائص السوق يمكن أن تنتج :

ـ المؤسسات التي تنوع منتوجاتها ، أو تملك براعات الإختراع

ـ التحديدات الحكومية : الحكومات التي تفرض حقوق جمركية أو تنظم أسواق محمية [7]

ـ نظرية دورة المنتوج

تبين نظرية دورة المنتوج التي جاء بها R. Vernon ريموند فرنون سنة 1966 أن الاستثمار الأجنبي المباشر يمثل مرحلة من دورة حياة المنتوج في مؤسسة احتكارية . [7]

و يمكن تمثيل دورة حياة المنتوج بيانيا كما يلي :

الشكل رقم 01 : بيان دورة حياة المنتوج [8]

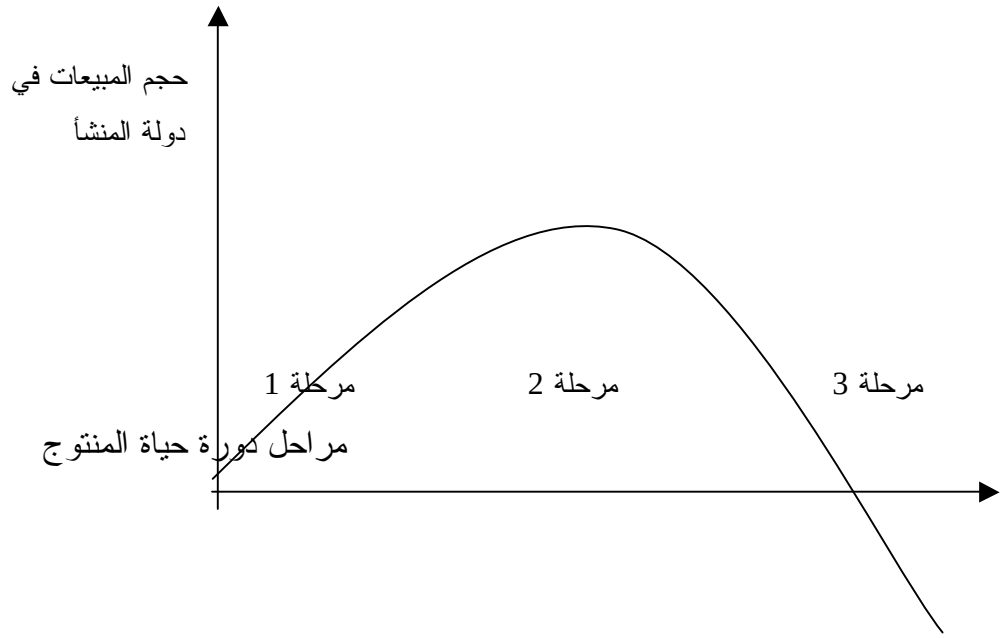

-

المرحلة الأولى هي مرحلة خلق و تطوير المنتوج و في هذه المرحلة المنتو ج يصنع و يباع في الأسواق المحلية .

ــ المرحلة الثانية مرحلة النضج ، فنجد ظهور منافسين محليين فيكون التصدير مهما جدا (أي البحث عن أسواق أجنبية)

ــ آخر مرحلة تتميز بوصول المنتوج إلى مستوى التنميط ، فيصبح البحث عن أقل تكلفة إنتاج هدفا أساسيا للشركات فهذه الأخي رة تبحث عن توطن منتوجها في الخارج أين تكون تكلفة اليد العاملة منخفظة و بذلك الإنتاج بأقل تكلفة.

هذه النظرية لا تفسر كل الاستثمارات الأجنبية المباشرة ، فمثلا لا تفسر استثمار الشركات متعددة الجنسيات في القطاع المنجمي أو البترولي .

و كذلك فإن هذه النظرية تبي ن نظرة دفاعية للشركات متعددة الجنسيات إلا أنه عدد كبير من الاستثمارات الأجنبية المباشرة تقوم بهدف منع شركات أجنبية أخرى من التوطن .

ــ نظرية استراتيجية المــؤسسة

Y. Aharoni أهاروني أظهر أن هناك سببين يفسران الاستثمار الأجنبي المباشر: [7]

ــ دافع خارجي : الخوف من فقدان السوق ، المنافسة الأجنبية في سوقه المحلي

ــ دافع داخلي : رغبة بعض المسيرين التوطن في الخارج

و المؤسسة يمكن أن تتبع استراتيجيتين :

– الاستراتيجية الدفاعية : المؤسسة تتوطن في الخارج من أجل الحفاظ على حصتها في السوق ، من أجل الاستفادة من التكاليف ، التكنولوجيا ...

– الاستراتيجية الهجومية : مثلا مؤسسة تملك براءة الاختراع الذي يجب استغلاله بسرعة تقرر أولا أن تستغله في الخارج ثم يتم استغلاله في الموطن الأصلي للشركة .

هذه الاستراتيجية استعملتها الشركة الفرنسية تكروماد Technomed للمواد الصيدلانية حيث توطنت في الولايات المتحدة الأمريكية أين كان لها سوق مهم و هذا قبل أن تنتج في السوق الفرنسي . [7]

ــ النظرية التوفيقية للإنتاج الدولي « electique »

عرضت هذه النظرية من طرف دينيق J.H. Dunning عام 1979 ، حسب هذا الاقتصادي أن نظرية واحدة لا تفسر كل أنواع الاستثمارات الأجنبية المباشرة .

هذه النظرية تتمحور حول ثلاث مفاهيم : [9]

ــ ميزة التنظيم الداخلي

ــ ميزة التفضيل بين مختلف اختيارات التوطين الممكنة

ــ ميزة المنافسة غير الكاملة

و الدول إذن تعرف دورات الاستثمار الأجنبي الداخلة و الخارجة حسب تطور الميزات الثلاث السابقة الذكر.

لقد انتقدت هذه النظرية حيث أنه لم يتم الأخذ بعين الاعتبار الطلب الداخلي للبلد .

ـــ التحليل التأليفي للاستثمار الأجنبي :

حسب التحليل الذي جاء به موشيلي J. L. Mucchilli عام 1985 فإن تحفيز المؤسسة على التصدير أو التوطين يعود إلى مقارنة الميزات التنافسية الداخلية (التنظيم و التحديث) مع الميزات التنافسية للبلد المستقبل للاستثمار(تكلفة العوامل و حجم السوق) يتم التوطين إذا فاقت الميزة الأولى الميزة الثانية و إلا فإنه سوف يتم تفضيل التصدير. [9]

مثلا مؤسسة لها طلب كبير على أحد عوامل الإنتاج و لا تستطيع تلبيته لأن العرض في البلد الموطن ناقص ، فهي تلجأ إلى التوطن في الخارج .

Mucchielli موشيلي أشار أن الشركة متعددة الجنسيات تقارن بين الميزات الخاصة التي تملكها الشركة و ميزات البلد الأصلي و بذلك الشركة التي تكتشف منتوج جديد و يمكنها إنتاجه بتكاليف منخفضة و تجد نفسها في بلد أين عوامل الإنتاج غير كافية أو الطلب على المنتوج منخفض فبذلك تذهب لتنتجه و تبيعه في الخارج . [10]

هذا التحليل يركز على العوامل المحددة للتبادلات الدولية للسلع و التكنولوجيا ، فهي لا تعطي تفسيرا كاملا عن التوطين في القطاع الخدماتي .

النظريات المفسرة للاستثمار الأجنبي المباشر تعددت ، كل منها تفسر وجه من أوجه الاستثمار ، فالدوافع تختلف بمرور الزمن .

2.1.1. أشكال و مبادئ الاستثمار الأجنبي المباشر

يرى بعض الاقتصاديين أن أول تجارب توطين وحدات الانتاج خارج بلد المنشأ بتسخير رؤوس الأموال و المعارف التقنية طهرت في عهد الفينقيين، إلا أنه لم يعرف التاريخ الاقتصادي انفجارا للاستثمار الأجنبي كالذي يشهده منذ الثمانينات، فلقد تعددت أشكاله و مبادئه، و سنحاول في هذا المطلب دراسته من خلال :

ـــ أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر؛

ـــ مبادئ الاستثمار الأجنبي المباشر .

1.2.1.1. أشكال الاستثمار الأجنبي المبـــاشر

يمكن تصنيف أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر من عدة أوجه :

ــ التقسيم حسب طبيعة توجه النشاط الوظيفي للشركة : موجه للتصدير ، أو موجه للسوق المحلي ، أو موجه لتحقيق برنامج لتطوير الصادرات تضعه الدول المضيفة (3)

ــ التقسيم طبقا لملكية النشاط : (4) مثل الاستثمارات المملوكة ملكية مطلقة ، أو جزئية و بناءا على هذا التقسيم هناك :

- الاستثمارات المشتركة (Joint Verture)
- الاستثمارات المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي

و سوف نعتمد في دراستنا على التقسيم الثاني .

ــ الاستثمار المشترك

ان المشاركة هذه لا تقتصر على المشاركة في رأس المال بل تمتد أيضا إلى الخبرة و الإدارة وبراعة الاختراع ، و العلاقات التجارية ، و يكون أحد الأطراف فيها لشركة دولية تمار س حقا كافيا في إدارة المشروع أو العملية الإنتاجية بدون السيطرة الكاملة عليه .

و تعتبر هذه المشروعات ملكية مشتركة بين المستثمر المحلي و الشركات الأجنبية بنسب متفاوتة تتحد وفقا لاتفاق و رضا الشركاء و حسب القوانين المنظمة لتملك الأجانب ، حيث تقوم كثير م ن الدول بتحديد النسبة القصوى التي يحق للمستثمر الأجنبي تملكها و هي في العادة 49% من إجمالي رأس المال و ذلك ضمانا لعدم تمكين المستثمر الأجنبي من التحكم في إدارة الأنشطة و العمليات ، وقد يفضل بعض المستثمرين الأجانب هذا الشكل من الاستثمار و ذلك لرغبتهم في عدم التعرض إلى مخاطرة كبيرة إذ أن مساهمتهم الجزئية في رأس المال تخفض من حجم المخاطر التي يتعرضون إليها [13] .

و من خلال ما سبق يمكن القول أن هذا النوع من الاستثمار ينطوي على الجوانب الآتية :

ــ الاتفاق طويل الأجل بين طرفين استثماريين أحدهما وطني و الآخر أجنبي لممارسة نشاط إنتاجي داخل دولة الطرف المضيف .

ــ إن الطرف الوطني قد يكون شخصية معنوية تابعة للقطاع العام أو الخاص

ــ عند قيام أحد المستثمرين الأجانب بشراء حصة في شركة وطنية قائمة يؤدي إلى تحويل هذه الشركة إلى شركة استثمار مشترك .

ــ إن المشاركة في مشروع الاستثمار قد تكون من خلال تقديم الخبرة و المعرفة أو العمل والتكنولوجيا ، و قد تأخذ المشاركة شكل تقديم المعلومات أو المعرفة التسويقية أو تقديم السوق . [14]

ــ في جميع الحالات السابقة لابد أن يكون لكل طرف من أطراف الاستثمار الحق في المشاركة في إدارة المشروع ، و هذا هو العنصر الحاسم في التفرقة بين مشروعات الاستثمار المشترك ، و عقود التصنيع أو مشروعات تسليم المفتاح ، فالأول يشمل أنواع اتفاقيات أو العقود المذكورة كلها أو بعضها ، بالإضافة إلى الإدارة كشرط ضروري ..

ــ الاستثمارات المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي

هذا النوع هو أكثر أنواع الاستثمار تفضيلا لدى الشركات متعددة الجنسيات و يتمثل في قيام هذه الشركات بإنشاء فروع للتسويق أو الإنتاج أو أي نوع من أنواع النشاط الإنتاجي أو الخدماتي بالدولة المضيفة ، و من زاوية أخرى فإن كثيرا من الدول المستثمر فيها تميل إلى عدم قبول فكرة تملك الشركات الأجنبية لكامل المشروعات و ذلك لما لهذا الوضع من آثار و نتائج قد تؤدي إلى التبعية الاقتصادية و السياسية . [15]

غير أن الممارسات و الأدلة العملية تشير إلى أن بعض الدول النامية في شرق آسيا (كوريا الجنوبية ، سنغافورة ، و تايوان) و في أمريكا اللاتينية (البرازيل و المكسيك) تمنح فرصا لشركات متعددة الجنسيات بتملك فروعها تملكا كاملا ، كوسيلة لجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية في مجالات مختلفة من النشاط الاقتصادي . [4]

فالهدف من وراء الشركات المشتركة الموطنة في الدول النامية و دول أوروبا الشرقية حسب ما تطمح إليه السلطات العمومية بعد فشل أشكال عديدة لتحويل التكنولوجيا ، هو إيجاد حل لثلاث عوائق أساسية أمام التنمية الاقتصادية :

ــ إدماج المستثمر الأجنبي في تسيير المشروع و منه في النتائج

ــ المحافظة على نوع من التحكم في المستثمر الأجنبي عن طريق المؤسسة المحلية المشاركة .

ــ تمكين اندماج البلد المضيف في الاقتصاد العالمي . [6]

2.2.1.1. مبادئ ترقية الاستثمار الأجنبي المباشر

بشكل عام يقوم الاستثمار الأجنبي على عدد من المبادئ الأساسية ، بدءا من مبدأ الشفافية والتناسق إلى مبدأ سهولة حركة رأس المال إلى مبدأ الاستقرار .

ـــ مبدأ الشفافية و التناسق

يقصد بهذا المبدأ أن المعلومات المتعلقة بالاستثمار و محيطه يجب أن تكون متوفرة بصفة عادية دون تميز و بدون تكلفة لجميع المستثمرين الأجانب ، و مثل هذه العملية في الدول النامية تتطلب بالضرورة تقنيين نظام الإعلام المتعلق بترقية الاستثمار في وثائق تشريعية و نقصد بذلك قانون الاستثمار ، و يعد قانون الاستثمار كوثيقة ذات طبيعة تشريعية التي تشرح بعض القواعد الأساسية لترقية الاستثمار .

ـــ مبدأ سهولة حركة رأس المال

هذا المبدأ هو مرتبط برأس المـ ـال ، و قد تم إدماجه من أجل ضمان حرية تحويل رأس المال و الفوائد الناجمة عنه بارتباط مع العالم الخارجي ، و لتطبيقه يشترط مبدأين ، مبدأ تلقائية التحويل لرؤوس الأموال و فوائدها المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية تحويلها بكل حرية بدون تسريح مسبق ، و مبدأ حرية الدخول إلى سوق العملة الصعبة .

ـــ مبدأ الاستقرار

يلعب هذا المبدأ دورا هاما لترقية العلاقات الاقتصادية و السياسية للبلد مع العالم الخارجي نتيجة لوجود مخاطر متعددة يمكن أن تهدد استقرار و ترقية الاستثمار الأجنبي (مخاطر نزع الملكية و التأميم ، مخاطر الحروب و الانتفاضات الأهلية ، مخاطر تحويل رأس المال و العملة الصعبة ...) و عليه فلنجاح هذا المبدأ لابد من وجود استقرار المحيط المؤسساتي و السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي لابد أيضا من وجود ضمانات حقيقية لترقية الاستثمار[16]

3.1.1. الاتجاهات الكبرى للاستثمار الأجنبي

نعلم أن الاستثمار الأجنبي المباشر هو تحويل رأس المال من دولة نحو دولة أخرى لهدف خلق أو الرفع من القوى الإنتاجية لا سيما في القطاع الصناعي ، فتحويلات رؤوس الأموال ارتفعت بسرعة أكبر من سرعة ارتفاع المنتوجات و الخدمات و من بين رؤوس الأموال ، الاستثمارات المباشرة الدولية الأجنبية ، فبفضل هذه الاستثمارات أعيد تركيب التخصصات القطاعية و الإقليمية ، و لقد لعبت دورا في فتح المجال للعولمة .

تقودنا دراسة الاتجاهات العامة للاستثمار الأجنبي المباشر إلى التطرق إلى تطور الاستثمار الأجنبي المباشر في العالم ثم دراسة الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول النامية و الدول العربية .

و سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى :

ـــ تطور الاستثمار الأجنبي المباشر في العالم

ـــ الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول النامية و الدول العربية .

1.3.1.1. تطور الاستثمار الأجنبي المباشر في العالم

من خلال التقرير السنوي الخاص بالاستثمارات الأجنبية المباشرة ، يمكن القول أن سنة 1995 مثلت أحسن سنة سجل فيها تدفق IDE للشركات المتعددة الجنسيات في العالم بزيادة قدرت بحوالي 40% مقارنة مع سنة 1994 حيث بلغ مقدار التدفق 315مليار دولار ، و لكن هنا مع تركز IDE في بعض الدول و التي تستقطب حوالي 70% من التدفقات السنوية لـــ IDE بينما النسبة المتبقية فهي موجهة لباقي دول العالم ، و تبلغ النسبة التي تحظى بها دول البحر الأبيض المتوسط بـــ 1% . [17]

فحسب إحصائيات CNUCED دائما ، استمر تدفق IDE في سنة 1997 حيث تجاوز 400 مليار دولار ، و استثمرت الدول المتطورة في الإجمالي 359 مليار دولار أي بزيادة مقدارها 27% مقارنة مع سنة 1996 ، و استقطبت 233 مليار دولار ، و قد بلغ المخزون الإجمالي لـــ IDE حوالي 3500 مليار دولار ، و كان رقم أعمال الفروع التي تم إنشاؤها بواسطة هذه الاستثمارات 9500 مليار دولار في سنة 1997 ، في حين أن مجموع الصادرات الدولية بلغت 6400 مليار دولار لنفس السنة .

و في إطار التقرير الذي أصدرته CNUCED دائما لأهم المعطيات المتعلقة بـــ IDE ، فقد بلغ مجموع هذه الاستثمارات 827مليار دولار لسـ نة 1999 أي بزيادة قدرت بـــ 25% مقارنة مع سنة 1998 ، حيث بلغ مقدار IDE فيها 660 مليار دولار أي بزيادة 41% لسنة 1997 ، و ما مقداره 609مليار دولار كان باتجاه الدول المتطورة منها 44% إلى دول الاتحاد الأوروبي بينما خلال سنة 1999 مدخلات IDEالاستثمار الأجنبي المـ باشر للدول المتطورة ارتفع بمقدار 15% مقارنة مع سنة 1998 ، و بلغت النسبة الموجهة إلى إفريقيا ما يقارب 11 مليار فقط .

جدول رقم 01 : تطور بعض المؤشرات بالاستثمار الأجنبي المباشر و الإنتاج العالمي [18]

المـــــؤشر	القيمة بالأسعار الجارية : مليار دولار			نســـبة النـــمو الســـنوي				
	1982	1990	2001	90-86	95-91	00-96	99	2000	2001
دخـــول IDE	59	203	735	23.6	20	40.1	56.3	37.1	-50.7
خـــروج IDE	28	233	621	24.3	15.8	36.7	52.3	32.4	- 55
مخزون IDE ذات المصدر الخارجي	734	1875	6846	15.6	9.1	17.9	20	22.2	9.4
مخزون IDE في الخارج	552	1721	6582	19.8	10.4	17.8	17.4	25.1	7.6
الإندماج و التملك الدولي	--	151	601	26.4	23.3	49.8	44.1	49.3	47.5
الإنتاج الخام للفروع الأجنبية	594	1423	3495	18.8	6.7	12.9	15.2	32.9	8.3
عدد المستخدمين في الفروع الأجنبية (آلاف الأشخاص)	17987	23858	53581	6.8	5.1	11.7	20.6	10.2	7.1

و لقد سجلت الاستثمارات الأجنبية المباشرة انخفاض سنة 2002 و ذلك في ظل تراجع نمو الاقتصاد العالمي ، و كان هذا الانخفاض في 108 بلدا من بين 195 بلد مستقل للاستثمار الأجنبي المباشر ، و يمكن تفسير أسباب تراجع حجم التدفقات الدولية للاستثمار الأجنبي إلى العوامل التالية:

[19]

ـــ معدلات النمو الاقتصادي المنخفضة في أغلب مناطق العالم

ـــ تراجع القيم المالية في أغلب البورصات العالمية

ـــ تراجع حجم أرباح الشركات

ـــ تراجع وتيرة الإصلاحات الهيكلية في العديد من القطاعات الاقتصادية

ـــ انتهاء برامج الخوصصة في العديد من الدول

و يعد التراجع الكبير في حجم و قيمة عمليات التملك و الاندماج العالمية و التي كانت إحدى أهم عوامل ارتفاع حجم الاستثمار الأجنبي المباشر في السنوات السابقة ، فقد بلغ حجم عمليات التملك والاندماج سنة 2000 أكثر من 7894 عملية بقيمة تتجاوز 145 مليار دولار أمريكي و تراجعت في سنة 2002 إلى 4493 عملية بقيمة 82 مليار دولار أمريكي .

إن تراجع حجم الاستثمار الأجنبي المباشر لسنة 2002 لم يوزع بصفة متوازية بين المناطق والبلدان و حتى فيما بين القطاعات الاقتصادية ، فقد تراجعت الاست ثمارات في القطاع الصناعي و قطاع الخدمات و ارتفعت في القطاع الأولي كالتنقيب على النفط و المواد الأولية الأخرى .

و حسب التوزيع الجغرافي فقد تراجعت بنسبة 22% في البلدان المصنعة و البلدان النامية ففي البلدان المصنعة التي بلغت فيها الاستثمارات الأجنبية الم باشرة سنة 2002 ما قيمته 460 مليار دولار فإن التراجع في الاستثمار قد تركز على الخصوص في كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة .

2.3.1.1. الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول النامية و الدول العربية

بلغت تدفقات IDE إلى الدول النامية حوالي 12.6 مليار دولار كمتوسط سنوي ما بين الفترة الممتدة (1980 – 1985) ثم انتقلت إلى حوالي 51.8 مليار دولار ما بين سنتي (1992 – 1993) لتنتقل إلى حوالي 80 مليار دولار لسنة 1994 . و بذلك فإن نصيب البلدان النامية قدر بـــ 32% من إجمالي الاستثمارات الأجنبية المب اشرة في العالم خلال الفترة الممتدة ما بين (92 – 94) مقابل 20 % في النصف الأول من الثمانينات. [20]

و لقد استقبلت الدول النامية كاستثمار لسنة 1996 حوالي 129 مليار دولار و أن ثلثي هذا المبلغ أي حوالي 81 مليار دولار تدفقت باتجاه أمريكا اللاتينية و 9 مليار دولار بأوروبا الشرقية . [21]

إذن يمكن القول أن بداية التسعينات شهدت تزايد ملحوظ لتدفقات الأموال الصافية إلى البلدان النامية حيث بلغ سنة 1996 صافي تدفقات رؤوس الأموال الخاصة 190 مليار دولار .[23]
أي تقريبا أربعة أمثال ما كان عليه في سنة 1990 ، و شهدت هذه التدفقات من ناحية تمركز بعدد قليل من الدول ، حيث استفادت عشرة دول بـــ 75% من إجمالي هذه التدفقات ، و جلها تقع في آسيا وأمريكا اللاتينية نذكر منها : الصين ، البرازيل ، المكسيك ، تايلندا ، إندونيسيا ، كوريا ، الأرجنتين ، ماليزيا و الهند ، هذا التركز الجغرافي لتدفقات رؤوس الأموال جعل حوالي 140 دولة نامية من مجموع 166 دولة اختصت بأقل من 5% من إجمالي هذه التدفقات.

إن نصيب الأسد من الاستثمار المباشر كان باتجاه دول قليلة حيث تحصلت 11 دولة على نحو 76% من مجموع تدفقات IDE إلى العالم النامي ، و لكن تدفقات IDE اتسمت بالركود خاصة في إفريقيا و جنوب الصحراء .

و قد حضيت دول شرق آسيا و أمريكا اللاتينية بمعظم الاستثمار الأجنبي المباشر لأنها صححت استراتيجيتها لمواجهة الاتجاه نحو العولمة ، و ذلك لتحسين مستوى التعليم العام ، و التدريب على المهارات الصناعية و تحقيق الانضباط لعنصري العمل و الإدارة و كذا تسهيل جهود الشركات في تطوير التكنولوجيا ، و هناك بعض الدول الأخرى التي نجحت في عملية التنمية بالتركيز في البداية على التصنيع إحلال الواردات و عملت تدريجيا على التقليل من الحماية ثم خصخصة المشروعات المملوكة للدولة و جعل أجهزتها الإنتاجية قادرة على التنافس على الصعيد العالمي .

أما فيما يخص الدول العربية فإن تحسن مناخ الاستثمار يبرز جهود الاقتصاديات العربية لتعبئة و تحريك الإمكانيات الاستثمارية المحلية و الأجنبية و العمل الدؤوب على زيادة حصتها من التدفقات الاستثمارية الدولية و ذلك استنادا لما تقوم به من تعميق الإصلاحات الاقتصادية و المالية و استقرار معدلات التضخم و ترقية أداء تشجيع الاستثمار و الجهود المبذولة في مجال التطوير التشريعي والتحديث الإداري و التنظيمي و تنمية الموارد البشرية . [22]

إن حصة ا لدول العربية مجتمعة من إجمالي حجم التدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الواردة بلغت 72 مليار دولار أي نسبة 1% من إجمالي التدفقات العالمية التي تجاوزت 5865 مليار دولار ، وبنحو 2.4% من إجمالي التدفقات التي حصلت عليه الدول النامية و البالغة 6.207مليار دولار وذ جد أن السعودية تصدرت قائمة الدول العربية إذ استحوذت على 7.54% من إجمالي التدفقات الواردة وبقيمة 8.4 مليار دولار تلتها مصر بحوالي 5.1 مليار دولار بنسبة 1.17% ثم المغرب بنسبة 7.9% و بقيمة 847 مليون دولار .

جدول رقم 02 : دخول الاستثمار الأجنبي المباشر IDE في بعض الدول العربية (1990 – 1999)

الوحدة : مليار دولار [23]

تدفق IDE	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99
دول *حوض البحر الأبيض المتوسط	2051	2078	3060	2840	3890	3946	4013	5591	5790	7112
العالم	211425	158936	175841	219421	255988	331844	377516	47305	680082	865487

*: الجزائر ، مصر ، الأردن ، لبنان ، المغرب ، سوريا ، تونس ، تركيا ، مالطا

و نجد أن مستوى تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الدول العربية يتحسن بثبات بالرغم من وجود فترات بطيئة لأسباب متعددة ، فالقيمة التراكمية للاس تثمارات الأجنبية الواردة في الدول العربية منذ عام 1980 إلى 1999 بنحو 89 مليار دولار بما يوازي 2.6% من إجمالي التدفقات العالمية التراكمية الواردة للفترة ذاتها ، مشيرا إلى أنه خلال هذه الفترة تلقت السعودية حوالي 4.33 مليار دولار أي بنسبة 6.37%ن إجمالي التدف قات الواردة للدول العربية مجتمعة مقابل 2.18 مليار دولار و بنسبة 4.20% لمصر و 1.12 مليار دولار ونسبة 7.13% لتونس ، موضحا أن إجمالي ما تلقته الدول الثلاث بلغ 7.63 مليار دولار أي بنسبة 6.71% من إجمالي تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر التراكمية الواردة في نحو عقدين من الزمن أما على صعيد مساهمة الدول العربية في تدفقات الاستثمار الأجنبي الصادرة فلم يتجاوز نصيبها 1.1% من الإجمالي العالمي و نحو 8% من إجمالي التدفقات الصادرة من الدول النامية . [22]

إن تنمية الاستثمارات الصناعية في الدول العربية تعد ضرورة حتمية نظرا لأهمية و دور التصنيع في التنمية الاقتصادية و ذلك من خلال جذب مزيد من الاستثمارات الأجنبية المباشرة من خلال تغيير نمط التخصص التقليدي في كثير من الدول العربية .

2.1. الشركات متعددة الجنسيـــات

إن الاستثمارات الأجنبية تعود في كثير من الحالات إلى ا لشركات متعددة الجنسيات و يعود جزء ضئيل من هذه الاستثمارات إلى شركات أجنبية لا تتمتع بحجم و مواصفات الشركة متعددة الجنسيات ، و على هذا لابد من دراسة الشركات متعددة الجنسيات و علاقتها بالاستثمار الأجنبي المباشر .

و لذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى :

ــ ماهية الشركات متعددة الجنسيات ؛

ــ الاستثمار الأجنبي المباشر و الشركات متعددة الجنسيات .

1.2.1. مـــاهية الشـــركات متعـــددة الجنـــسيات

تحتل الشركات متعددة الجنسيات مركزا حيوبا في هذه الكوكبة الكونية الجديدة ــ فهي التي قا مت أكثر من أي جهة أخرى بتهيئة الحيز الاقتصا دي الوحيد الذي نعيش فيه و تؤثر قراراتها على المستقبل الاقتصادي للشعوب ، بل على الدول في جميع أنحاء العالم .

و لهذه الأهمية الفعالة للشركات متعددة الجنسيات يستوجب علي نا القيام بدراسة للتعرف عليها و على خصائصها .

و لذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى :

ــ تعريف الشركات متعددة الجنسيات ؛

ــ خصائص الشركات متعددة الجنسيات .

1.1.2.1. تعريف الشركات متعددة الجنسيات

منذ القرن التاسع عشر عرفت الحياة الدولية ظهور الشركات متعددة الجنسيات التي كان مصدرها أساسا من الصنف الاستعماري ، و قد عانت هذه الشركات في أول الأ مر من الحماية المفروضة عليها

و كذا الإيديولوجية الشيوعية ، و لكن تحت اندفاع الولايات المتحدة الأمريكية ، تطور غير عادي سجل على نشاط هذه الشركات خلال الفترة بعد الحرب العالمية الثانية ، منذ تلك المرحلة الشركات الأمريكية ضاعفت جهودها لغزو أروبا و كندا ، و فـ ي بداية الستينات ظهرت ديناميكية جديدة من الشركات المتعددة الجنسيات ، و هي الشركات اليابانية و الأوروبية ، و كذا شركات البلدان النامية كالبرازيل ، المكسيك ، الهند ، هونكونغ ، سنغافورة و كوريا الجنوبية .[24]

تعاريف الشركات متعددة الجنسيات كثيرة و غير مـ تقاربة ، كثيرا منها يقوم على معايير تحكيمية أو تصنيفية أو إحصائية ، بالنسبة لعدد من البلدان التي يتم فيها التوطين ، و عدد الفروع و الشركات التابعة للشركات الأخرى في الخارج .

و يمكن تعريف الشركات متعددة الجنسيات بما يلي :

ــ يركز Raymond Vernonفي تعريفه للشركات متعددة الجنسيات على حجم هذه الشركات، فيرى أن هذا الأخير هو المحدد الرئيسي لهذا النوع من الشركات، حيث يمكن مقارنة رقم أعمال العديد من الشركات مع الناتج الداخلي الخام لبعض الدول مما يعطيها قدرات هامة تساوي قدرة دولة بحالها . كما يرى أن هذه الشركات تقوم بنسبة عالية من نشاطها الإنتاجي و المبادلات بين فروعها في عدة بلدان، و تصبح الشركة، شركة متعددة الجنسيات عندما تحقق أكثر من نصف إنتاجها في الخارج.[25]

ــ " إن الشركات المتعددة الجنسيات هي مؤسسة تنتج منتوجا أو جزء منه في الخارج عن طريق الفروع المقامة خارج بلد الشركة الأم، يعتبر الإنتاج في الخارج لب عملية تعدد جنسية هذه الشركة، و الذي يعتبر نتيجة استراتيجية طويلة المدى، و يمكن أن تعرف المستويات من التنظيم : الجهوية، متعددة الجهات أو عالمية . [26]

تتكون الشركة متعددة الجنسيات من شركة أم موجودة في البلـ د الأصلي، و من مؤسسات التي تملكها وتراقبها في الخارج و التي تسمى بالفروع . [27]

و عليه فالشركات المتعددة الجنسيات هي تلك الشركات التي تتوطن في العديد من البلدان و تعمل في مختلف القطاعات، تقوم بتسيير ممتلكاتها في الخارج معتمدة في ذلك على استراتيجية شاملة . [1]

من خلال التعاريف، يمكننا تسجيل عدة ملاحظات، في تحديد مفهوم الشركات متعددة الجنسيات :

ــ الاهتمام بعنصر الحجم، حجم الشركة مقاسا برقم أعمالها و عدد فروعها الإنتاجية ؛

ــ التأكيد على الصفة الدولية، أن تمارس نشاطا إنتاجيا في عدة دول ؛

ــ وجود استراتيجية و تنظيم على المستوى الدولي .

2.1.2.1. خصائص الشركات متعددة الجنسيات

تتميز الشركات المتعددة الجنسيات بخصائص تجعلها عالمية أي اقتحام أكبر عدد ممكن من الأسواق العالمية لقدرتها الهائلة المالية و كذا التنظيمية :

ــ الحجــم الكبــير :

حسب دراسة قامت بها مجلة Expansion حول 100 شركة متعددة الجنسيات تم ترتيبها حسب بلدها الأصلي و رقم أعمالها، أسفرت عن النتائج التالية :

الشركات الأمريكية 39% ، اليابانية 14% ، الألمانية 11% ، الفرنسية 7% ، البريطانية 5% ، الإيطالية 3% السويدية و السويسر ية و الكندية فلا تتجاوز نسبة كل منهما 2% ، و قد أوضحت نفس الدراسة بأنه رغم تراجع نسبة الشركات الأمريكية، انتقلت من 49% إلى 39%في الفـــــــترة (1985 ــ 1988)، إلا أنها احتفظت بالمكانة الأولى، و من أسباب هذا التراجع نجد انهيار الدولار وقوة المنافسة اليابانية . [28]

ــ التــوسع الجغرافــي:

تتميز الشركات المتعددة الجنسيات بانتشار فروعها الإنتاجية و التسويقية على عدد أكبر من البلدان مما يتيح لها إمكانية ضخمة في التعامل، مع زيادة نشاطها أين يكون العائد أكبر .

و الشكل الموالي يمثل المقرات الاجتماعية لــ 100 أكبر شركات متعددة الجنسيات (1996)

الشكل رقم (2) : التوسع الجغرافي للمقرات الاجتماعية لــ 100 أكبر شركات متعددة الجنسيات 1966 .

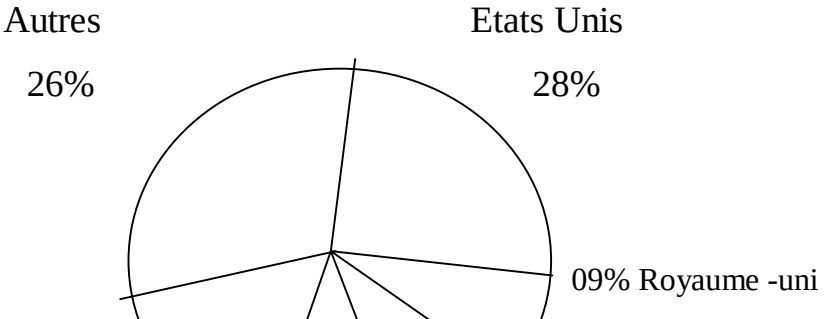

Japon 17%

خمس دول تمثل 75%من ا لمقرات الاجتماعية لأكبر الشركات المتعددة الجنسيات الـــ 100 وهي : الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، فرنسا، بريطانيا، ألمانيا، و ما نستنتجه هو وجود توازن جغرافي في هذا التقسيم لظهور اليابان كقوة اقتصادية بينما كانت حصتها تقدر بـــ 4% سنة 1992 ارتفعت إلى 13% سنة 1982 و في سنة 1996 قدرت بـــ 17% .

ـــ التفـــوق التكنـــولوجي:

أصبحت الشركات المتعددة الجنسيات وحدات مالية تكنولوجية، توظف مبالغ مالية ضخمة في إطار البحث و التطور قصد ابتكار منتجات أو طرق جديدة . [29]

ـــ خصـــائص تنظـــيمها:

الشركة متعددة الجن سيات هي عبارة عن شركة تتبنى نظرة شاملة لاقتحام الأسواق العالمية أو بإنتاجها الصناعي، و يقصد هنا بالنظرة الشاملة أن مختلف أجزاء الصناعي يتمركز في مناطق (دول) أين تكون فيه إنتاجية أكبر.

2.2.1. الاستثمار الأجنبي المباشر و الشركات المتعددة الجنسيات

كان الهدف من دراسة الشركات متعددة الجنسيات هو معرفة العلاقة التي تربط هذه الأخيرة مع الاستثمار الأجنبي المباشر و هذا ما سنحاول التعرف إليه من خلال الفرعيين التاليين :

ــ العلاقة بين الشركات متعددة الجنيات و الاستثمار الأجنبي المباشر؛

ــ استراتيجية الشركات متعددة الجنسيات في توجيه الاستثمار العالمي .

1.2.2.1. العلاقة بين الشركات متعددة الجنسيات و الاستثمار الأجنبي المباشر

إن الاستثمارات الأجنبية المباشرة تعود في كثير من الحالات إلى شركات متعددة الجنسيات فيرى Wlademir Andreff [5] أن المائة شركة متعددة الجنسيات المصنفة الأولى عالميا تستحوذ على ثلث مخزون الاستثمار الأجنبي المباشر، الخارج من الدول الصناعية .

إن عدد الشركات متعددة الجنسيات لسنة 1990 بلغ 37530 تشرف على 206960 شركة تابعة (filiales) وتعود جزء ضئيل من الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى شركات أجنبية لا تتمتع بحجم ومواصفات الشركة متعددة الجنسيات، فيرى Wlademir أن جزء من الاستثمار الأجنبي المباشر تقوم به الشركات الصغيرة و المتوسطة الدولية حيث تم إحصاء : 914 شركة أمريكية من هذا النوع و 1177 شركة إنجليزية و 1600 شركة فرنسية سنة 1982 . [4]

و نجد أن الدكتور فريد النجار اعتبر أن الاستثمار الأجنبي المباشر هو إحدى أشكال الشركات متعددة الجنسيات . [30]

و نجد أن بونان Bernard Bonin يعتبر أن الاستثمار الأجنبي المباشر و الشركة متعددة الجنسيات ليسوا بالشيئ الواحد، فالثانية تمثل طبقة تحت الأولى [31] sous catégorique

إن تفرقة Dissocier الاستثمار الأجنبي المباشر و الشركة متعددة الجنسيات ليس بالشيئ السهل، والحقيقة أن بينهما تداخلا كبيرا من ناحية المفاهيم النظرية و كذلك من الناحية العلمية و هذا ما جعل قاناج Elias Gannage يعتبرهما وجهان لعملة واحدة فيقول في التمييز بين المفهومين : " حقيقة أنه

في كثير من الحالات تعود الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الشركات المتعددة الجنسيات، غير أن التمييز بين المفهومين لا يكون نافعا إلا عند الاهتمام بالمسائل المنهجية، و إلا فالمفهومان يساعدان في تحليل نفس العملية ا لإنتاجية، سيمثل الاستثمار الأجنبي المباشر بداية العملية و الشركة متعددة الجنسيات هي نتيجتها النهائية . [11]

2.2.2.1. استراتيجية الشركات المتعددة الجنسيات في توجيه الاستثمار العالمي

تختلف استراتيجية الشركات المتعددة الجنسيات في تحديد مناطق الاستثم ار حسب أهدافها الاستراتيجية و وضعية المنافسة السوقية و خصائص البلد المضيف للاستثمار، و في هذا الإطار يمكننا التمييز بين ثلاث استراتيجيات أساسية هي: [32]

- استراتيجية النفاذ (الوصول) للموارد الطبيعية
- الاستراتيجية الأفقية (استراتيجية السوق)
- استراتيجية تدنية التكاليف (الاستراتيجية العمودية)

إن الاستراتيجية الأفقية أو السوقية تنطبق على قرارات الاستثمار الأجنبي التي تهدف إلى الإنتاج للسوق المحلي في البلد المضيف، و تعتبر هذه الاستراتيجية الأكثر تماشيا مع طبيعة الاستثمار الأجنبي في شكله ا لحالي و المتمركز فيما بين الدول الأكثر تصنيعا . ففي سنة 2001 استقبلت 10 بلدان 70 % من الحجم السنوي لـ لاستثمار الأجنبي المباشر بينما لم تستقبل 100 دولة الأكثر تأخرا سوى 1% فقط من تدفق IDE. على العكس من ذلك فإن استراتيجية تدنية التكاليف أو الاستراتيجية العمودية تـ عبر عن حركة الاستثمار الأجنبي من البلدان المصنعة باتجاه البلدان النامية و ذلك في ظل عدم تساوي مستويات التقدم بين البلد المستثمر و البلد المضيف للاستثمار . إن سعي الشركات المتعددة الجنسيات للوصول إلى تحقيق بعض المزايا النسبية يدفعها إلى البحث عن أقصر الطرق لـ لوصول إلى الموارد خاصة بالنسبة للاستثمار في القطاع الأولي .

إن مايدفع الشركات للاستثمار [5] في بلد ما هو توفر بيئة للاستثمار التي تستجيب لأهداف هذه الشركات و عليه فإن البلدان المضيفة للاستثمار يتوجب عليها توفير الشروط الكفيلة بجذب هذه الاستثمارات وسط المحيط العالمي المتميز بشدة المنافسة بين مختلف الدول صناعية كانت أم نامية.

3.1. الأبعاد الاقتصادية للاستثمار الأجنبي المباشر

تعتبر الاستثمارات الأجنبية المباشرة ظاهرة اقتصادية، شهدت في الأعوام الأخيرة تطورا وانتشارا هائلا، ساهمت فيه موجة عاتية من العولمة و التقدم التكنولوجي الهائل فأصبح اليوم أحد أهم ركائز التنمية في بلدان العالم عموما و البلدان النامية بشكل خاص، و لهذا فلقد كان على الدول التي ترغب في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى أقاليمها أن توفر مناخ استثماري ملائم " الاستثمارات الأجنبية المباشرة تتبع النمو أكثر مما تخلقه " [20]

و تم تقسيم هذا المبحث إلى :

ــ أثر الاستثمار الأجنبي على اقتصاديات الدول النامية ؛

ــ الاستثمار الأجنبي المباشر والمناخ الاستثماري .

1.3.1. أثر الاستثمار الأجنبي على اقتصاديات الدول النامية

لعل الاستثمارات الأ جنبية المباشرة هي النشاط الاقتصادي الوحيد الذي شهد قدرا ملحوظا من الآراء المتفاوتة بالنسبة للدور الذي يمكن أن يلعبه و بالنسبة لـــأثيره على التنمية الاقتصادية .

لقد شهد العالم النامي زيادة في نصيب الاستثمارات الأجنبية المباشرة من إجمالي صافي التدفقات من 5.3% في 1980 إلى أكثر من 60% في عام 2000 .[33].

فلقد ذهب عدد كبير من البلدان إلى تبني مجموعة من التدابير ترمي إلى دعم الاستثمارات الأجنبية المباشرة، إيمانا منها بما تجلبه تلك الاستثمارات من تكنولوجيا و قدرات إدارية و نقد أجنبي .

و سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة أثر الاستثمار الأجنبي على :

ــ مستوى العمل ؛

ــ ميزان المدفوعات و التجارة ؛

ــ التحول التكنولوجي .

1.1.3.1. مستـــوى العمـــل

إحدى الأسباب الرئيسية التي تجعل الدول تجلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة هي رغبتها في خلق مناصب شغل و لكن العلاقة بين الاستثمار الأجنبي المباشر و العمالة تتسم بالتعقيد لأنها تفتقر إلى

أسس نظرية رغم أنه عدة دراسات أجريت حول هذا الموضوع لم تخرج بنتيجة لا على مستوى التأثيرات (إيجابية أو سلبية) و لا على حدتها . [4]

و لقد تضاعف مخزون الاستثمار الأجنبي المباشر العالمي بين السنوات 1985 و 1992 ثلاث مرات إلا أن مناصب الشغل التي وفرتها الشركات متعددة الجنسيات ارتفعت فقط بنسبة 12% لنفس الفترة . [2]

إن للاستثمار الأجنبي المباشر ككل أنواع الاستثمارات الأخرى أثر إيجابي على العمل، لكن يختلف مدى أثره حسب نوع هذا الاستثمار، و كذلك حسب اختيار تقنية الإنتاج، و كذلك تركيبة المنتوج .

لقد أجريت دراسات حديثة تبين أن فروع الشركات المتعددة الجنسيات تفضل استعمال التكنولوجيات الحديثة التي تتناسب مع الهيكل الديموغرافي للدول المضيفة، و خاصة لامتصاص الزيادة في اليد العاملة المتوفرة . [11]

2.1.3.1. ميزان المدفوعات و التجارة

لمناقشة الآثار الم ترتبة على الاستثمارات الأجنبية على كل من المركز التجاري و ميزان المدفوعات للدول المضيفة التي تمثل محور اهتمام الدول النامية المضيفة في هذا الخصوص ترتبط بالآثار المترتبة على ميزان المدفوعات كنتيجة لفتح الباب أمام الاستثمارات الأجنبية بقدر ما ترتبط بالآثار المتوقعة (أو الفعلية) على التجارة و العوائد أو الدخل الحقيقي للدول النامية . [13]

إن تأثير الاستثمار الأجنبي المباشر على ميزان المدفوعات يظهر عندما يتم تصور الاستثمار كظاهرة مالية ، ففي إطار الاق تراب الكلي لميزان المدفوعات، تظهر الاستثمارات الأجنبية المباشرة كأحد موارد التمويل الخارجي المتعددة التي لها، في المدى القصير، دور تمويل عجز ميزان العمليات الجارية، و لكن قبل التطرق إلى أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على ميزان المدفوعات يجب أن نوضح أن هذا ا لميزان يمنحنا بعض المعطيات فقط حول الاستثمارات الأجنبية المباشرة، فإذا تم تمويل الاستثمار الأجنبي المباشر جزئيا برؤوس أموال محلية و ذلك باللجوء إلى السوق المالي مثلا أو بالاستدانة من الشركات الأم، البنوك المحلية أو من المورد فإن هذه العمليات لا يقابلها تدف ق رأس مالي عابر للحدود، و منه لا تقيد في حساب الاستثمار الأجنبي المباشر . [6]

إن الدخول الأولي لرأس المال لها أثر إيجابي على ميزان المدفوعات للبلد المضيف و لكن هذا الأثر الإيجابي يضمحل على المدى الطويل حيث أنه إذا لم تكن هناك تدفقات جديدة للاستثمار ا لأجنبي المباشر فإن البلد المضيف قد يعرف خروجا صافيا لرؤوس الأموال الراجعة لتحويل الأرباح والإتاوات من الفروع إلى الشركات الأم .

إن تأثير الاستثمار الأجنبي المباشر على التجارة الخارجية للبلد المضيف مرتبطة بشكل كبير بهدف هذا الاستثمار، ففي السنوات 1950-1960 الاستثمار الأجنبي كان هدفه الأول خدمة السوق المحلي و بذلك كان بمثابة محطم للتبادل، فلقد حل محل الاستيراد، و في سنوات التسعينات الاستثمار الأجنبي المباشر أصبح مولد للتبادل بتحريك التبادل للدول المضيفة حيث أصبح الاستيراد و التصدير للفروع الأجنبية أكثر منه بالنسبة للمؤسسات الوطنية . [4]

هناك دراسات عديدة حول علاقة الاستثمار الأجنبي المباشر بالمبادلات التجارية منها اقتراب كوجيما Kojima المبني على أساليب المزايا بالنسبة للدول، حيث يبين في دراسته للاستثمارات الأجنبية المباشرة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في اليابان خلال السبعينات .

إن الاستثمار الأجنبي المباشر يدعم المبادلات الدولية عندما يتم في صناعات يتمتع فيها البلد المضيف بميزة نسبية مقارنة ببلد المنشأ كالصناعات كثيفة العمل بالنسبة للدول النامية [34] و بذلك يتم وصول منتجات الدول المضيفة إلى الأسواق العالمية .

3.1.3.1. التحويل التكنولوجي

إن الاستثمارات الأجنبية المباشرة تعتبر مصدرا جيدا و فعالا لنقل التقنيات التكنولوجية الحديثة والمطورة إلى الدول النامية و بالرغم من وجود طرق أو قنوات أخرى غير الاستثمارات المباشرة يمكن للدول المضيفة جـ ذب التقنيات التكنولوجية من خلالها، مثل العقود الإدارية و التراخيص و كذلك

البحوث المنشورة، إلا أن الاستثمارات المباشرة تمثل أكثر الطرق جدوى في جذب التكنولوجيا وبصفة خاصة بالنسبة لبعض أنواع الصناعات مثل الإستخراجية، و كذلك عند مستوى تقدم اقتصادي معين، فالحد الأدنى من مستوى التقدم الصناعي في دولة ما يستلزم توافر أيدي عاملة مدربة، و أخصائيون وفنيون و مهندسون في مجالات شتى حتى تتمكن هذه الدولة من استغلال التكنولوجيا التي تم شراؤها.

يضاف إلى ما سبق أن الدولة المعنية لا تستطيع أن تحافظ على مركزها التنافسي في الأسواق الأجنبية (التصدير) إلا إذا أنتجت و صدرت منتجات جديدة أو مطورة أو على مستوى عالي نسبيا من التقدم الفني بحيث لا يقل عن نظيره في الأسواق الأجنبية . [13]
إن التحويل التكنولوجي له بعدين ، الاستثمار الأجنبي المباشر يمكن أن يكون له هدف الحصول على التكنولوجيا الحديثة، الشركات المستثمرة تبحث عن التوطين في البلدان المتطورة في هذا الميدان، و لكن التكنولوجيا الوطنية لدولة مثل الولايات المتحدة يمكن أن تكون مهددة من طرف الشركات الأجنبية خاصة في قطاع التكنولوجيا العالية . [4]

إن حجم وظيفة التكنولوجيا المحـ ولة تتأثر بمستوى التنافسية في الدول المضيفة، و في دراسة للفروع الأمريكية في أوروبا أشار كانتوال J . Cantwell " إن التحويلات التكنولوجية يمكن أن تظهر في الدول التي تتمتع بقاعدة تكنولوجية، أي لديها ميزة تكنولوجية كامنة لا تتطلب إلا إيقاظها [4]

و لذلك بالنسبة للقلق المرتبط بقضايا الاستغلال و التكاليف المرتبطة بنقل أو استجلاب التكنولوجيا عن طريق الاستثمارات المباشرة، فإن هناك الكثير من الضوابط و الإجراءات التي يمكن للدولة المضيفة تطبيقها لتجنب مثل هذا القلق (تنشأ مجلسا متخصصا لتحديد و اختيار نوع التكـ نولوجيا الملائمة، أو تحديد مبالغ معينة يتم دفعها مقابل استغلال نوع من التكنولوجيا، أو تشجيع الشركات الوطنية على الابتكار و سرعة التكيف مع التطورات الفنية الحديثة خلال فترة زمنية معينة ...الخ[13]
و كذلك على الدول المستقبلة للاستثمارات أن تأخذ التدابير من الشرـ كات متعددة الجنسيات التي تستثمر في مجالات لها أثر خطير على البيئة .

إن الدول المضيفة (الدول النامية خاصة) لها أهداف تختلف في طبيعتها عن تلك التي تسعى لبلوغها الشركات متعددة الجنسيات هذا من ناحية، كما أن الاعتراف بوجود مصلحة مشتركة بين هذين

الطرفين هو حقيقة لا يمكن تجاهلها، هذا من ناحية أخرى، و يخطأ من يتصور أو يفترض أن منافع الاستثمار الأجنبي يمكن الحصول عليها بدون تكلفة أو أنه ذا نفع لكل من الدول المضيفة و الشركة متعددة الجنسيات بصفة دائمة و مستمرة بدون تكلفة ، فالفوائد و التكاليف المرتبطة بهذا النوع من الاستثمار هي بمثابة مسلمات يفرضها واقع الممارسة و طبيعة الأهداف و الخصائص التي يتسم بها كل طرف من أطراف هذا الاستثمار. [13]

أية آثار إيجابية للاستثمارات الأجنبية المباشرة لا تحدث من خلال الاستثمار بقدر ما تحدث بسبب الكفاءة أو بفضل مجمل إنتاجية عوامل الإنتاج، و لكن أهم من ذلك هو أن آثار هذه الكفاءة يتوقف على توافر القدرات الاستيعابية، و في مقدمة تلك القدرات وجود إدارة سليمة للاقتصاد الكلي، و بنية أساسية معقولة، و حد أدنى من رأس المال البشري، و بقدر متزايد تطور مالي. [33]

2.3.1. الاستثمار الأجنبي المباشر و المناخ الاستثماري

إن الحديث عن دور الاستثمار الأجنبي المباشر لا يتوقف فقط على تغييرات بنية الاستثمار أو أشكال الاستثمار المسموح بها أو المعمول بها، بل يتوقف على عوامل و متغيرات أخرى، بعض هذه العوامل مرتبط بتوفير مناخ استثماري ملائم و بعضها مرتبط بتنظيم و توجيه الاستثمارات الأجنبية بما فيها من سياسات و إجراءات لجذب هذه الاستثمارات و عوامل أخرى ترتبط بالمحيط الدولي .

و سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة :

ـــ معايير اختيار توطن الاستثمار الأجنبي المباشر ؛

ـــ سياسة تشجيع و حماية الاستثمارات الأجنبية المباشرة .

1.2.3.1. معايير اختيار توطن الاستثمار الأجنبي المباشر

إن عملية الاستثمار الأجنبي المباشر لا تنحصر في أخذ قرار الاستثمار في الخارج فحسب، وإنما كذلك في اختيار البلد المضيف لهذا الاستثمار، فما هي المعايير التي يستند إليها المستثمرون الأجانب لاختيار بلد ما دون الآخر موطنا لاستثماراتهم ؟

ـ معيار PFR و PRI

و هما في الحقيقة مقياسا واحدا، يرتب الدول من حيث مناخها الاستثماري انطلاقا من دخل الفرد فيها، فانطلاقا من الدخل الوطني الخام ، و عدد السكان يحدد نصيب الفرد من الدخل الوطني و بناءا عليه هناك :

ـ دول ضعيفة الدخل pays à faible revenu (PFR) و هي الدول التي يكون دخل الفرد فيها أقل أو يساوي متوسط الدخل العالمي للفرد .

ـ دول متوسطة الدخل pays à revenu intermédiaire (PRI) و هي الدول التي يكون دخل الفرد فيها أكبر من الدخل العالمي للفرد .

و يستند هذا المقياس على أساس أن دخل الفرد كلما كان مرتفعا كان ذلك مؤشرا على عدة معطيات تشمل مستوى المعيشة المرتفع، الذي يعكس الاستقرار و النمو الاقتصادي، و بالتالي يعكس على مستوى التكوين و التعليم و غيرها . [35]

ـ معيار BERT مؤشر مخطر بيئة الأعمال Business Environnement Rich index

يتكون هذا المقياس من 300 نقطة .

يهتم هذا المؤشر بتقييم مناخ الأعمال في بلد ما باعتماد 15 معيار ، يتم تقييمها بعلامات تتراوح ما بين الصفر (المخطر الأقصى) و أربعة (المخطر المعدوم)، و تكون هذه العلامات مرجحة بأوزان ، والمعايير هي :

الاستقرار السياسي،الموقف من الاستثمار الأجنبي ،إمكانية التأميم ،التضخم النقدي ، ميزان المدفوعات،درجة البيروقراطية ،احترام العقود ،النمو الاقتصادي ، تكلفة العمل / الإنتاجية، جودة الخدمات المهنية،الاتصالات و الهياكل القاعدية ،التسيير و الشركاء المحليون ،قروض قصيرة المدى ، قروض طويلة و متوسطة المدى، قابلية العملة للتحويل .

و يتم تصنيف البلدان حسب هذا المؤشر إلى خمس دول :

ـ دول ذات مناخ أعمال ملائم بعلامات تتراوح ما بين [86-100]

الدول التي يكون فيها الاتجاه نحو التأميم مستوعبا أو معوضا بدرجات مختلفة ع ن طريق المنافذ، المؤسسات المالية ... بعلامات تتراوح ما بين [70-85]

ـ دول ذات مخطر متوسط، بعلامات تتراوح ما بين [56-69]

ـ دول ذات مخطر بالنسبة للشركات الأجنبية، بعلامات تتراوح ما بين [41-55]

ـ دول ذات ظروف أعمال غير مقبولة بعلامات تتراوح ما بين [0-40] [34]

معايير Saravanamutoo (خلق محيط مثالي للاستثمار) [36]

عندما يشرع المستثمر الأجنبي في اختيار مكان استثماره (البلد) فهو ينظر إلى المعايير الأساسية التالية :

ـ أن تكون السياسة العامة ملائمة للاستثمار

ـ المناخ السياسي المستقر إن وجود إطار من السياسا ت الملائمة ضروري لتوفير مناخ مناسب للاستثمار

ـ النطاق القانوني و هذا لحماية حقوق الملكية و المستثمرين الأجانب

ـ مناخ اقتصادي مسير جدا : تعدد السياسات الاقتصادية يؤثر على الشركات الأجنبية كالمتعلقة بالأجور و الأسعار و معدل الصرف و الفائدة و معدل الضريبة، فالدول التي تحصلت على نتائج اقتصادية إيجابية و أرصدة ميزانية مستقرة و معدلات تضخم ضعيفة يجعلها أكثر الدول المستقطبة لرؤوس الأموال الأجنبية .

ـ الصناعة المعنية منظمة و مهيكلة .

ـ كفاءة اليد العاملة المحلية الإنسان دور هام في قرار الشركة من خلال نظام ترب وي و تكويني عالي، فالموارد البشرية هي القاعدة الأساسية لاستيعاب و تطوير جميع الابتكارات التكنولوجية ، وزيادة المزيد من الاستثمارات الأجنبية .

ـ الهياكل الموجودة الملائمة : حيث تعتبر البنية التحتية الاقتصادية محركا للنمو و النشاط الاقتصادي، إن عرض البنية الـ تحتية من قبل الدول النامية للأجانب يمكن النظر إليه من جانبين : من جانب عرض البنية التحتية كخدمات و من جانب عرضها كسلع .

ـ مستوى و نوعية المعيشة .

ـ الموارد الطبيعية : التي تكون موجودة في البلد المضيف .

هذه الجوانب التسع تعمق فيها الاقتصادي (Saravanamutoo) ، فحسب هذا الاقتصادي المستثمرون الأجانب يميزون بين أربعة أنواع من الدول و هي :

- دول النواة : هي الدول التي لها استقرار سياسي و اقتصادي و هي دول غنية و متقدمة، فهي تقدم حوافز و مناخ ملائم للاستثمارات الأجنبية المباشرة .
- دول المحيطية الداخلية : و تعتبر بالنسبة للمستثمرين الأجانب كدولة محتملة فيها الاستثمار فهذه الدول تجلب عدد مهم من الاستثمارات الأجنبية و هي مؤهلة التعداد من بين الدول النواة.
- الدول المحيطية : و هي دول ذات دخل ضعيف أو هي الدول التي تستطيع جلب القليل من الاستثمارات، فالأجانب يعتبرون الاستثمار فيها تحت المستوى .
- الدول المحيطية الخارجية : و هي دول ذات دخل ضعيف و تعتبر كمناطق غير مؤهلة الاستثمار فيها، فهذه الدول لها مناخ سياسي و اقتصادي غير مستقرين .

هناك ثلاث وظائف للدول التي تريد جلب تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة :

- القيام بالإصلاحات العامة
- توفير الهياكل القاعدية و المنشآت مع خدماتها
- توفير خدمات للمستثمرين

مجهودات الدول من أجل جلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة تبدأ من الإصلاحات العامة ، فالدولة عليها تبني و تطبيق مناهج ملائمة لتهيئة مناخ مناسب للأ عمال و للاستثمار، و الشكل الموالي يوضح القطاعات التي لها أولوية في الإصلاحات العامة و من جهة أخرى تمثل أنواع البلدان مع السياسة الواجب تطبيقها .

الجدول رقم 03 : القطاعات التي لها أولوية في الإصلاحات العامة [36]

	دول المحيطية الداخلية	**دول المحيطية**	**دول المحيطية الخارجية**
الإطار الاستثماري		- تحرير و عقلنة القوانين بالاستثمار و ضمان أن هذه القوانين غير تمييزية	- إصلاح القوانين المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية - الانظمام إلى اتفاقيات العديدة الأطراف للاستثمارت

الإطار السياسي و الإداري	ــ تخفيض الإجراءات المفروضة على المستثمرين	ــ تخفيض الإجراءات المفروضة على المستثمرين	ــ استحداث هيئات تدعيم الاستثمارات
المحيط الاقتصادي	ــ تقوية تنظيم القطاع البنكي ــ تفاوض الاتفاقيات التجارية ــ تشجيع الاتفاقيات الثنائية و الأطراف حول الاستثمار	ــ تقوية تنظيم القطاع البنكي ــ تطبيق برامج الاستقرار الاقتصادي ــ تقوية أسواق مالية المحلية ــ تحرير أسواق الصرف ــ مواصلة الخوصصة ــ البحث عن اتفاقيات حول الاستثمار و التجارة ــ التفاوض على الاتفاقيات الضرائب المزدوجة تحريرحقوق الاستيراد للمدخولات الصناعية	ــ تطبيق برامج الاستقرار الاقتصادي ــ البحث عن الاتفاقيات التجارية ــ الالتزام ببرامج الخوصصة
المحيط القانوني	استحداث القوانين المتعلقةا بالملكية الفكرية	ــ تقوية قوانين التعاقد ــ تقوية حرية هيئة القضاء ــ تكوين قوانين المتعلقة بالملكية الفكرية و الصناعية	ــ تطويرقوانين المتعلقة بالتعاقد ــ تقوية حرية و صلاحيات هيئة القضاء
المحيط الصناعي	ــ تشجيع عودة الأدمغة ــ الرفع من مشاركة القطاع الخاص في مؤسسات التكوين ــ تحرير سوق العمل ــ تشجيع البحث و تطويرRd	ــ تقوية التعليم الابتدائي و الثانوي ــ تحرير سوق العمل ــ تسهيل إجراءات الهجرة	ــ إعفاءات على التعليم و كذا العلاج (مجانية العلاج)
الهياكل و المنشآت	تفاوض عقود مفتوحة	تشجيع التعاون بين القطاع العام و الخاص فيما يخص الطاقة و المياه و تعديل سياسة الاتصالات	ــ تبني سياسة مستقلة لقطاع الاتصالات ــ تشجيع التعاون بين القطاع الخاص فيما يخص الطاقة المياه و النقل
نوعية الحياة	ــ تقوية الأمن العمومي ــ تأمين المدن الكبرى ــ خدمات اجتماعية عالية	تقوية الأمن العمومي	تقوية الأمن العمومي

فإذا كانت دولة من الدول المحيطة الداخلية _فعليها في القطاع السياسي و الإداري أن تخفض الإجراءات المفروضة على المستثمرين ، أما في المحيط الاقتصادي فعليها باستحداث القوانين المتعلقة بالملكية الفردية، إلىغيرها من الإجراءات الخاصة بالمحيط الصناعي، و الهياكل و المنشآت و كذلك إجراءات تخص نوعية الحياة .

و يبين الجدول أن الإجراءات التي تقوم بها الدول المـ حيطة الداخلية تختلف عن تلك التي تقوم بها الدول المحيطية الخارجية و هذا في القطاعات التي لها أولوية في الإصلاحات العامة .

2.2.3.1. سياسة تشجيع و حماية الاستثمارات الأجنبية المباشرة

إن معظم الدول النامية تتنافس لجلب المزيد من الاستثمارات الأجنبية و تشجيع الشركات متعددة الجنسيات للاستثمار فيها من خلال تقديم أنواع مختلفة من الحوافز و التسهيلات ، و اتباع سياسات مختلفة و هذا لاستقطاب هذه الاستثمارات و ضمان الحماية لها من المخاطر.

ـــ سياسة منح الحوافز

تعتبر الحوافز المالية و التمويلية من أهم العوا مل التي تؤثر على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر و ذلك نظرا لتأثيرها المباشر على معدل العائد من النشاط الاقتصادي [37]، و تشمل الحوافز المالية التخفيضات و الإعفاءات الضريبية و الجمركية المختلفة، أما الحوافز التمويلية فهي عبارة عن التسهيلات الائتمانية و القروض المقدمة للاستثمارات الأجنبية بشروط ميسرة ، و قد اهتمت الدول الصناعية بهذه الحوافز و توفيرها للشركات متعددة الجنسيات، و تجد الدول النامية صعوبة في تقديم الحافز التمويلي لافتقار مواردها لتقديم مثل هذا النوع من الحوافز، في حين يكون الأمر أسهل بالنسبة للدول الصناعية، و ربما يكون ذلك واحد من أهم الأسباب التي تجعل من هذه الدول مناطق جذب للاستثمار الأجنبي المباشر . [14]

و هناك حوافز من شكل آخر تتمثل في جملة من التسهيلات المختلفة، و تعتبر هذه الحوافز في مجملها من الحوافز التمييزية التي يتم التمييز في منحها إلـ ى المشاريع التي تستثمر في قطاعات أو مناطق معينة . [14]

و من أمثلة على هذه الحوافز :

ـــ عدم وضع أي قيود على تملك مشروعات الاستثمار سواء كان تملكا كاملا أو جزئيا .

ـــ السماح للمستثمرين الأجانب بتملك الأراضي و العقارات

ـــ تخفيض قيمة إيجار العقارات و الأراضي الخاصة بالاستثمارات

ـــ تقديم مساعدات خاصة للبحوث و الدراسات الهادفة إلى توسيع المشروعات القائمة .

ـ الحماية من المخاطر

يمكننا القول أن هناك ثلاث أنواع من الضمانات ضد المخاطر: [2]

ـ الضمانات المادية و تشمل :

ضمانات بحرية تحويل رأس المال و عوائده، مضمو ن التحويل، العملة التي يتم التحويل بها ، آجال التحويل ...

- ضمان بالتعويض عن الأضرار التي تصيب الاستثمار بسبب الإخلال بالالتزامات المتعاقد عليها أو بسبب الخسارة الناجمة عن تغيير سعر الصرف .

ـ الضمانات القانونيةتتمثل هذه الضمانات في التعويض عن التأمي م أو نزع الملكية و ذلك بمرافقة إجراءات التأميم لأي سبب، يدفع التعويض عاجل و عادل و فعلي خلال مدة معقولة، و هذه الضمانات يجب التأكيد عليها و توضيحها في قوانين الاستثمار حيث تشمل :

- شروط اللجوء إلى التأميم، نزع الملكية أو الحجز، أو التدابير المماثلة
- التعويض : على أن يكون مناسبا و فعليا و فوريا .

ـ الضمانات القضائية : و تتمثل هذه الضمانات في توضيح الطرق التي يتم من خلالها حل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات .

ـ السياسات الوطنية لدعم الاستثمار الأجنبي المباشر

إن العديد من الدول النامية و الم تقدمة قد استطاعت تعظيم عوائدها من جراء فتح الباب أمام الاستثمارات الأجنبية المباشرة من خلال تبني برامج و سياسات بعضها هيكلي و الآخر إجرائي .

الدولة التي هيمنت منذ زمن على الاستثمار الأجنبي، الولايات المتحدة الأمريكية ففي سنة 1971 تجهزت بأداة وحيدة و فعالة لدعم الاستثمارات الأجنبية لأمريكا Corporation OPIC Overseas Private Investment [4] و تتمتع هذه الوكالة باستقلال تام في التسيير، بينما كان الدعم للاستثمار الأجنبي المباشر في دول أخرى مقسم بين مختلف الهيئات العامة أو المحافظات الوزارية متنافسة فيما بينها في معظم الأحيان .

و في أمريكا اللاتينية نجد أن المكسيك قامت بإنشاء مجلس أو جهاز حكومي متخصص لتنقية واختيار أنواع و مستويات التكنولوجيا المنقولة و ذلك في ضوء معايير معينة مثل : التكلفة، الحداثة، بلد المنشأبالإضافة إلى وضع ضوابط عامة لترشيد الأداء و تـ جنب المشكلات الناتجة عن الاستثمارات الأجنبية و الممارسات السلبية للشركات العالمية .

أما في دول المجموعة الأوروبية و بعض دول شرق آسيا فقد تم تبني عددا من السياسات والضوابط الموجهة بالإنجاز أو بالربط بين أداء المشروع الأجنبي و طبيعته و توجهاته (موجه للتصدير أم لخدمة السوق المحلي) .

و على صعيد الدول العربية نجد أن تونس قامت سنة 1973 بإنشاء الوكالة الوطنية لتشجيع وترويج الاستثمارات لتكون همزة الوصل بين الحكومة و المستثمر الأجنبي و لكي تتولى تطبيق السياسات التي تستهدف ترشيد الأداء العام لمشروعات الا ستثمار الأجنبي، كما وضعت الحكومة الأردنية عددا من الضوابط و المعايير المرتبطة باختيار مشروعات الاستثمار الأجنبي و توجيهها طبقا لأهداف وطنية معينة . [38]

ــ الحماية الدولية

إن الحماية الدولية للاستثمارات الأجنبية المباشرة ضرورية في الدول ناقصة الحما ية لهذه الاستثمارات أو معدومة، و هذه الحماية يمكن أن تضمنها الاتفاقيات الدولية الأحادية، الثنائية والمتعددة الأطراف و كذلك بالانضمام إلى المنظمات الدولية التي لها هدف ترقية و حماية الاستثمارات .

أــ المنظمات الدولية :

نذكر اثنين منها على سبيل الذكر لا على سبيل الحصر :

أــ 1 ــ مجموعة البنك العالمي :

تشجيع تدفق رؤوس الأموال و التكنولوجيا نحو الدول النامية هي إحدى أولويات مجموعة البنك العالمي .

فمنذ 1965 و في معاهدة واشنطن Washington تقرر إنشاء المركز الدولي لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات CIRDI centre international pour le règlement des différents relatifs aux investissement

و هذا بغرض التحكيم بين المستثمر الأجنبي و البلد المضيف .

و كذلك بداخل نفس المجموعة ، و في سنة 1988 أنشأت وكالة لتأمين الاستثمار .

الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاست ثمار Agence multilatérale de garantie de l'investissement (AMGI ou MIGA)

و لقد نصت المادة الثانية على هدف الوكالة و أغراضها فجاء فيها :

هدف "الوكالة هو تشجيع تدفق الاستثمار للأغراض الإنتاجية فيما بين الدول الأعضاء و على وجه الخصوص إلى الدول النامية الأعضاء، تكملة لأنشطة البنك الدولي للإنشاء و التعمير و شركة التمويل الدولية و منظمات التمويل الدولية الأخرى

و تقوم الوكالة تحقيقا لهذا الهدف بما يلي :

إصدار ضمانات بما جاء في ذلك المشاركة في التأمين و إعادة التأمين ضد الـ مخاطر غير التجارية لصالح الاستثمارات في دولة عضو و التي تقوم بها دولة من الدول الأخرى الأعضاء

ـــ القيام بأوجه النشاط المكملة المناسبة التي تستهدف تشجيع تدفق الاستثمارات إلى الدول النامية الأعضاء و فيما بينها

ـــ ممارسة أي صلاحيات ثانوية أخرى كلما كان ذلك ضروريا أو مرغوبا فيه لخدمة الهدف منها[39]

و نجد كذلك داخل مجموعة البنك الدولي شركة التمويل الدولية SFI Société financière internationale

وهي المؤسسة الخاصة بتمويل الاستثمارات، ففي سنة 1995 أعطت 2 مليار دولار على شكل سلفات [4]

أ ـــ 2 ـــ منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية OCDE

Organisation de coopération et de développement économique

و هي إحدى المؤسسات الدولية الغربية و أصبحت سارية المفعول في سبتمبر 1961 و لهذه المنظمة ثلاث أهداف رئيسية :

ضمان الرفاهية الاقتصادية و الاجتماعية لمجموعة الدول الأعضـ اء في المنظمة و هذا بتنسيق السياسات

ــ ضمان توسع أكبر للاقتصاد و التشغيل

ــ إنعاش و تنشيط و تنسيق الجهود المعروضة من طرف الدول الأعضاء لصالح الدول النامية وخاصة في مجال الاستثمارات ، و هذه المنظمة تقوم بنشر معطيات حديثة حول اقتصاديات الدول الصناعية في العا لم، و كذلك معطيات اقتصادية للدول الأعضاء : إحصائيات ، تحاليل، زراعة، طاقة، علوم و تكنولوجيا، جباية ...

و في ميدان الاستثمار، المنظمة تقترح عدة نماذج لاتفاقيات، الهدف منها تشجيع و حماية الاستثمارات في جميع دول العالم، و هذا فيما يخص القضاء على الازدواج الضريبي، أو الضمانات أو التحكيم المعروض للمستثمرين.

ب ــ الاتفاقيات الدولية :

في مجال الاستثمار التعهدات و الاتفاقيات تنقسم إلى صنفين :

ــ الاتفاقيات الخاصة بالحماية و التشجيع المتبادل للاستثمارات

ــ الاتفاقيات الخاصة بالازدواج الضريبي

إن الاتفاقيات الدولية تهدف إلى حماية مصالح الدول المنظمة إليها من الإجراءات التي تتخذها بعض هذه الدول و التي من شأنها أن تؤثر على تدفق الاستثمارات في الدول المنظمة لهذه الاتفاقيات .

هناك اتفاقيات دولية خاصة بالاستثمار، و هناك اتفاقيات على المستوى الإقليمي و اتفاقيات أحـ ادية الطرفـو (المتمثلة خاصة في قانون الاستثمار) و اتفاقيات ثنائية الأطراف و أخرى متعددة الأطراف، و نذكر بعض هذه الاتفاقيات :

ــ اتفاقية التجارة الحرة لدول شمال أمريكا

ــ اتفاقية المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار

ـــ اتفاقية تشجيع و ضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي [39]

و كذلك نجد اتفاقية التعريفات و التجارة (GATT)منظمة التجارة العالمية حاليا) و التي تحكم العلاقات التجارية الدولية، حيث تأسس اتفاق إجراءات الاستثمار على مبدأين أساسيين هما : المعاملة الوطنية و الشفافية.

ـــ المعاملة الوطنية : نصت المادة الثانية من الاتفاق بمنح المستثمرين الأجانب نفس المعاملة الممنوحة للمستثمر الوطني .

ـــ الشفافية : و تعني التزام الدول الأعضاء بالإعلان عن كافة تدابير الاستثمار ذات الصلة بالتجارة بحيث تكون معروفة لكافة الدول الأعضاء و يتم ذلك عن طريق إخطار المنظمة بال مطبوعات التي تتضمن مثل هذه التدابير بما في ذلك الإجراءات التي تطبقها الحكومات و السلطات الإقليمية و المحلية داخل أراضيها . [40]

نجد أن الاتفاقيات ثنائية الأطراف في تزايد كبير حيث بلغ عددها 1160 بين 1990 و جوان 1996 بينما كان عددها 400 في سنوات الثمانينات و 200 في الستينات . [5]

بالرغم من هذه المحاولات لصيانة اتفاقية دولية بشأن الاستثمار الأجنبي المباشر بشكل عام و حوافز الاستثمار بشكل خاص، تبقي اجتهادات البنك الدولي لمعاملة الاستثمار الأجنبي المباشر و التي أعدها كإطار شامل لموضوع تشجيع هذه الأخيرة غير إلزامية أي تفتقد إلى آلية التنفيذ . [38]

و هو ما فكرت فيه منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية OCDG في جوان 1995، بالتشاور مع منظمة التجارة الدولية OMC للوصول إلى صياغة اتفاقية إزالة كل تمييز بين المستثمر الأجنبي و المحلي، فرض كل أخلاقيات السوق و خلق قاعدة ضمان و أمان متبادل بين الشركات متعددة الجنسيات و البلدان، و تطبيق هذا على كل القطاعات ، و تعرض هذه الاتفاقية للتصديق للدول الأعضاء في OCDE و الدول غير الأعضاء ، و تكون ملزمة للجميع الشركات متعددة الجنسيات رحبت بهذا الاتفاق، و لكن حكم على هذا الا تفاق بالفشل في ديسمبر 1998 حيث بينت فرنسا معارضتها . [5]

خـــلاصة الفـــصل 1

يشكل الاستثمار الأجنبي المباشر أحد التغيرات المؤثرة في تطور البلدان و نموها و مؤثر على انفتاح الاقتصاد و قدرته على التعامل و التكيف مع التطورات العالمية ، في ظل سيادة ظاهرة العولمة و زيادة التحول نحو آلية السوق و سيطرة الشركات متعددة الجنسيات على حركة السلع و الخدمات وانفتاح الأسواق و زيادة حجم التدفقات المالية .

تلعب الاستثمارات الأجنبية المباشرة دورا هاما في اقتصاديات الدول، و تعتبر مصدرا هاما للتمويل و وسيلة ناجعة لاستغلال المواد الطبيعية غير المستغلة كما أنها أداة فعالة في نقل التكنولوجيا الحديثة و توفير مناصب الشغل، و تعتبر كأحد موارد التمويل الخارجي

المتعددة .

إن القيام بالاستثمار في الخارج من طرف الشركات متعددة الجنسيات يخضع للعديد من العوامل و المحددات التي تؤثر على كفاءة قرار الاستثمار، فمجرد تحرير الاقتصاد و فتحه لم يعد كافيا الآن، و مقارنة درجة و اختلاف مدى توافر هذه العوامل ما بين الدول، هو الذي يعطي فكرة واضحة حول تباين التوزيع الجغرافي لهذه الاستثمارات، و من هنا تظهر ضرورة اتباع سياسة تهدف إلى تشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

إن العالم يتغير باستمرار و العزلة الاقتصادية تؤدي إلى زيادة التكاليف و تدهور القدرة على المنافسة و تخلف القطاع الإنتاجي، و من الممكن التوسع في الاستثمار الأجنبي و فتح الأبواب أمام أصحاب المشاريع في إطار من الضمانات التي تتفادى الإسراف و إساءة استخدام الثروة و السلطة وتفرض حدا أدنى من المسؤولية الاجتماعية على المستثمرين .

الفصل 2

سيـــاســـات التحفيـــز الجبـــائي

إن الأهمية التي تكتسبها الضريبة كونها أداة تدخل اقتصادية و اجتماعية و وسيلة من وسائل التمويل، جعل الدولة تلجأ إليها كأداة تحريض قصد التأثير على المتعاملين الاقتصاديين لبلوغ الأهداف الموجودة في السياسة التنموية المعتمدة بتحريك عجلة الاستثمار الخاص و بعث التشغيل، و الانفتاح على الأسواق العالمية بتشجيع عملية التصدير و جلب رؤوس الأموال الأجنبية.

و من هنا يصبح النقاش حول الجباية بأخذ اتجاه جديد أين تصبح كلمة تخفيف مرادفة لادخار، استثمار، إنتاجية، باختصار التنمية الاقتصادية.

و يعتبر التحفيز الجبائي إحدى الأساليب المستعملة من طرف الدولة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية، و ذلك من خلال المزايا و التسهيلات و التحفيزات التي تعمل على حث الشركات مبادرة الاستثمار و تشجيعه، لذا تلجأ معظم الدول إلى اتباع سياسة التحفيز الجبائي بمختلف أشكاله لخلق مناخ مشجع و محفز للاستثمار من أجل تحقيق أهدافها المسطرة و هي التنمية الاقتصادية الشاملة.

لهذا سنحاول في هذا الفصل توضيح الرؤية حول مدلول سياسة التحفيز الجبائي كأداة فعالة في يد السلطة لتوجيه القطاعات المختلفة، و ذلك من خلال معالجة مختلف جوانب الموضوع من خلال ثلاث مباحث :

- محاولة تحديد طبيعة التحفيزات الجبائية
- أشكال التحفيز الجبائي
- العوامل و الشروط المتحكمة في فعالية سياسة التحفيز الجبائي

1.2. محاولة تحديد طبيعة التحفيزات الجبائية

إن محاولة تحقيق تنمية اقتصادية شاملة لأي دولة، لا يكون إلا بتبني سياسة مالية رشيدة تتماشى و الأهداف المسطرة، لهذا انتهجت الدول أساليب التحفيز خاصة ما يتعلق بالجانب الجبائي، حيث سمحت للمستثمرين إمكانية الاستفادة من بعض الإعفاءات و التسهيلات الضريبية المالية، و ذلك مقابل الالتزام بتنظيم الاستثمارات و توجيهها .

و سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى :

- مفهوم و خصائص سياسة التحفيز الجبائي ؛
- أهداف التحفيز الجبائي .

1.1.2. مفهوم و خصائص سياسة التحفيز الجبائي

تلجأ معظم لدول إلى سياسة التحريض الضريبي قصد التأثير على المؤسسة و توجيه نشاطها وفق الأهداف المسطرة ضمن السياسة التنموية المنتهجة ، و سنحاول من خلال هذا المطلب تحديد مفهوم سياسات التحفيز الجبائي و خصائصه .، و عليه تم تقسيم هذا المطلب إلى :

ــ مفهوم التحفيز الجبائي ؛

ــ خصائص التحفيز الجبائي .

1.1.1.2. مفهــوم التحفيــز الجبــائي

إن التحريض في مفهوم الاقتصاد يعتبر مصطلحا جديدا نسبيا، حيث أنه يستعمل عادة للدلالة على الأساليب و الطرق ذات الطابع الإعرائي و التي تتخذها السياسة الاقتصادية من أجل تحقيق التنمية، بقطاع معين و لصالح فئة معينة من الأعوان الاقتصاديين المستهدفين بهذا الشأن.

و يمكن تعريف التحريض الاقتصادي : " إن التحريض الاقتصادي هو إجراء خاص للسياسة الاقتصادية، غير إجباري، يـ هدف إلى الحصول من الأعوان على سلوك محدد لم يرغبوا فيه أو لم تكن لديهم فكرة تبنيه ، مقابل الاستفادة من امتياز أو عدة امتيازات معينة " [41]

و حسب الأستاذ قنديل فإن هذه التحفيزات " تتمثل بالتدقيق و ببساطة في إعانات مالية غير مباشرة من طرف الدولة و ليست تسبيق نقدي " [42]

كما تعرف الحوافز الضريبية بأنها " تخفيف في معدل الضرائب، القاعدة الضريبية أو الالتزامات الجبائية التي تمنح للمستفيد بشرط تقييده بعدة مقاييس " [43]

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن الحوافز الجبائية هي عبارة عن إيرادات جبائية تخلت عنها الدولة، و هي مساعدات مالية غير مباشرة تمنحها الدولة ضمن سياستها الاقتصادية المنتهجة إلى بعض الأعوان الاقتصاديين و الذين يلتزمون بشروط معينة تحددها الدولة، و هي عادة تتمحور في طبيعة النشاط و مكان إقامته و الإطار القانوني للمستفيد، و لها عدة أشكال قصد استقطاب ر ؤوس الأموال غير المستغلة أو المستغلة في مجالات أقل إنتاجا .

و يختلف حجم التحريض الضريبي حسب الأهداف المرجوة تحقيقها .

2.1.1.2. خصائــص التحــفيز الجبــائي

من خلال التعاريف السابقة يمكننا أن نستخرج مجموعة من الخصائص :

ـ إجـــراء اختيـــاري

تتميز سياسة التـ حفيز الجبائي كونها إجراء اختياري لأنها تترك للأعوان الاقتصاديين حرية خيار الخضوع أو عدم الخضوع لهذه الشروط و المقاييس المحددة من طرف الدولة، و هذا مقابل الاستفادة من هذه الإجراءات دون أن يترتب عن ذلك أي جزاء .

ـ إجـــراء هـــادف

إن الدولة بمنحها الحوافز الجبائية فهي تضحي بإيرادات جبائية من أجل تحقيق الأهداف المسطرة وفق السياسة الاقتصادية المتـ بعة من طرفها، و من أجل الوصول إلى هذه الأهداف المستقبلية غير أكيدة التحقيق، فعند وضع هذه التحفيزات لابد من تدعيمها بدراسات وافية و شاملة حول العناصر التالية :

ـ مراعاة الظروف الاجتماعية، الاقتصادية، و السياسية المحيطة .

ـ مدة صلاحية إجراءات التحفيز

ـ تحديد مختلف الشروط التي يجب توافرها في المستفيد من التحفيز

ـ دراسة تنبؤية للتغيرات المستقبلية

ـ إجـــراء له مقاييـــس

التحفيّز إجراء خاص، و هو محكم و مدقق، موجه إلى فئة محددة من الأعوان، في مناطق معينة و لمدة معينة " [41]

و بذلك فإن التحفيز الجبائي، إجراء خاص موجه إلى فئة معينة من المكلفين بالضريبة و على هذه الفئة أن تحترم بعض المقاييس، كمكان الإقامة و مدة الاستفادة من هذا التحفيز،

فهذه المقاييس يحددها المشرع، فهي من جهة تمثل شرط ضروري للاستفادة من المزايا و من جهة أخرى كضمان لتحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة.

ـ وجـــود الثنائـــية فائـــدة – مقابـــل

إن الأعوان الاقتصاديين يستفيدون من الحوافز الجبائية و لكن بالمقابل عليهم بالتوجه إلى العمليات الاقتصادية ذات معنى أ ي نحو المشاريع الاقتصادية التي تتماشى و الأهداف الاقتصادية المسطرة في

إطار السياسة التنموية المـ نتهجة من طرف الدولة و هذا في سبيل الحصول على نتائج على المدى القريب و البعيد .

ـ السلـــــوك

التحفيز يريد إحداث سلوك أو تصرف لم يتم التفكير في القيام به من طر ف الأعوان و كذلك تبحث الدولة بالتحريض عمل الأعوان على القيام بفعل لم يقوموا به من تلقاء أنفسهم .

2.1.2. أهــداف التحفيــز الجبــائي

تسعى سياسة التحفيز الجبائي من خلال ما تقدمه من مزايا ضريبية إلى تحقيق جملة من الأهداف المتفاوتة من حيث أهميتها المتنوعة و من حيث طبيعتها .

سوف ندرس من خلال هذا المطلب الفقرات التالية :

ـ اقتصاديا؛

ـ اجتماعيا .

1.2.1.2. اقتصـــــاديا

اقتصاديا يستهدف وضع حوافز جبائية إلى :

ـ تنمية الاستثمار، حيث تشجع الحوافز الجبائية تراكم رؤوس الأموال، بتخفيض العبئ الضريبي ومن ثمة حجم التكاليف، خاصة أن المشاريع الاستثمارية في سنواتها الأولى لا تحقق إيرادات كبيرة .

ـ دعم الواردات من السلع الرأسمالية اللازمة ليس فقط للقيام بعملية التنمية الاقتصادية بل لاستمرارها، حيث يتعين على النظام الضريبي تشجيع استيراد مثل هذه السلع على الأقل في المراحل الأولى لعملية التنمية الاقتصادية حيث تنعدم فرص إنتاج هذه المنتجات محليا، و يمكن أن يتحقق ذلك من خلال إعفاء السلع الرأسمالية من الرسوم الجمركية أو تخفيض معدلات الضريبة عليها . [44]

ـ تحسين الإنتاجية من خلال زيادة مردودية عوامل الإنتاج .

ـ تخفيض تكلفة الاستثمار و من ثمة إمكانية منافسة المنتجات الأجنبية و العمل على تشجيع الصادرات خارج المحروقات .

ـ زيادة إيرادات الخزينة مستقبلا، فتنمية الاستثمار تؤدي بالضرورة إلى تنوع النشاط الاقتصادي و منه نمو الفروع الإنتاجية، و سينتج عن ذلك تعدد العمليات الاقتصادية الخاضعة للضـ ريبة، و بالتالي

اتساع الوعاء الضريبي، و هذا سينجم عنه زيادة عدد المكلفين بالضريبة مما يؤدي إلى ارتفاع الحصيلة الضريبية .

الشكل رقم 03

آلية عمل السياسة التحفيزية في زيادة موارد الخزينة العامة مستقبلا [45]

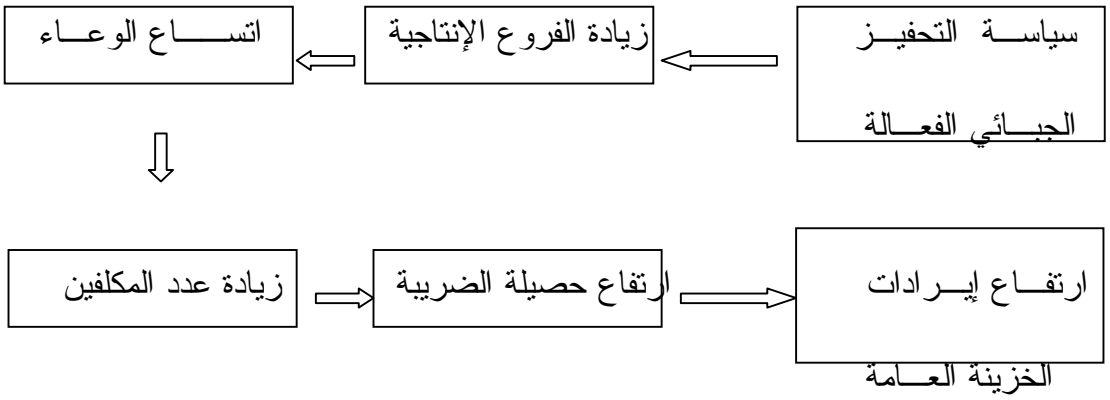

2.2.1.2. اجتمـــــاعيا

ــ المساهمة في امتصاص حدة البطالة عن طريق توفير مناصب شغل جديدة، فالامتيازات الممنوحة للمستثمرين تمكنهم من توفير موارد مالية تسمح إعادة استثمارها بتكوين و إنشاء مؤسسات صغيرة أو فرعية، و التي تتطلب حتما وجود يد عاملة جديدة لتسييرها .

ــ تشجيع الاستثمار في المناطق النائية لتحقيق التوا زن الجهوي الناتج عن تمركز المستثمرين في المدن الكبرى

و انطلاقا من كل هذه الأهداف الفرعية تحاول سياسة التحفيز بلوغ الهدف الأسمى و هو دفع عجلة التنمية الاقتصادية التي ستنتج عنها بالضرورة التنمية الاجتماعية .

و يكمن هدف الدولة من سياسة التحفيز الضريبي في الو صول إلى وضع أفضل لاقتصالدها و مستوى أحسن لمجتمعها، إلا أن ذلك يتطلب منها تعبئة كل الطاقات المادية و البشرية المتاحة، و تكييفها ضمن مخططاتها التنموية و اختياراتها الإيديولوجية . [46]

2.2. أشكال التحفيز الجبائي

يعتبر التحفيز الجبائي متغيرا استراتيج يا تتخذه الدولة كأسلوب في تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية، و ذلك من خلال أشكال مختلفة لسياسة التحفيز الجبائي، و بالمقابل تسعى الدولة لتحقيق أهدافها المسطرة سواء على المدى المتوسط أو الطويل .

تتعدد الأنماط و الأشكال التي يتخذها التحريض أو التحفيز الجبائي عامة، و مادام موضوع هذا التحفيز هو تشجيع القطاع الخاص على أن يستثمر و يوفر مناصب شغل جديدة، نجد الأنظمة الضريبية تحاول أن تكون أكثر مرونة مع هذه الأنشطة الاقتصادية الحيوية، ليحثها على بذل المزيد من الجهود للنهوض بالسياسة التنموية، و لقد اتخذت سياسة التحفيز الجبائي عدة أشكال بحسب الأهداف و أكثرها شيوعا ثلاث أشكال ، و التي سنتطرق إليها من خلال المطالب التالية :

- التحفيز الجبائي الخاص بالاستثمارات؛
- التحفيز الجبائي الخاص بالتشغيل؛
- التحفيز الجبائي الخاص بالتصدير .

1.2.2. التحفيز الجبائي الخاص بالاستثمارات

إن الاستثمار هو العمود الفقري لتحقيق التنمية الاقتصادية، فهو يعتبر كتكوين رأس مال عيني والمتمثل في زيادة الطاقة الإنتاجية و هو بهذا بمثابة زيادة صافية في رأس المال الحقيقي المجتمع .

و لذلك معظم الدول تخصص تحفيزات و تسهيلات جد مغرية تشجيعا للاستثمارات الإنتاجية و جلب الأموال لتنمية ثروة المجتمع .

و لقد تطرقنا في هذا المطلب إلى :

- الإعفاءات الضريبية؛
- التخفيضات الضريبية؛
- نظام الاهتلاك؛
- المعاملة الضريبية للأرباح و الخسائر .

1.1.2.2. الإعفاءات الضريبية

نعني بالإعفاء الضريبي هو عدم فرض الضريبة على دخل معين، إما بشكل مؤقت أو بشكل دائم، و ذلك ضمن القانون، و تلجأ الدولة إلى هذا الأمر لاعتبارات تقدرها بنفسها و بما يتلائم مع ظروفها الاقتصادية و السياسية . [47]

إن سياسة الإعفاء خصصت لصالح فئة معينة من المؤسسات المنتجة بالشروط و المقاييس المحددة من طرف الدولة، كما أن هناك نوعين من الإعفاء، منها ما هو دائم أي يستمر طيلة المشروع، و يمكن أن يكتسي طابع اقتصادي يساهم في بعث التنمية الاقتصادية أو اجتماعي من أجل تحقيق العدالة، أو ذات طابع ثقافي .

و منها ما هو مؤقت أي يستمر لـ مدة معينة من حياة المشروع و يمس هذا النوع من الإعفاء خاصة الأنشطة الاقتصادية حديثة التكوين، لأنها في هذه الفترة تكون بحاجة إلى سيولة مالية تمكنها من تغطية تكاليف الاستغلال الضخمة و هي تتراوح ما بين 3 و 10 سنوات، حيث أن مدة الإعفاء ترتبط بأهمية الاستثمار، و هذه الإعفاءات المؤقتة يمكن أن تكون جزئية أو كلية :

الإعفاء المؤقت الكلي : هو إسقاط حق الدولة في مال المكلف كاملا لمدة معينة

الإعفاء المؤقت الجزئي : هو إسقاط جزء من حق الدولة في مال المكلف لمدة معينة

و يمكن كذلك تعريف الإعفاء الضريبي : يقصد بالإعفاء الضريبي عدم إخضاع المؤسسة للضريبة قصد تشجيعها و حثها على اتخاذ قرار الاستثمار، بالرغم من أن هذا الأسلوب يكلف الدولة نقصا في إيرادات الخزينة العامة . [48]

نستنتج أن الدولة بمنحها الإعفاءات الضريبية تتخلى أو تضحي بجزء من إيراداتها الجبائية التي تمول الخزينة .

و نجد في بعض الكتب سمي الإعفاء الضريبي بالإجازة الضريبية : " تلجأ أغلب الدول النامية لتشجيع الاستثمارات الأجنبية إلى إعفاء أرباح المشروعات الأجنبية من الضرائب لعدد من السنوات من بدء حياة المشروع، أي أن المستثمر يتمتع لعدد من السنوات بإجازة من التـ عامل مع مصلحة الضرائب، لذلك سميت بالإجازة الضريبية " . [49]

بينما الدكتور عبد الكريم صادق بركات سمى الإعفاء الضريبي بالفراغ الضريبي : " الفراغ الضريبي هو التخفيض الجزئي أو الكلي لضرائب الدخل أو للضرائب الأخرى لفترة محدودة، و يختلف مداه

حسب رأس مال المستثمر و المنطقة المرغوب الاستثمار فيها و نوع الصناعة و الأهمية المعطاة لها " [50]

و تختلف قوة التحفيز الضريبي من تشريع ضريبي إلى آخر بل من صناعة إلى أخرى داخل نفس التشريع وفقا لاختلاف الظروف السائدة لكل دولة (اقتصادية، سياسية، اجتماعية)
فبعض الدول تمنح إعفاءات ضريبية لمشروعات معينة و البعض الآخر يشترط طاقة إنتاجية معينة أو حجم معين لرؤوس الأموال كحد أدنى لمنح الإجازة .

و يكون الإعفاء الضريبي ملائم في ظروف معينة و غير ملائم في ظروف أخرى لذلك عند تقييم الإعفاء الضريبي كحافز جبائي يتعين أن نأخذ في الحسبان العوامل التالية : [51]

ـ إن الإعفاء كحافز ضريبي يمكن أن يترتب عليه أثر تمييزي لصالح استثمارات معينة في غير صالح استثمارات أخرى، فالبنسبة للاستثمارات طويلة الأجل و التي غالبا لا تحقق أرباحا في بداية حياتها الإنتاجية، فإن منح الإعفاء الضريبي لا يكون له أثر فعال على حجم تلك الاستثمارات، أما بالنسبة للاستثمارات قصيرة الأجل و التي تقل عائداتها في فترة قصيرة نسبيا فمن المتوقع أن تكون تلك الاستثمارات أكثر استفادة من الإعفاء الضريبي حيث تحقق معدلات عالية من الأرباح في السنوات الأولى من الحياة الإنتاجية و لذلك فإنه يتعين على النظم الضريبية في الدول النامية بصفة خاصة والتي تتضمن نصوصا تشريعية تسمح باستخدام الإعفاء الضريبي كحافز ضريبي أن تميز بين الاستثمارات طويلة الأجل و الاستثمارات قصيرة الأجل عند منح الإعفاء، بحيث تزداد فترة الإعفاء للنوع الأول من الاستثمارات، و تتعدم أو يتم حصرها في أضيق نطاق بالنسبة للاستثمارات قصيرة الأجل ، و يرجع السبب إلى أن الاستثمارات طويلة الأجل هي التي تكون غالبا ملائمة لظروف التنمية الاقتصادية في الدول النامية حيث تساهم بفعالية في تحقيقها، كما أن عدم التمييز بين الاستثمارات طويلة الأجل و الاستثمارات قصيرة الأجل عند منح الإعفاء الضريبي يمثل إسرافا و تضحية بجزء من موارد الدولة بدون مبرر، في وقت هي أشد الحاجة لكل جزء من مواردها، لذلك تلجأ بعض الدول لوضع حد أقصى للأرباح التي يسري عليها الإعفاء .

ـ قد يكون الإعفاء الضريبي كحافز جبائي أكثر ملائمة و خاصة بالنسبة للمشروعات التي يكون فيها معامل العمل / رأس المال مرتفعا نسبيا أي المشروعات كثيفة العمل نسبيا .

ــ إن استخدام الإعفاء الضريبي كحافز جبائي يكون له أثر تمييزي في صالح المشروعات الجديدة وفي غير صالح المشروعات القائمة مما قد يترتب عليه قيام ال مشروعات القائمة بتصفية أعمالها وإنشاء مشروعات جديدة قصيرة الأجل سريعة العائد .

ــ إن استخدام الإعفاء الضريبي كحافز بدون التمييز بين نوعية الاستثمارات المختلفة يترتب عليه أثر تمييزي في صالح الاستثمارات ذات السيولة المرتفعة و الكسب السريع و المخاطر المحدودة، و أثر غير صالح للاستثمارات طويلة الأجل ذات العائد المنخفض و المخاطر المرتفعة .

إن استعمال الإعفاءات الضريبية لقيت الكثير من الجدل و لكنها اتبعت رغم العديد من التحفظات التي يبذلها المتشككون في جدواها و خاصة بمقارنة المنافع التي تحققها الاستثمارات مع الخسارة التي تلحق بالدولة من جراء تخفيض إيراداتها، بالإضافة إلى جانب ذلك من إخلال هذه التخفيضات والإعفاءات بالعدالة و تأثيرها على تخصيص الموارد و خاصة على المستوى العالمي، هذا بجانب صعوبة الإدارة و مراقبة مثل هذه الامتيازات الممنوحة . [50]

و يترتب على استخدام الإعفاء الضريبي العديد من المشاكل أهمها :

ــ مشكلة تحديد بداية سريان فترة الإعفاء الضريبي ، حيث يمكن احتسابها من بداية الموافقة على المشروع أو من بداية فترة الإنتاج ...الخ، و سوف تختلف فاعلية الإعفاء الضريبي وفقا لاختلاف طريقة احتسابها، فإذا تم احتسابها من بداية فترة الإنتاج قد يشجع ذلك المشروعات على التراخي في عملية التجهيز و التنفيذ مما يؤثر سلبا على التنمية الاقتصادية.

كما أن احتسابها من بداية الموافقة على المشروع يقلل من فاعلية هذا الحافز الضريبي و خاصة في المجالات التي يتأخر فيها تنفيذ المشروع لأسباب خارجة عن إرادته، لذلك فإن احتساب الإجازة

الضريبية من بداية فترة الإنتاج قد يكون أكثر ملائمة و فاعلية نظرا للاختلاف الشديد في فترات التجهيز و الإعداد بين الصناعات المختلفة .

و لكن حتى نستطيع أن نتـ جنب بعض الآثار السلبية التي تنتج عن استخدام بداية فترة الإنتاج كبداية سريان الإعفاء الضريبي و تزيد من فاعلية استخدام هذا الحافز، فقد اقترح البعض على الدول النامية أن تقوم أولا بتحديد فترات تجهيز و إعداد نمطية لكل نوع من أنواع الاستثمارات المتاحة. يبدأ بعضها باحتساب فترة الإعفاء الضريبي بغض النظر عما تم تنفيذه بالفعل من تلك المشروعات، ويمكن أن يترتب على اتباع ذلك العديد من النتائج الإيجابية و التي من بينها :

- سوف تعمل المشروعات الاستثمارية على سرعة الانتهاء من فترة الإنشاء و التجهيز في أسرع وقت ممكن حتى تتمكن من الاستفادة من الإعفاء الضريبي .
- أن تحديد فترات مثلى مسبقة لمراحل الإنشاء و التنفيذ لكل نوع من أنواع الاستثمارات يساعد المشروعات الاستثمارية على إعداد خطط سنوية لمراحل الإنشاء أكثر دقة و وضوحا .

ـــ إن اتباع نظام الإعفاء الضريبي قد يترتب عليه بعض المشاكل بعد انتهاء مدة هذا الإعفاء، حيث تثار مشكلة حساب أقساط الاهتلاك بعد فترة الإعفاء، بحيث تعامل الآلات التي تم استخدامها في فترة الإعفاء باعتبارها آلات جيدة، و في هذه لحالة سوف يتم التضحية بجزء كبير نسبيا من حصيلة الضريبة . [51]

ـــ التخفيضـــات الضريبيـــة

التخفيض الضريبي عبارة عن عملية يتم من خلالها إخضاع المؤسسة للضريبة بمستوى أقل مما يجب، و تلجأ معظم الدول لهذه التقنية من أجل تخفيف العبء الضريبي و من ثم التأثير على قرار الاستثمار .

إن التخفيض الضريبي يكون في شكل تخفيض معدل الضريبة أو تخفيض الو عاء الضريبي ، و قد يضع المشرع بعض الشروط للاستفادة من ذلك التخفيض، و يكون استعمال هذه التخفيضات من قبل الدولة بناء على السياسة الاقتصادية و الاجتماعية المتبعة .

و نجد أن الدكتور عبد المجيد دراز أطلق على التخفيضات الضريبية المعدلات التمييزية [49] و نعني بذلك تصميم جدول المعدلات (الأسعار) الضريبية بحيث يحتوي على عدد من المعدلات يرتبط كل منها بنتائج محددة لعمليات المشروع، فقد ترتبط هذه المعدلات عكسيا مع حجم المشروع، أو

مع حجم المستخدم فيه من العمالة الوطنية أو مع أحجام التصدير من منتجات المشروع، أو مع نسبة الحقائق من أهداف خطة التنمية الاقتصادية .

فقد تعلق الدولة أهداف خطة التنمية الاقتصادية في كافة مجالات الاستثمارات ثم تخضع الأرباح الناتجة عن هذه الاستثمارات إلى المعدل السائد لضريبة الأرباح التجارية متى حققت هذه المشروعات 60%مثلا من المستهدف في الخطة، ثم تبدأ في تخفيض المعدل تدريجيا كلما اقتربت نتائج المشروع من أهداف الخطة .

من الممكن أيضا أن ترتبط المعدلات التمييزية بنفس هذا الأسلوب بأي من المتغيرات الأخرى (حجم المشروع ... حجم العمالة ...الخ)

و لعل من أهم المجالات التي ثبت فيها نجاح استخ دام المعدلات التمييزية هو مجال إنشاء المناطق الصناعية الحرة، فعندما تكون إحدى الدول النامية سوق إحدى السلع الصناعية، و ترغب في إنشاء منطقة صناعية حرة فإنها تستطيع أن تجتذب هذه الصناعات إلى المنطقة الحرة باستخدام المعدلات التمييزية في ضرائبها الجمركية، و أحـ سن مثال على ذلك ما اتبعته كل من أستراليا و مصر في هذا المجال .

3.1.2.2. نظـــام الاهتـــلاك

يمكن تعريف الاهتلاك على أنه الإثبات المحاسبي للنقص الذي يحدث بفعل الاستخدام أو عامل الزمن . [52]

يمكن أن يؤثر نمط الاهتلاك المستخدم على قرار الاستثمار،فيؤثر على كل من مقدار الضريبة الذي يتحمله المستثمر، و توقيت دفع الضريبة، و يعتبر الاهتلاك المعجل (السريع) أحد أنماط الاهتلاك التي يمكن استخدامها لتشجيع الاستثمارات الخاصة، و توجيهها في اتجاه الأنشطة الاقتصادية المرغوبة، والتي تحقق مزيدا من الفعالية في عملية التنمية الاقتصادية . [51]

و نعني بطريقة الاهتلاك المعجل كافة الطرق التي تؤدي إلى اهتلاك قيمة التكلفة التاريخية للأصول الرأسمالية على فترة زمنية أقل من فترة حياتها الإنتاجية . [49]

اعتبر المشرع الضريبي الاهتلاك كتكلفة تتحملها المؤسسة لذلك عدم إدماجها في الدخ ل الخاضع للضريبة مما يسمح بتخفيض أعباء النفقات الاستثمارية للمؤسسة بشكل أسرع وبالتالي إهتلاك كلي للنفقات المتعلقة بالاستغلال كما يساعد على مضاعفة السيولة النقدية للمؤسسة .

و لقد تعددت طرق الاهتلاك المعجلو ،نذكر على سبيل المثال الطريقة السويدية للا هتلاك الحر باعتبارها تعطي أقصى درجات المرونة في حساب أقساط الاهتلاك وفقا لهذه الطريقة تسمح للمستثمر باختيار عدد السنوات التي يسمح في خلالها باهتلاك التكلفة التاريخية للأصل، بالإضافة إلى تحديد مقدار قسط الاهتلاك السنوي، و الذي يتم خصمه من وعاء ضريبة الدخل، ذلك بشرط أن يزيد مجموع الأقساط عن التكلفة التاريخية للأصل . [51]

و توجد كذلك طريقة القسط المبدئي، وفقا لهذه الشكل من أشكال الاهتلاك المعجل يتم حساب اقساط الاهتلاك العادية للأصول الرأسمالية الجديدة، و تضاف نسبة معينة من تكلفة هذه الأصول كقسط مبدئي إلى قسط الاهتلاك العادي في السنة الأولى، و يتم حساب قيمة القسط المبدئي و العادي ضمن بنود التكاليف التي يتم خصمها من إيرادات المستثمر للوصول إلى وعاء الضريبة، و يترتب على ذلك انخفاض تكلفة الأصول الرأسمالية في نهاية السنة الأولى بما يعادل قيمة القسطين المبدئي و العادي، الأمر الذي ينجم عنه اهتلاك التكلفة التاريخية للأصول الرأسمالية بالكامل قبل نهاية الحياة الانتاجية المقدرة لها .

بالإضافة إلى الطريقتين السابق ذكرهما توجد مجموعة أخرى من طرق الاهتلاك المعجل، هناك الطريقة البلجيكية و التي تسمح باهتلاك تكلفة الأ صل بالكامل على ثلاث أقساط متساوية و ذلك في صناعات لها أهمية خاصة بالنسبة للمجتمع، و من الطرق الأخرى لمعجل الاهتلاك الطريقة الأمريكية للاهتلاك الخمسي، و وفقا لهذه الطريقة يتم خصم التكلفة التاريخية للأصول بالكامل من وعاء ضريبة الدخل من خلال الخمس سنوات الأو لى من حياته الانتاجية بغض النظر عن الحياة الإنتاجية المقدرة للأصل . [49]

4.1.2.2. المعاملة الضريبية للأرباح و الخسائر

يعد الربح المحقق هو المصدر الأول للاستثمارات الجديدة و لذا تعمل الدول المختلفة على تقوية الحوافز لتشجيع إعادة استثما ر و تنمية هذا المورد الذاتي و قد لا يكون إعفاء هذا المصدر من الضرائب مجديا في فترات تطبيق سياسة الإعفاء الضريبي و لكنه أسلوب له أهميته في مراحل تالية لهذه السياسة ، و إن كان تطبيقه و مراقبة تنفيذه يتطلب العديد من النفقات الإدارية . [50]
و كذلك يعد ترحيل الأ رباح إلى البلد الأصلي بالنسبة للاستثمارات الأجنبية المباشرة إحدى الحوافز الجبائية ذات الأهمية الكبيرة بالنسبة للمستثمر الأجنبي .

و تعتبر المعاملة الضريبية للخسائر المحققة من الفرص الاستثمارية المختلفة أحد الوسائل الهامة التي يمكن ليس فقط الحد من ا لآثار السلبية للضرائب بمختلف أنواعها، بل أيضا لتشجيع الاستثمارات الخاصة و زيادة التركيم الرأسمالي في اتجاه الأنشطة الاقتصادية المرغوبة . [53]

فقد يسمح المشرع بترحيل الخسائر أي خصمها من الأرباح خلال عام أو أكثر، و قد يكون هذا الخصم مطلقا بلا تحديد بل قد يسمح بالترحيل خلال فترات الإعفاء الضريبي ، كما قد يتم ترحيل الخسائر إلى الأمام أو إلى الخلف أو جامعا بينهما، محققا في كل حالة آثارا مختلفة
و يحقق الترحيل إلى الأمام تشجيع الاستثمارات الجديدة و المساهمة في الحد من المخاطر، ترحيل الخسارة في مجابهة التقلبات الاقتصادية .

و يتوقف أثر فاعلية نصوص ترحيل الخسائر للأمام و الخلف على الظروف الاقتصادية و غير الاقتصادية السائدة و المتوقعة، فإذا كانت الظروف السائدة تسمح بالتشاؤم في محيط الأعمال (أي انخفاض معدلات الأرباح و إمكانية تحقيق الخسائر)فإن ترحيل الخسا ئر إلى الخلف يصبح أكثر فاعلية في تشجيع المستثمرين على زيادة حجم استثماراتهم، أما إذا كانت التوقعات عن المستقبل تفاؤلية فإن السماح بترحيل الخسائر إلى الأمام يصبح أكثر فاعلية في تشجيع الوحدات الإنتاجية القائمة على التوسع و بناء طاقات إنتاجية جديدة . [53]

و بمقارنة الآثار التي يمكن أن تتولد عن تطبيق نصوص ترحيل الخسائر إلى الخلف بتلك الآثار الناتجة عن ترحيل الخسائر إلى الأمام، يتضح أن السماح بترحيل الخسائر إلى الخلف يترتب عنه أثر تمييزي، في غير صالح المنشآت الجديدة و في صالح المنشآت القديمة، حيث تصبح هذه ا لأخيرة في

وضع أفضل نسبيا مقارنة بالمنشآت الجديدة، و ينعكس ذلك في انخفاض درجة المنافسة و تركيز القوى الاحتكارية في أيدي المنشآت القائمة.

أما السماح بترحيل الخسائر إلى الأمام فإنه يمثل حافزا على دخول المنشآت الجديدة إلى دائرة النشاط الإنتاجي، كما يشجع الوحد ات الإنتاجية القائمة على التوسع وبناء طاقات إنتاجية جديدة و اقتناء بعض الأصول الرأسمالية التي تزداد فيها درجة المخاطرة، و عادة يفضل المستثمر الخاص ترحيل الخسائر إلى الأمام .

حيث يكون المستثمر غير متأكد من تحقيق أرباح في المستقبل كما انه غير متأكد من استمر ار وجود النصوص التشريعية التي تسمح بالترحيل إلى الأمام .

و يعتبر تحديد الفترة الزمنية التي يسمح فيها بترحيل الخسائر امرا هاما لزيادة فاعلية هذا الحافز في التأثير على قرار الاستثمار و بالتالي على معدل التكوين لرأسمالي، فكلما اتسع نطاق هذه الفترة زاد الحافز لدى المستثمرين لزيادة حجم استثماراتهم الطويلة الأجل التي تزداد فيها درجة المخاطرة ولزيادة فعالية هذا الحافز يتعين أن تزداد المدة التي يسمح فيها بترحيل الخسائر إلى الأمام إلى أقصى حد ممكن للاستثمارات طويلة الأجل التي تزداد فيها درجة المخاطرة .

و يتعين الأخذ في الحسبان أن السماح بترحيل الخسائر إلى الأمام و الخلف بشكل مطلق قد يترتب عليه تقاعس بعض المشروعات الإنتاجية القائمة عن الاهتمام بتحسين كفائتها الانتاجية، كما يزيد الحافز لدى بعض الوحدات الإنتاجية في إظهار خسائر وهمية في دفاترها المحاسبية لأ غراض الضريبة بغية الاستفادة من نصوص السماح بترحيل الخسائر إلى فترات مقبلة تفشل خلالها في إظهار خسائر مصطنعة .

و من ثم يتعين أن يصاحب هذا الحافز وضع العديد من القيود على استخدامه بحيث تزداد درجة فحص و رقابة حسابات الوحدات الانتاجية التي تحقق خسائر فعل ية في حساباتها و تزداد فيها درجة المخاطرة . [53]

2.2.2. التحفــيز الجبــائي الخــاص بالتشغــيل

يقصد بالتشغيل توفير عدد من الوظائف و مناصب العمل في شتى ميادين النشاط الاقتصادي ومختلف مستويات العمل بالشكل الذي يلبي أكبر عدد من الطلبات للقوة العاملة .

و بسبب التطور التكنولوجي تقلص دور العنصر البشري في العملية الإنتاجية، و نتج عن هذا تخفيض في مناصب الشغل، فمشكل البطالة هو الشغل الشاغل للحكومات التي تعاني من هذه الظاهرة . و يعد التحفيز الجبائي الخاص بالتشغيل إحدى الوسائل التي تتخذها الحكومة للتخفيف من هذه الظاهرة .

إلا أن هذا النوع من التحفيزات لابد أن يستعمل في أضيق الحدود، لأن منح الكثير من الامتيازات الضريبية لعدد كبير من المجالات يعتبر مخاطرة، و قد لا يجيئ منه أية نتيجة بالرغم من التكلفة الباهظة لهذه الإجراءات التحريضية .

و يمكن تلخيص أشكال تشجيع التشغيل فيما يلي :

ـــ التخفيض على ساس كل شخص مشغل؛

ـــ التخفيضات الضريبية للصناعات ذات الكثافة العمالية.

1.2.2.2. التخفيض على أساس كل شخص مشغل

و ذلك بإخضاع المؤسسات لقيمة منخفضة من دخلها الخاضع للضريبة حسب كل شخص أو كل منصب شغل تحدثه وفق مقاييس مع ينة في إطار ما يسمح به القانون، و هذا من شأنه أن يخفض من تكلفة اليد العاملة لزيادة الطلب عليها، و يكون هذا التخفيض محدد حسب كل شخص مشغل أو مبنية بقاعدة لسلم تتناسب طرديا مع عدد المناصب المستحدثة .

و قد تكون هذه التخفيضات تمس الرسم على الأجور و الذي هو على عاتق رب العمل، و بالتالي يكون لها الأثر البالغ في زيادة عروض العمل .

2.2.2.2. التخفيضات الضريبية للصناعات ذات الكثافة العمالية

للصناعات ذات الكثافة في اليد العاملة إمكانية المفاضلة في معدل الاقتطاع الذي يطال دخول المؤسسات على أساس المعامل رأس المال / اليد العاملة.

فالمفاضلة تكون في رفع المعدل الضريبي للمؤسسات ذات الكثافة في رأس المال و تخفيض هذا المعدل للمؤسسات ذات الكثافة في اليد العاملة، كما تمنح تسهيلات و تخفيضات ضريبية على أرباح

هذه المؤسسات الصناعية التي توجه استثماراتها إلى التجهيزا ت و المعدات التي تحتاج و تستقطب اليد العاملة .

إن رفع المعدل الضريبي على دخول المؤسسات ذات الكثافة في رأس المال مثلا على معدات التجهيز يمكن تلخيصه في الميزات التالية : [54]

ــ إن الضريبة على رأس المال سهلة التحصيل و التحكيم بالمقارنة بالمساعدات المالية الخاصة بالتشغيل .

ــ إن الضرائب على رأس المال هي إيراد للدولة بينما التحريض من أجل التشغيل يعتبر خسارة مالية لإيرادات الدولة .

3.2.2. التحفيز الجبائي الخاص بالتصدير

نظرا لما تلعبه الصادرات من دور كبير في جلب العملة الصعبة لإعادة التوازن لميزان المدفوعات و من جهة أخرى كوسيلة للتعريف بالمنتوج الوطني و الدخول إلى السوق الدولي لمنافسة المنتوج الأجنبي، لجأت الدول إلى جملة من التحفيزات من أجل تخفيف العبء الضريبي على المصدرين، و توجيههم نحو الأنشطة المراد الاعتماد عليها، و في هذا الإطار نذكر :

ــ الامتيازات الخاصة بالضريبة على الدخل ؛

ــ الامتيازات المتعلقة بالحقوق الجمركية؛

ــ الامتيازات المتعلقة برقم الأعمال .

1.3.2.2. الامتيازات الخاصة بالضريبة على الدخل :

يمكن للمؤسسات التي تصدر منتوجاتها أن تستفيد من إعفاء كلي على دخلها الناتج عن التصدير، و الذي يتنا اسب عادة مع فترة أو مدة الإعفاء، إذا توفرت بعض الشروط كطبيعة المنتوج و التي تكون عادة المنتجات المصنعة و ليس المواد الأولية الخام، أو على أساس شكل المنتوج المصدر، أو شكل المؤسسة المستفيدة، إلا أن فعالية هذا الإجراء مرتبطة ببعض العناصر منها : [54]

ــ التحفيز يكون فقط عندما تكون الأرباح المعتبرة ممكنة التحقيق أثناء فترة الإعفاء و هذا لا يكون ممكنا بالنسبة للمؤسسات التي تبدأ في تصدير المنتجات غير التقليدية .

ــ إن هذا التحفيز لا تكون له فعالية في جلب المؤسسات الأجنبية إلا إذا كان الإعفاء الضريبي الممنوح لهذه المؤسسات غير ملغى بالضريبة للمكلفين بها في أوطانهم الأصلية .

2.3.2.2. الامتيازات المتعلقة بالحقوق الجمركية

يتم تخفيض الحقوق الجمركية لتشجيع العمليات الاستثمارية، يستفيد أصحاب هذه الاستثمارات من إعفاء في الحقوق الجمركية التي تمنح في عملية استيراد المواد الأولية و التجهيزات الضرورية، شريطة أن تدخل مباشرة في إنتاج المنتجات و السلع التي تصدر، إضافة إلى أن بعض الدول تتخذ أسلوب الإنتاج بدون جمركة للبضائع الموجهة للتصدير أو المعاد تصديرها مباشرة، و التي تعالج في أماكن مخصصة تعرف باسم المناطق الحرة و التي تسعى الدول من ورائها إلى جلب العملة الصعبة وإيجاد مناصب عمل و نقل التكنولوجيا، حيث يتم في هذه المناطق إعفاء جميع العمليات الموجهة للتصدير من دفع الضرائب و الرسوم الجمركية ، و يعتبر مجال إنشاء المناطق الصناعية الحرة من أهم المجالات التي ثبت فيها نجاح استخدام التخفيضات الضريبية أو المعدلات التمييزية .

3.3.2.2. الامتيازات المتعلقة برقم الأعمال

يعتبر إعفاء الصادرات من الضرائب على رقم الأعمال و الرسم على القيمة المضافة من الأساليب التحفيزية المهمة لتشجيع التصدير، إذ تعتمد عليها الدول التي ترتكز إيراداتها على هذا النوع من الإعفاء المنتجات المصدرات قدرة على الانتشار في الأسواق الخارجية و القدرة على المنافسة .
و تكون هذه الإعفاءات جزئية أو كلية حسب التشريع الجبائي المطبق في البلد .

3.2. العوامل و الشروط المتحكمة في فعالية سياسة التحفيز الجبائي

يرتبط نجاح أو تمثل سياسة التحفيز الجبائي بمدى توفر بعض العوامل و الشروط سواءا كانت إجراءات تحفيزية نفسها، أو بعض العوامل الخارجية الأخرى .

و من هذا المنطلق يتحتم على المشرع قبل أن يتخذ أي خطوة في إعداد برامج ضريبية تحفيزية، يجب أن تسبقها دراسة معمقة لكافة الظروف و الأوضاع السائدة، و الآثار السلبية التي يمكن أن تفرزها مثل هذه البرامج .

و لهذا تطرقنا في هذا المبحث إلى :

ـــ العوامل المؤثرة في فعالية سياسة التحفيز الجبائي؛

1.3.2. العوامل المؤثرة في فعالية سياسة التحفيز الجبائي

إن نجاح سياسة الحث الضريبي مرهون بـ جملة من العوامل التي تحيط بتطبيق هذه السياسة، فتنصف العوامل التي تؤثر على فعالية سياسة التحفيز الجبائي كما يلي :

ـــ العوامل ذات الطابع الضريبي؛

ـــ العوامل ذات الطابع غير الطبيعي .

1.1.3.2. العوامل ذات الطابع الضريبي

العوامل ذات الطابع الضريبي هي تلك العوامل التي تؤثر على فعالية التحفيز الضريبي سواء إيجابيا أو سلبيا، كما أنها ترتبط مباشرة بالتقنيات المستعملة في إطار سياسة التحفيز الجبائي و هي تتمثل في العناصر التالية :

- طبيعة الضريبة محل التحريض
- شكل التحريض
- زمن وضع التحريض
- مجال تطبيق التحريض

ـــ طبيعة الضريبة محل التحريض

تتحدد الضريبة بنوع الوعاء الخاضع لها و لهذا فإن الاختيار المناسب للضريبة محل التحفيز يأتي بالدراسة الجدية للوعاء الضريبي من حيث قدرته على تحقيق الأهداف المرغوب فيها في حالة ما إذا

أخضع لمعدلات ضريبية معينة، يضاف إلى ه ذه ضرورة انعكاسات هذه الضريبة على الخزينة العامة و على سلوك الأعوان الاقتصاديين .

ـ شكل التحريض

من الأدوات التي تستخدمها سياسة التحريض منح الإعفاءات أو التخفيف من معدلات الاقتطاع أو تقليص الأوعية الضريبيةتبرز فعالية الإعفاء على الاستثمار من خلال انخفاض تكلفته و إقبال الأعوان الاقتصاديين على الاستثمار بالشروط المقابلة لهذه الإعفاءات .
إلا أن هذا الإجراء من شأنه أن يؤثر بشكل واضح على إيرادات الدولة (خاصة إذا كثرت مجالات الإعفاء) لذلك توجد قيود تحد من التوسع في هذه الإعفاءاتقيود زمنية، مكانية، كمي ة ...) و كذلك الاستعانة بالأشكال الأخرى للتحريض حتى يتم التوفيق بين تخفيف العبء الضريبي من ناحية و تفادي إضرار خزينة الدولة من ناحية أخرى .

ـ زمن وضع التحريض

عنصر الزمن عامل مهم في سياسة التحفيز الجبائي حيث أنه من الضروري قبل تطبيق الإجراءات التحفيزية، تحديد الوقت المناسب لها، و تتعدد الآراء فيما يتعلق بزمن التحفيز، حيث يرى P. Fantaneau [55]الوقت الملائم لمنح الإعفاءات هو المرحلة التي تلي الخروج من الأزمات والتي تسبق مباشرة النهضة الاقتصادية أما Bernard Venay [56]" فمن الضروري أن تمنح الإعفاءات بقصد الاستثمار لرجال الصناعة في ميدان مشروعاتهم في السنوات الأولى لممارسة أنشطتهم، كما يجب أن تكون هذه الإعفاءات متماشية مع برنامج المؤسسة و استراتيجياتها في النمو" .
و على هذا الأساس فإن منح المزايا الضريبية عند انطلاق المشروع يسمح للمؤسسة بالتراكم المالي وتحسين وضعية خزينتها المالية، مما يساعد على تجاوز مرحلة الانطلاق بسلام مع إمكانية توسيع مشروعها في المستقبل .[57]

ـ مجال تطبيق التحريض

للحوافز الجبائية إطار عملي لابد من تحديده بعناية حتى لا تكون لها انعكاسات سلبية على السياسة الاقتصادية للدولة .

حيث يضع المشرع مجموعة من المقاييس و الشروط قصد تحديد طبيعة و نوعية الاستثمار و مرحلة التقدم الذي بلغه هذا الاستثمار، و كذلك المواد و الوسائل المعنية بالتحريض لأهميتها في تحقيق المشروع.

و بشكل عام في الاستثمارات المنتجة التي لها قدرة قوية في تحقيق وصفية اقتصا دية و اجتماعية أفضل، و في المؤسسات التي تخدم الاقتصاد الوطني حتى و إن كانت لا تحقق أرباحا مالية، مثلا المؤسسات التي تشغل نسبة عالية من اليد العاملة .

2.1.3.2. العوامل ذات الطابع الضريبي

تتطلب فعالية سياسة التحريض الضريبي محيط ملائم للاستثمار، و يتح دد ذلك في الترتيبات المؤسساتية و التنظيمية و القانونية الملائمة، بالإضافة إلى الاستقرار السياسي و الوضع الاقتصادي المتجاوب مع التطورات الحاصلة في ظل الاقتصاد العالمي، و لقد حددها Bernard Venay [57] في أربعة عناصر :

- العنصر الإداري
- العنصر التقني
- العنصر السياسي
- العنصر الاقتصادي

و سوف نتعرض لهذه العناصر على النحو التالي :

ـ العنصر الإداري

يؤثر مستوى و نوعية المعاملات الإدارية في نجاعة سياسة التحفيز الجبائي، و كلما كانت هناك عراقيل إدارية كالبيروقراطية، المحسوبية و الرشوة و غيرها من السلوكات الإ دارية السلبية كلما أثر ذلك سلبا على فعالية الإجراءات التحفيزية، لهذا لابد من توفير أجهزة إدارية تتميز بالكفاءة و النضج القانوني تسهر على فعالية سياسة التحفيز الجبائي .

ـ العنصر التقني

تعتبر البنية الاقتصادية من متطلبات نجاح أي مشروع استثماري، بحيث تساهم بشكل كبير في خلق بيئة ملائمة للاستثمار و من ثمة المساهمة في إنجاح سياسة التحفيز الجبائي، إن البلد الذي تتوفر فيه بنية تحتية و عناصر الإنتاج بما في ذلك وجود مناطق صناعية و سهولة الاتصال، و غير ذلك من الأمور، يكون له أثر في قرار توطين الاستثمارات الأجـ نبية المباشرة، و يحدث العكس إن كان البلد لا يملك الهياكل التقنية القاعدية المتطورة و بذلك تكون فرص نجاح سياسة التحفيز الجبائي ضعيفة .

ـــ العنصر السياسي

يعتبر الاستقرار السياسي أحد متطلبات الهامة لنجاح أي مشروع استثماري، حيث أن غيابه يزيد في نسبة المـ خاطرة من حيث الخسارة، و من ثمة فإن سياسة التحفيز الجبائي لا تكون لها دور فعال في اتخاذ قرار الاستثمار في ظل وضع سياسي متدني و مضطرب، خال من الاستقرار، و تتمثل المخاطرة السياسة بالنسبة للمستثمر المحلي في الأحداث و التغيرات السلبية التي تحدث داخل الدولة، أما بالنسبة للمخاطر السياسية التي يواجهها المستثمر الأجنبي فتكمن في الأوضاع الداخلية غير المستقرة للبلاد التي يتم فيها الاستثمار، بالإضافة إلى التغيرات في العلاقات الدبلوماسية التي تربط الدولة التي ينتمي إليها المستثمر الأجنبي بالدولة المستقبلة لاستثماره .

ـــ العنصر الاقتصادي

تستدعي فعالية سياسة التحفيز الجبائي وضعية اقتصادية مشجعة من حيث وفرة الأسواق، اليد العاملة المؤهلة، و مصادر التموين بالمواد الأولية كذا شبكة الاتصالات التسهيلات المتعلقة بالتعاملات الاقتصادية و المالية الخارجية بالإضافة إلى استقرار العملة و مرونة سياسة الأسعار و الائتمان .

2.3.2. شروط فعالية سياسة التحفيز الجبائي

لقد وجهت لسياسة التحريض الضريبي بعض التحفظات في فعاليتها خاصة بمقارنة المنافع التي تحققها الاستثمارات مع الخسارة التي تتحملها الدولة من خلال تخفيض إيراداتها، بالإضافة إلى الإخلال بالعدالة و تأثيرها على تخصيص الموارد و خاصة على المستوى العالمي، أضف إلى ذلك صعوبة إدارة و مراقبة هذه الامتيازات الممنوحة [50] . لكي تتحقق فعالية الحوافز الضريبية لصالح الأنشطة التي تساهم بفعالية في تحقيق التنمية الاقتصادية لابد من تو فر مجموعة من الشروط أهمها :

ــ شروط خاصة بالحوافز الجبائية نفسها؛

ــ شروط خاصة بإدارة الحوافز الجبائية .

1.2.3.2. شروط خاصة بالحوافز الجبائية نفسها

ــ يجب أن ينصرف تطبيق الامتيازات الضريبية إلى أوجه النشاط ذات الأهمية الرئيسية تبعا لسياسة الدولة الاقتصادية

ــ يتعين أن تتناسب أهمية التخفيضات و الإعفاءات مع أهمية النشاط إذ لا معنى لتحريض ضريبي موجه إلى نشاط لا يفيد الجميع كثيرا . [50]

ــ أن يصاحب التخفيض في أسعار الضريبة على الأرباح الأنشطة الاقتصادية المرغوبة زيادة معدلات الضريبة على أرباح الأنشطة الاقتصادية غير المرغوبة .

ــ أن تصبح العلاقة بين الأرباح النسبية المحققة في الأنشطة الاقتصادية المرغوبة و الأنشطة الاقتصادية غير المرغوبة بعد الضريبة في صالح المجموعة الأولى من الأنشطة و في غير صالح المجموعة الثانية، وبمعنى آخر أن يصاحب التخفيض في معدلات الضريبة على أرباح الأنشطة الاقتصادية المرغوبة، تغيير في الأرباح النسبية لصالح تلك الأنشطة .

ــأن تكون المشروعا ت أو الفرص الاستثمارية المتاحة في مجال الأنشطة الاقتصادية المرغوبة تحقق نتائج موجبة، أما إذا كانت نتائجها سالبة خاصة في المراحل الأولى، فإن الحوافز الجبائية تصبح عديمة أو قليلة الفعالية في توجيه الاستثمارات باتجاه تلك الأنشطة .

ــ أي يكون للجباية دور توجيهي و تحفيزي للمستثمرين و الأعوان الاقتصاديين عامة في توجيه أموالهم لمشاريع و أنشطة إنتاجية، لابد أن يكون معدل الضغط الجبائي في مستوى مقبول و في حدود إمكانية الممولين، و إذا تعدى هذا المستوى سيكون لا محالة عقبة أمام أي تطور أو انتعاش اقتصادي.

2.2.3.2. شروط خاصة بإدارة الحوافز الجبائية

لا تتوقف فعالية المزايا الضريبية على مجرد تنظيمها القوانين بل ترتبط هذه بلا شك بعملية تفسيرها و تطبيقها في المجالات المـ ختلفة، فهناك بعض القوانين لا يتم تطبيقها تلقائيا بل تتطلب الغالبية منها اتباع إجراءات إدارية لتحديد المنشآت الخاضعة لها، و تعتبر الهند مثالا لدول جعل تطبيق المزايا الضريبية تلقائيا، و لكن تعطي دول أخرى الإدارة سلطة تقديرية في اختيار المشروعات التي ينطبق عليها القانون، و بعض الدول توفق بين الأسلوبين التلقائي و المتطلب لسلطة التقدير بأن توضح الشروط التي يجب توافرها لكي تحظى المنشآت بالمزايا، و لكن مع ذلك يتعذر في ظل برنامج واسع للحوافز الضريبية أن توضع مثل هذه الشروط بصفة جامدة و لا يؤخذ في الاعتبار التغيير ا لذي يطرأ على الاقتصاد مما يتطلب إعطاء سلطة تقديرية للإدارة دون استخدامها بطريقة تحكيمية [50].

و كذلك يجب أن تتوفر الرقابة على إدارة كافة الحوافز الضريبية بحيث تتوفر شفافية كاملة في تحقيق الأهداف المرجوة و إلا تصبح استنزافا لموارد الدولة الضريبية . [58]

خـــلاصـــة الفصـــل 2

مما سبق نستنتج ما يلي :

سياسة التحفيز الجبائي هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات و التسهيلات ذات الطابع التحفيزي ، تتخذها الدولة لصالح فئة معينة من الأعوان الاقتصاديين بغرض توجيه نشاطهم نحو القطاعات و المناطق المراد تنميتها .

يكمن الهدف من وراء سياسة التحفيز الجبائي : تنمية الاستثمار ، ترقية الشغل ، تشجيع الصادرات ، دعم الواردات من السلع الرأسمالية اللازمة للقيام بعملية التنمية الاقتصادية ...الخ و هذا وفق السياسة العامة التي تنتهجها الدولة .

التحفيز الجبائي بمختلف أشكاله تضحية و لكنه يؤدي إلى زيادة الإيرادات العامة مستقبلا .

ترتبط فعالية الحوافز الجبائية بمجموعة من العوامل (عوامل ذات طابع ضريبي و عوامل ذات طابع غير ضريبي) التي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار دون إهمال لأي عنصر منها ، و إلا فإن أهداف سياسة التحفيز الجبائي تكون بدون جدوى .

و كذلك عند وضع سياسة التحفيز الجبائي لابد من الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من الشروط ، منها شروط تخص التحفيزات الجبائية نفسها و منها شروط تخص إدارة و رقابة هذه الحوافز و هذا حتى تكون لهذه الحوافز فعالية لصالح الأنشطة التي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية .

الفصـــل 3

إشكالية الحوافز الجبائية و دورها في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر

تغيرت نظرة الدول و خاصة النامية منها إلى الاستثمارات الأجنبية المباشرة و انتقلت من موقع المانع أو المقيد لحرية نشاطه إلى الراغب في جذبه، و اليوم لم تعد هناك دولة ترفض دخوله إلى أراضيها بل على العكس أصبحت كل الدول تتنافس فيما بينها لجذبه مغيرة في ذلك قوانينها مضمنة إياها المزيد من الامتيازات و التسهيلات و مختلف الحوافز و الإعفاء من الضرائب لفترات زمنية مختلفة، و ذلك سعيا منها لتعظيم الـ دور الذي تلعبه هذه الاستثمارات في دعم التنمية الاقتصادية .

إلا أن استعمال الحوافز الجبائية لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر لقي الكثير من الجدل، فمنهم من أيدها و منهم من أيدها بتحفظ أو بشروط و منهم من عارضها .

فحكومات الدول المضيفة تجد صعوبات لدى تقد يمها حوافز أقل جاذبية من تلك التي تقدمها الدول المتنافسة، و من ناحية أخرى فإن الإفراط في تقديم الحوافز قد يؤدي إلى المزيد من الأعباء حيث ينشأ ما يسمى بالمنافسة الضريبية حيث أنها في معظم الأحيان تكون مضرة بالنسبة للدول المضيفة، و كذلك المزايا الضريبية الكثي رة من شأنها تسهيل عملية التهرب الضريبي الدولي الذي يتم غالبا بواسطة الشركات متعددة الجنسيات، و يعتبر التنسيق الضريبي الدولي إحدى الطرق الكفيلة بمعالجة كل من المنافسة الضريبية المضرة و التهرب الضريبي الدولي .

و لقد تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث الثلاث التالية :

- المنافسة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال تقديم الحوافز
- آثار استخدام الحوافز الجبائية
- التنسيق الضريبي الدولي

1.3. المنافسة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال تقديم الحوافز

تعمل الكثير من الدول على جذب الاستثمارات الخا صة م(حلية أو أجنبية) لكي تساعد هذه الاستثمارات في تنفيذ و دفع الخطط و برامج التنمية حيث تحتاج هذه الخطط و البرامج إلى خبرات و

تقنيات و مهارات تنظيمية و رؤوس أموال غالبا لا تتوافر في هذه الدول، لذلك فإنها تستخدم العديد من الوسائل منها التحفيزات الجبائية .

و قد يتصور البعض أن تشجيع الاستثمار بالوسائل السابقة قاصرا فقط على ما تقدمه الدول النامية أو الفقيرة لجذب الاستثمارات و لكن الكثير من الدول المتقدمة هي الأخرى تقدم حوافز لجذب الاستثمار إليها . [59]

و للتوضيح قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى :

ــ عرض و تحليل لمختلف وجهات النظر؛

ــ الوضع الراهن لاستخدام الحوافز الجبائية .

1.1.3. عرض و تحليل لمختلف وجهات النظر

شهدت العشرية الأخيرة من القرن الماضي تزايد حدة المنافسة لجذب الاستثمارات الأجنبية للحصول على المزايا المرتقبة، لذا فإن حكومات الدول المضيفة وجدت صعوبات متزايدة لدى تقديمها حوافز أقل جاذبية من تلك الدول المتنافسة، و من ناحية أخرى فإن الإفراط و المغالاة في تقديم الحوافز أو ما يطلق عليه over bidding قد يؤدي إلى مزيد من الأعباء على الدول المضيفة، وبالتالي قد أصبحت مسألة تقديم حوافز الاستثمار موضع خلاف سواء بـ ين الدول و الحكومات أو على مستوى رجال الفكر و الاقتصاد، حيث تختلف وجهات نظرهم و تتباين فيما يتعلق بهذه القضية ما بين مؤيد و معارض، و وصل تساؤل البعض عن مبرر منح هذه الحوافز للمستثمر الأجنبي، ذلك أن البعض في الدول النامية مازالوا يعتقدون أن طوفانا من رؤوس ا لأموال الأجنبية سوف يجتاح البلاد بمجرد إعطاء إشارة البدء لسياسة الانفتاح، و قد يعضد من اعتقاد هؤلاء البعض تلك النظرية الماركسية التي تنادي بأن الدول الرأسمالية المتقدمة سرعان ما تجد نفسها مضطرة إلى تصدير رؤوس الأموال للخارج حتى تتخلص من فائض إنتاجها و حتى يستمر معدل النشاط الاقتصادي داخل الدولة عند مستواه اللائق . [49]

فلقد ثارت مناقشات طويلة حول مسألة إذا كانت حوافز الاستثمار خاصة الحوافز الضريبية، تعتبر أداة فعالة لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر من عدمه، حيث تشير الدراسات إلى أن أغلب قرارات الاستثمار لا تتأثر بالحوافز الضريبية، ففي بداية الستينات تضاعفت المساعدات الجبائية [60] الموجهة لجذب الاستثمارات و لكن ابتداء من الثمانينات أحدث تشككات و ارتيابات متزايدة في مدى

فعاليتعها و بذلك أزيلت أو خفضت تدريجيا مثلما حدث في أندونيسيا و كوريا الجنوبية، و لكن نجد دولا أخرى مثل الصين و الهند و تايلاندا أدخلت مجموعة جديدة من الحوافز الضريبية .

و أشارت دراسات أخرى إلى أن الحوافز و المزايا الاستثمارية تحتل مكانة متأخرة في سلم أولويات المستثمر الأجنبي عند اتخاذ قرار الاستثمار في الدول المضيفة [13]، و العامل الجبائي يكون له أهمية إذا كانت كل الظروف العامة (الاستقرار و توجه الأنظمة السياسية، اليد العاملة المؤهلة، الدخول إلى الأسواق، الهياكل القاعدية، الظروف النقدية و المالية ...) غير الجبائية هي نفسها [61]،

و نفس الفكرة أيدها الدكتور إبراهيم شحاتة : "ليس من العملي أو المفيد أن تعمل الدول على تشجيع الاستثمارات عن طريق الإعفاءات الضريبية، و ما إليها من الحوافز المالية دون أن تكون لها البيئة المناسبة لنجاح الاستثمارات بصفة عامة " . [62]

فنجد مثلا أن الدول المضيفة تقدم أنواعا كثيرة من التسهيلات و الامتيازات و الضمانات وبالرغم من هذا نجد أن حجم الاستثمار الأجنبي مقاسا على سبيل المثال بعدد الشركات أو الاستثمارات في المشروعات الأجنبية فيها محدود للغاية، فهذا يعني أن جاذبية الدول المضيفة لا تتوقف فقط على أنواع الحوافز و الضمانات المقدمة للمستثمرين الأجانب، بل إن عوامل أخرى قد تلعب دورا أكثر تأثيرا على حجم و مدى استقرار و تدفق الاستثمارات الأجنبية إلى هذه الدول . يكمن الهدف من هذه التحفيزات في تغيير التخصيص الناجع لرأس المال، فالموارد المالية تتجه نحو الدول التي تمنح أضعف معدل إخضاع ضريبي فعلي و هذا ما يتنافى و مفهوم التكليف الضريبي العقلاني و الذي يفسر أن المستثمرون ينقلون رؤوس أموالهم من بلد لآخر بهدف تعظيم المردودية و ليس لتخفيض التكاليف الجبائية . [6]

نجد أن اقتصاديين آخرون عارضوا استعمال الحوافز الضريبية، فحسب رأيهم الشركات ذات رأس المال الأجنبي تتوطن في دولة ما لفترة استغلال الحوافز الضريبية و حوافز أخرى و بعد ذلك تنسحب من تلك الدولة المضيفة . [62]

و البعض الآخر اعتبر أن هذه التحفيزات وهم أو صورة خادعة « illusion » حيث اعتبر أن التحفيزات تقابل مصاريف عمومية أو خسارة في إيرادات ضريبية، فالمبالغ المدخرة عند إلغاء هذه التحفيزات يمكن أن تستعمل بطريقة أكثر نجاعة في تحسين الهياكل القاعدية، تكوين اليد العاملة، ...

، و لكن المسؤولون يترددون في اتخاذ مثل هذا القرار حيث أنهم مغلقون إزاء الدول المنافسة، وتنسيق التحفيزات أو إزالتها يتطلب التعاون المتبادل . [32]

و تجدر الإشارة إلى أنه عند تشجيع البلد المضيف للاستثمارات بمنحه تحفيزات أو ميزات ضريبية، ينشأ ما يسمى بالضرائب الضمنية « Impôts implicites » ، حيث أن جهود المنافسة للحصول على قدر معتبر من هذه الامتيازات يترجم بمعدل مردودية قبل الضريبة منخفض أكثر، و كذلك عوامل غير ضريبية يمكن أن تكون الأصل في ظهور هذه الضرائب الضمنية، فعندما تكون المعدلات الضريبية منخفضة فهذا يجلب الاستثمارات، فهذه الاستثمارات سوف تتحمل هذه الضرائب على الشكل التالي : تكلفة العمليات الاستثمارية تكون مرتفعة مثلا الاستثمار في المناطق النائية أو المحروسة أين لا تتوفر الهياكل القاعدية) ، أو التخفيض في السعر النهائي للسلع نتيجة المنافسة .[63]

و قد لوحظ في الدراسات التطبيقية الحديثة لكل من مرشا (1990) و دورد ورولف (1993) أن الاستثمار الأجنبي المباشر الذي يستهدف الأسواق المحلية (مواد استهلاكية في الغالب) يتأثر بقوة بالحوافز الجبائية، في حيث أن الاستثمار الأجنبي المباشر الباحث عن التصدير يهتم باتساق السياسات الحكومية، و لا يستجيب للتخفيضات الجمركية و الإعفاءات الضريبية المؤقتة [64] . و بشكل عام التحفيزات الجبائية تجلب الاستثمار قصير المدى . [65]

و لبحث تأثير الحوافز على جذب الاستثمارات الأجنبية أجرى Guisingerو زملاؤه [1]دراسة شملت 30 شركة متعددة الجنسيات، تدير 74 مشروعا استثماريا، تعمل في مجالات إنتاج السيارات وأجهزة الكمبيوتر و المنتجات الغذائية و البتروكمياء، أجريت الدراسة بتمويل من البنك الدولي في عشر دول بعضها نامية و البعض الآخر دول متقدمة، و أشارت النتائج التي توصلت إليها الدراسة إلى ما يلي :

ـــ إن الحوافز التي تقدمها الدول المضيفة تؤثر بصفة عامة على مدى جاذبية الدولة كموقع للاستثمار الأجنبي بالرغم من اختلاف درجات تأثير كل نوع من أنواع الحوافز و التسهيلات على جذب الاستثمارات .

ـــ أن الدول تتنافس فيما بينها منافسة شديدة على جذب الاستثمارات الأجنبية و من ثم فهي تتنافس في تقديم و تنويع الحوافز و الامتيازات للمستثمرين الأجانب .

ـــ تقوم بعض الحكومات بتقديم حوافز تتناسب مع كل شركة أو مستثمر على حدى .

ــ تتباين الدول فيما بينها في أنواع الحوافز و التسهيلات التي تقدمها للمستثمرين الأجانب .

و الأمر لم يقتصر على قيام الدول المضيفة بتقديم الحوافز للمستثمرين بل أن الحكومات الأم للشركات الدولية أو متعددة الجنسيات تمنح الكثير من أنواع الحـ وافز و التسهيلات لتشجيع شركاتها الوطنية لغزو الأسواق الأجنبية سواء كان من خلال الاستثمار المباشر أو غير المباشر بغرض تحقيق بعض الأهداف الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية، فمثلا الحكومة الكندية قررت منح مساعدة قدرها 100.000 دولار للشركات الكندية التي تريد الاستثمار في الجزائر . [66]

و بما أن للتحفيزات طابع مؤقت فيبقى لها أثر محدود، حيث أن النظام الجبائي الثابت و المستقر، المتميز بمعدلات معقولة خالية من الإعفاءات المميزة أفضل للمستثمرين و البلد المضيف معا، و جاذبية الدول لا تتوقف على أنواع الحوافز المقد مة للمستثمرين الأجانب، بل إن عوامل أخرى لها تأثير أكبر على تدفق هذه الاستثمارات (الاستقرار السياسي، حجم السوق، مدى توافر الموارد المادية و البشرية، أشكال الاستثمار المقامة، ...)

2.1.3. الوضع الراهن لاستخدام حوافز الاستثمار

هناك عدد من الدول لها مخا وف نتيجة التزايد المستمر و المنافسة الحادة لتقديم حوافز الاستثمار، و ذلك الوضع ممكن أن يؤدي إلى تشويه الأنماط الاستثمارية لصالح الدول ذات القدرات المالية الكبيرة أو في نفس الوقت فإن اتفاقيات الاستثمار الثنائية و الإقليمية تظهر عدم رغبة بعض الحكومات للتوسع في إقرار نظم لحوافز الاستثمار، و توصلت تلك الحكومات من خلال جهد جماعي إلى الحد من استخدام حوافز الاستثمار و ذلك بتضمين مواد معينة في اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة من الدعم و الإجراءات التعويضية، كما أنه من خلال المناقشات و المفاوضات الخاصة بإعداد اتفاقي ة الاستثمار متعددة الأطراف و التي يجري الإعداد لها في إطار منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية أبدى بعض الخبراء تشككهم حول مدى فعالية الحوافز الضريبية حيث انتقد بعض ممثلي المنظمات الدولية و أعضاء OCDE المغالاة في منح تلك الإعفاءات و الحوافز الضريبية .

و يمكن تجميع الحجج التي تساق حول حوافز الاستثمار الأجنبي بشكل عام إلى أربعة اعتبارات :

[22]

ـــ الاعتبارات التوزيعية ؛

ـــ الاعتبارات المعرفية ؛

ـــ اعتبارات الاقتصاد السياسي ؛

ـــ إحداث التشوهات الضريبية .

1.2.1.3. الاعتبـــارات التوزيـــعية

إن حوافز الاستثمار تـ عمل على نقل جزء من قيمة المزايا المرتبطة بالاستثمار الأجنبي المباشر من الدول المضيفة إلى الشركات متعددة الجنسيات، فكلما زادت درجة المنافسة بين الدول المضيفة لتقديم المزيد من الحوافز، كلما زادت نسبة المزايا و المكاسب التي يتم تحويلها إلى الشركات متعددة الجنسيات، و عندما يكون هناك رصيد محدد من الاستثمار الأجنبي المباشر و المتاح في إقليم ذو حساسية عالية لحجم الحوافز المقدمة، فإن الدول المضيفة في ذلك الإقليم تجد نفسها تقدم الحوافز المختلفة لجذب أكبر حجم من تلك الاستثمارات، و لكن تلك الحوافز قد تعمل ببساطة على إ بطال مفعول الحوافز التي تقدمها دول أخرى، و ذلك دون زيادة فعلية في حجم الاستثمارات الأجنبية التي تحصل عليها، و مثل تلك الحوافز لا تعني شيئا أكثر من تحويل جزء من الإيرادات من الدول المضيفة إلى الشركات الأجنبية المستثمرة .

2.2.1.3. الاعتبـــارات المعرفـــية :

إن الآراء و البراهين التي تشير إلى أهمية و ضرورة الحوافز، تعتمد بشكل كبير على افتراض مؤداه أن الحكومات المضيفة لديها معرفة و معلومات تفصيلية عن حجم و قيمة الوفورات الخارجية والمتعلقة بكل مشروع من مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر، بينما في الواقع العـ ملي فإن عملية حساب تلك التأثيرات بدقة تعد من قبيل المهمات المستحيلة حتى و لو بمساعدة خبراء على درجة عالمية من الممارسة في الميدان، و يمكن تشبيه الدخول في العروض التنافسية للفوز بمشروع استثمار أجنبي مباشر بإرسال بعض المسؤولين الحكوميين لحضور مزاد لتقديم عرض للحصول على بند تتسم

قيمته الفعلية بدرجة غموض شديدة بالنسبة لتلك الدولة، و من ثم يمكن القول بشكل عام أن الدولة المضيفة الفائزة هي الدولة ذات التقييم التفاؤلي المغالى فيه لتقديم المشروع بالنسبة للدولة، و تلك المنافسة الشديدة من الممكن أن تؤدي إلى المغالاة ف ي تقديم الحوافز، فعلى سبيل المثال قد تقدم الدولة حوافز قدرها 200 مليون دولار للحصول على مشروع استثمار أجنبي مباشر بينما هذا المشروع يحقق منافع إجمالية قدرها 150 مليون دولار، ففي هذه الحالة فإن الدولة تخسر ما قيمته 50 مليون دولار من جراء هذا الاستثمار . [67]

3.2.1.3. اعتبـــارات الاقتصـــاد السيـــاسي : [22]

إن نقص المعرفة و المعلومات ليست هي السبب الوحيد الذي يجعل حكومة ما تقدم حجم من الحوافز يفوق المكاسب المتحققة نتيجة الاستثمار الأجنبي المباشر، بل إن بعض القوى ذات التأثير داخل الاقتصاد الوطني المست فيدة من مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر قد تمارس ضغوطا على حكوماتها لمنح المزيد من المزايا و التسهيلات لتلك المشاريع، و بتفصيل أكبر فإن المزايا المحققة من مشروع استثمار أجنبي معين من المرجح أن تستحوذ عليها مجموعة مصالح معينة داخل الدولة المضيفة بل أن تلك المجموعات قد تعتبر أن تلك المزايا حكرا خاصا عليها، و من ناحية أخرى فإن الأعباء المترتبة على حوافز الاستثمار من المرجح أن تنتشر بدرجة أكبر و بشكل متساوي على كافة فئات المجتمع أي يتحمل جميع أفراد المجتمع تلك الأعباء بالتساوي .

و لاشك أن الآثار المختلفة لكل م ن المزايا و الأعباء على فئات المجتمع المختلفة في الدولة المضيفة تفتح الباب على مصراعيه لممارسة التأثير السياسي لمجموعات المصالح الخاصة و الضغط على الحكومة لإقرار و تقديم حوافز الاستثمار بدرجة مبالغ فيها، حيث أن تلك الأنواع من المشاريع تحقق لهم المزيد من المكاسب بينما تتحمل نتائجها السلبية بقية فئات المجتمع .

4.2.1.3. احـــداث التشوهـــات الضريبـــية :

إن الإعفاءات الضريبية في بداية النشاط تسبب تشوهات في النظم الضريبية، حيث تنطوي على تفضيل المستثمرين الجدد و تمييز ضد المستثمرين الموجودين بالفعل، و هي تنطوي ف ي بعض البلدان على تمييز ضد المستثمرين الوطنيين، و يؤدي انقضاء فترة الإعفاء الضريبي إلى زيادة مفاجئة في

العبء الضريبي على الشركات و فضلا عن هذا، فإن هذه الامتيازات غالبا ما يتم منحها من خلال إجراءات إدارية معقدة و بيروقراطية، تشجع على الفساد الإداري . [20]

إن الإفراط و المغالاة في تقديم حوافز الاستثمار قد يؤدي إلى مزيد من الأعباء على الدول النامية المضيفة، و حتى تتمكن هذه الدول من جلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة من جهة و تحقيق الأهداف الاقتصادية للدولة من وراء تشجيعها لهذه الاستثمارات من جهة أخرى عليها بوضع سياسات للحوافز، و تختلف سياسات الحوافز من دولة لأخرى حسب أهداف كل دولة من وراء انفتاحها على الاستثمارات الأجنبية المباشرة ، و هذا ما سنتناوله في المطلب الثالث.

3.1.3. سياسات الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر

إن سعي الدول النامية المستضيفة للاستثمار الأجنبي المباشر إلى تعظيم عوائدها و منافعها من وراء الاستثمارات الأجنبية، أو على الأقل تخفيض حدة الآثار السلبية لهذه الاستثمارات، و كذلك لضمان فعالية و نجاعة الحوافز المقدمة لهذه الاستثمارات، جعلها تفكر جديا في تصميم بعض السياسات من أجل توجيه الاستثمارات الأجنبية لما يخدم الأهداف الاقتصادية لهذه الدولة .و يختلف تأثير و فعالية الحوافز الضريبية في تحقيق المستهدف باختلاف حجم و نوع الحوافز الضريبية الممنوحة، بالإضافة إلى شكل تنظيمها و مدى التناسق بينها و بين حوافز الاستثمار الأخرى . [51]

و يمكننا أن نذكر بعض سياسات الحوافز : [12]

- سياسات التمييز في منح الحوافز؛
- سياسات تستهدف الربط بين الحوافز؛
- السياسات المرتبطة بنقل التكنولوجيا .

1.3.1.3. سيـــاسات التمييـــز في منـــح الحوافـــز

تستهدف هذه السياسات بالإضافة إلى الاستفادة القصوى من الاستثمارات الأجنبية، توجيهها إلى المناطق الجغرافية النائية و الفقيرة، فالمستثمر الذي يقيم مشروعا أو يتقدم بطلب الاستثمار في مثل هذه المناطق يعطي امتيازات أو تسهيلات أكثر من نظيره الذي يقيم مشروعا استثماريا في المناطق كثيفة السكان أو المتقدمة، كما أن التسهيلات الممنوحة للمستثمرين في مجالات الصناعة من الممكن أن تختلف عن نظيرتها في مجال الخدمات، و نفس التمييز يطبق بالنسبة للمشروعات الموجهة للتصدير بالمقارنة بغيرها من المشروعات، و كذلك تتزايد فعالية و تأثير الحوافز الضريبية على

اختيارات المستثمرين بين الفرص الاستثمارية المـ تاحة عندما تتضمن نتائج بعض الفرص الاستثمارية خسائر مؤكدة أو محتملة، أو عندما تكون نتائج الفرص الاستثمارية منخفضة العائد الاجتماعي، كما تتزايد أهمية سياسة التمييز في منح الحوافز عندما يتعلق الأمر بالتأثير على قرار الاستثمار الذي يكون نظام السوق فيها غير فعا ل في تحقيق التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية . [51]

2.3.1.3. سيـــاسات تستهدف الربـــط بين الحوافـــز و الأداء

تربط هذه السياسات بين منح الحوافز و بين أداء المشروع الاستثماري لذلك تشترط أن يتم منح الحوافز المنصوص عليها، إما على مراحل تتزامن مع البدء في عمـ لية تنفيذ المشروع و حتى بداية تشغيله، أو بعد بدء مرحلة التشغيل بالفعل، و في مثل هذا النوع من السياسات قد تشترط الدولة جملة من الشروط أهمها :

- ضرورة استخدام عدد معين من العمالة الوطنية في كل المستويات التنظيمية ؛
- استخدام المواد الأولية (مدخلات الإنتاج) المحلية طالما أنها متوفرة بالكم و الجودة اللازمين ؛
- تحديد نسبة معينة من الإنتاج لأغراض التصدير ؛
- تحديد حجم و طاقة الإنتاج بالمشروع سنويا .

3.3.1.3. السيـــاسات المرتبطـــة بنقـــل التكنولوجيـــا

تبني بعض الدول النامية سياستها على أ ساس مستويات التكنولوجيا المستعملة في المشاريع الاستثمارية، و تضع لذلك أجهزة متخصصة لتقييم و اختيار التكنولوجيا المناسبة، و التي على أساسها يتسنى للاستثمارات الأجنبية المباشرة الاستفادة من الحوافز الممنوحة، و إذا التزمت بشروط التكنولوجيا المستعملة، و من أمثلة هذه الشروط :

- استبعاد التكنولوجيا الواردة المتقادمة أو التي لها نظائر في السوق المحلي ؛

ــ رفض أنواع التكنولوجيا التي لها آثار سلبية على البيئة ؛
ــ رفض شروط الشركات الأجنبية التي تقيد الدولة أو الطرف الوطني من استخدام تكنولوجيا أخرى إضافية .
و من أبرز التجارب و الأمثلة على هذه السياسات في الدول النامية على وجه الخصوص هي تجربة المكسيك، ففي المكسيك يوجد جهاز حكومي متخصص بتقييم و اختيار أنواع و مستويات التكنولوجيا المنقولة إلى المكسيك .

و الملاحظ أن الضوابط التي تضعها الدول النامية من خلال سياسات ا لحوافز المختلفة، و إن كان هدفها زيادة منافع الدول النامية من الاستثمارات الأجنبية المباشرة التي تستضيفها، إلا أن هذه الضوابط و السياسات قد تكون أحد عوامل الطرد للمستثمرين الأجانب بدلا من جذبهم، لذلك نرى أن نجاح الدول النامية في تطبيق هذه السياسات يتوقف على عوامل كثيرة نذكر منها :
ــ مدى نجاعة الدولة كسوق مرتقب
ــ المقدرة التفاوضية للدولة مع المستثمر الأجنبي
ــ المتغيرات الحاكمة لمناخ الاستثمار
ــ درجة أهمية و ضرورة المشروع الاستثماري بالنسبة للدولة النامية المضيفة
ــ قدرة الدولة على تسويق فرص الاستثمار بها على الصعيدين المحلي و الأجنبي . [35]

2.3. آثار استخدام الحوافز الجبائية

إن استعمال الحوافز الجبائية لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر لا يخلوا من الآثار السلبية (المنافسة الضريبية المضرة، التهرب الضريبي .،.) هذا ما سنحاول ا لتعرف عليه من خلال هذا المبحث ، و لهذا تطرقنا إلى :
ــ الاستثمار الأجنبي المباشر و المنافسة الضريبية؛
ــ الاستثمار الأجنبي المباشر و التهرب الضريبي الدولي .

1.2.3. الاستثمار الأجنبي المباشر و المنافسة الضريبية

إن الاستقلال الذاتي الذي تتمتع به الدو ل في تحديد سياستها الجبائية يجعلها تخضع إلى آلية السوق، فالدول تستسلم فيما بينها إلى منافسة ضريبية الهدف منها جلب العناصر سهلة الحركة للمادة الخاضعة للضريبة و على هذا سوف يقتصر هذا المطلب على دراسة الفرعيين التاليين :

ــ آلية المنافسة الضريبية

ــ نتائج المنافسة الضريبية

1.1.2.3. آلــية المنــافسة الضريبــية

في الاقتصاديات الوطنية المغلقة، المنافسة الضريبية كانت تتم على مستوى الجماعات المحلية لنفس الدولة، فعلى هذا الشكل من المنافسة كانت أول التحاليل النظرية، حيث أنه على المستوى المحلي نستطيع أن نبين الـ علاقة بين قيمة الإقتطاعات الجبائية و الخدمات العامة المقدمة، و مع تحرير المبادلات و حركة رؤوس الأموال أصبحت المنافسة الضريبية ظاهرة دولية، فنجد أن OCDE اعتبر مشكل المنافسة الضريبية مشكل عالمي . [68]

ــ المنافسة الضريبية على المستوى الوطني

حسب نموذج تيبوت Tiebout ، كل شخص يستقر في الجماعة المحلية التي تقدم له النسبة خدمات عمومية/جباية محلية الأقرب لما يتمناه، فالقطاع العام اللامركزي يسمح لكل واحد الاختيار، كما لو أنه في سوق، فسكان جماعة محلية ما يمكنهم تصريح اختياراتهم بالنسبة للخدمات العمومية والضريبة .

يقوم نموذج تيبوت على فرضية فرض الضرائب حسب "مبدأ الربح" الذي يطابق مستوى الخدمات العمومية المقدمة، انتقد هذا النموذج من طرف جيلبرت Gilbert حيث بين أن هذا النموذج ليس محقق في كل الدول و خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية أين تم اختبار هذا الأ خير، فلقد ركزت الدراسة على الجباية العقارية (Property Tax) التي تمثل المورد السياسي للجماعات المحلية في الولايات المتحدة، الدراسة التي أرادت قياس تأثير هذه الضريبة على توطن الشركات بينت أنها تختلف حسب القطاعات، فلقد أثرت هذه الضريبة على توطن تجارة التجزئة و شركات التأمين و ليس على توطن الصناعات التحويلية .

بينما في البلديات الفرنسية تستعمل الضريبة المهنية بدلا من العقارية كأداة للمنافسة الضريبية [69]

ـ المنافســـة الضريبيـــة على المستـــوى الدولـــي

خلقت العولمة و الزيادة الناجمة عنها في حركة رؤوس الأموال فرصا لقيام تنافس ضريبي بين الدول الحريصة على جذب الاستثمارات، حيث أن التنافس قائم على إجراء ضريبي من الدولة من جانب واحد .

فالدول تقوم بتخفيض الضرائب على أرباح الشركات، أو الإفراط في منح الحوافز و خاصة الجبائية منها حتى تجلب إلى إقليمها أكبر قدر من الاستثمارات الأجنبية المباشرة .

فعلى مستوى الاتحاد الأوروبي، الدول تستعمل السلاح الضريبي لجذب الشركات الأجنبية أو منع الشركات الوطنية من الاستقرار في الخارج فنجد أن إيرلندا L'Irlande تطبق نسبة خاصة للضريبة 10% لأرباح الشركات التحويلية و شركات الخدمات التي تقوم بالتبادلات الدولية .

و على إثر احتجاج دول أخرى للجنة الأوروبية لهذا التصرف إيرلندا وعدت بأن تطبق معدل عادي للضريبة على الشركات 12.5% .

و المنافسة الضريبية لا تخص فقط الدول الأوروبية، حيث أن الاستثمارات الأجنبية التي قامت بها دول (G7) [فرنسا، أمريكا، انجلترا، ألمانيا، كندا، إيطاليا، اليابان] في عدد من جزر المحيط الجنوبي التي تعتبر عامة كأقاليم ذات ضريبة منخفضة تضاعفت خمس مرات في الفترة ما بين 1985 و 1994 لتتعدى 200 مليار دولار، و كذلك في نفس الفترة زاد عدد الجنات الضريبية أين لا يتم أي تحصيل ضريبي قليل الأهمية على دخول و أرباح الشركات .[69]

2.1.2.3. نتـــائج المنـــافسة الضريبـــية

إن المنافسة الضريبية و اختلاف الأنظمة الجبائية يمكن أن يكون لهما أثر الذي تعتبره بعض الدول مضر، و أخرى لا تراه كذلك، الدول التي لها عائق هيكلي مثلا موقع جغرافي غير ملائم، أو نقص في الموارد الطبيعية تعتبر أن الأنظمة الجبائية المفضلة ضرورية لتعويض هذه العوائق، و على وجه الخصوص التكاليف الإضافية التي تنجر عن التوطن في إقليمها أو منطقتها .

فنجد في إطار الاتحاد الأوروبي ايرلندا التي تبرر المعدل المنخفض للضريبة على أرباح الشركات الذي تطبقه لتعويض العوائق الناتجة عن موقعها الجغرافي بالنسبة للدول المنافسة لها في أوروبا مثل بلجيكا، و لها تكاليف اليد العاملة مرتفعة بالنسبة لدول أوروبا الشرقية، و لكن هذه الحجج عارضها شركاء ايرلندا حيث أن البلد يعرف منذ سنين نسبة نمو مرتفعة و يملك صفات لا يستهان بها مثل نوعية الهياكل القاعدية و المستوى العالي للتعليم، و اليد العاملة المؤهلة ... [69]

إن الأخطار المرتبطة بالمنافسة الشديدة لجلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة تستوجب الكثير من الانشغال و القلق، و لكن لهذه المنافسة آثار إيجابية، فمن الضروري دراسة الآثار السلبية و الإيجابية لهذه المنافسة . [70]

ـــ النتـــائج الإيجـــابية

حسب هذه الوجهة فإن المنافسة بين الحكومات لجلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة ينتج عنها فوائد بالنسبة للمستثمرين و كذلك بالنسبة للدول المضيفة .

إن المستثمرون عندما يختارون موقع لمشروع استثماري مهم، يعلقون عامة أهمية كبيرة على ما هو أساسي و جوهري : الاستقرار السياسي و الماكرواقتصادي، دخول الأسواق، طاقة النمو على المدى الطويل، اليد العاملة المؤهلة، أجهزة الهياكل القاعدية على الحوافز الجبائية و المالية التي يمكن أن تقدمها لهم حكومات الدول المضيفة هذا صحيح بالنسبة للمستثمرين الذين يرغبون في الاستثمار في استثمارات مهمة على المدى الطويل، أو توسيع قدرات الإنتاج مصحوبة طبعا بالتكنولوجيا العالمية، وهذه هي الاستثمارات التي تريد الدول أن تجلبها .

و بما أن الحكومات تعرف الأهمية التي يوليها المستثمرون لهذه الجوهريات بالنسبة إلى التحفيزات الجبائية و المالية، اشتداد المنافسة بين الحكومات لجلب الاستثمارات، لابد أن تحفزهم لتركيز جهودهم لتحسين الجوهريات، و بذلك سوف يبحثون على رفع العرض الداخلي للموارد البشرية، و الهياكل القاعد ية، و بالخصوص ضمان الاستقرار السياسي و الماكرواقتصادي و بذلك فالمنافسة تدفع الحكومات إلى أخذ الإجراءات الضرورية لتقوية الاقتصاد الوطني، و في إطار المنافسة لجلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة لابد للحكومات أن ترفع من مستوى الاستثمار في المجالات (أس المال البشري و الهياكل القاعدية) إما بطريقة مباشرة بالتمويل العمومي، أو غير مباشرة بأخذ الإجراءات الهادفة إلى ترقية الاستثمار الخاص . [70]

و الأنشطة المهمة هي أن شدة المنافسة بين الحكومات لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر سوف تدفع السلطات العمومية حسب هذا التأ ويل على إجراء المزيد من الاستثمارات العامة أو الخاصة (أو الإثنين معا) ، التي لم تكن لتقوم بها لولا هذه المنافسة، و بذلك فإن الحجم العالمي للاستثمارات والاستثمارات الأجنبية المباشرة سوف يرتفع . و كذلك المنافسة الضريبية تكون مربحة إذا مكنت من تخفيض تكاليف الخدمات العمومية و من وضع أنظمة جبائية فعالة [69]

ـــ النتـــائج السلبـــية

حسب هذا التأويل فإن المنافسة الشديدة سوف تؤدي بالدول إلى خوض معركة الزيادة على المزايدة « guerre de surenchère » و التي تكون مكلفة، و تؤدي بهم إلى الزيادة المستمرة في تقديم الإعانات للمستثمرين (التحفيزات المالية و الجبائية) . [70]

و لقد حذر بعض الاقتصاديون من مغبة الإفراط في منح الحوافز الضريبية للمستثمر الأجنبي ذلك أن ندرة رؤوس الأموال المتجهة إلى الدول النامية من جهة و تنافس تلك الدول للحصول على أكبر قدر منها من جهة أخرى، قد يؤدي إلى نوع من المضاربة بين الدول النامية للتسابق على منح الحوافز و مزيد من تلك الحوافز، و قد تكون النتيجة النهائية لذلك هو زيادة تكلفة الدول النامية لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر دون تغيير يذكر في حجم رؤوس الأموال الأجنبية المتجهة لهذه الدول بفلاللدول النامية التكاتف لمواجهة الاستثمارات الأجنبية عن طريق عقد الاتفاقيات التي توحد بين الحوافز الضريبية المستخدمة في هذه الدول و تمنع هذا التنافس الضار بينهم . [13]

و نجد أن كبار المستثمرين الأكثر جدية على المدى الطويل يعتبرون أن التحفيزات المعر وضة من طرف الحكومات قد وصلت مستوى غير محتمل، و هذا يؤدي بهم إلى الاعتقاد أو التشكيك في الاستقرار السياسي للحكومات و بذلك سوف يقل الاستثمار في الاقتصاد [70]
و كذلك الموارد العمومية المستعملة لتمويل التحفيزات كان يمكن أن تستغل بطريقة أكثر إنتاجية، إن استثمرت في السلع العمومية مثل تكوين رأس المال البشري و التجهيزات القاعدية .

و لقد اعتبرت OCDE المنافسة الضريبية المضرة "غير شرعية" إذا كانت التطبيقات الجبائية تمثل إلى درجة أنه يمكن أن تكون غير شرعية على القاعدة الضريبية لبلدان أخرى، هذه التطبيقات ستكون بدون شك مقيدة تحت عنوان "المنافسة الضريبية المضرة " . و لقد عملت المنظمة دوما على التحذير من هذه التصرفات . [71]

و قد تكون للمنافسة الضريبية على الاستثمار الأجنبي المباشر آثار معاكسة على إيرادات ضرائب الشركات، و الواقع أن هذه الآثار بدأت تظهر في تراجع حا د في إيراد الضرائب على الشركات في بعض الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الاقتصادي و التنمية OCDE ، و ينبغي ملاحظة أن الدول

التي تعاني من التراجع في الإيرادات تعرض أيضا على الشركات أقل نظم الضرائب جاذبية داخل المنظمة، و رغم أن جانبا من التراجع يمكن أن يعزى إلى ا لمتغيرات في دورة الأعمال أو التغيرات في التشريعات الضريبية ، فإن مداها و استمرارها يطلب احتمال وجود عناصر إضافية عند الممارسة العملية، بما في ذلك اتجاه و حجم تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة .[72]

2.2.3. الاستثمار الأجنبي المباشر و التهرب الضريبي الدولي

إن تباين النظم الضريبية و اختلافها فيما بين دولة و أخرى أدى بالمستثمر الأجنبي إلى الاتجاه نحو الاستفادة إلى أقصى حد من ذلك التباين و هذا الاختلاف لتحقيق مصلحته الخاصة، و من هنا بدأت فكرة التهرب الضريبي الدولي في الظهور على الساحة الدولية.

و سوف ندرس من خلال هذا المطلب الفقرتين التاليتين :

ــ مفاهيم التهرب الضريبي

ــ آليات التهرب الضريبي من خلال الشركات متعددة الجنسيات

1.2.2.3. مفــاهيم التهــرب الضريبـــي

تمثل الضريبة استقطاعا إجباريا من دخول الأفراد و ثرواتهم لصالح الدولة، و نظرا لما يتميز به هذا الاستقطاع من إلزامية فمن المتوقع أن يلجأ بعض الأفراد في المجتمع إلى التخلص جزئيا أو كليا من دفع الضرائب المفروضة عليهم و هذا ما يسمى بالتهرب الضريبي

فالتهرب الضريبي يتمثل في سعي المكلف للتخلص الكلي أو الجزئي من التزامه القانوني بدفع الضريبة المستحقة عليه، مستعينا في ذلك بمختلف الوسائل . [73]

و التهرب الضريبي على المستوى الدولي هو صورة من صور التهرب الضريبي بصورة عامة و أن ما يميزه أنه ذو صفة دولية، فهو يحدث عبر حدود إقليم الدولة، يستوي في ذلك أن يحدث بين دولتين أجنبيتين أو أكثر، فالمكلف يحاول أن يخفف من عبئه الضريبي مستخدما في ذلك كافة الطرق و السبل المشروعة و غير المشروعة، فقد يقوم بتحويل أرباحه إلى خارج إقليم الدولة الكائن به ليتهرب من الضريبة الداخلية إذا كانت مرتفعة القيمة، أو قد يقوم باستثمار أمواله في الخارج لكي يتمتع بالإجازات و الإعفاءات الضريبية التي قد يقررها القانون الضريبي في البلد المضيف . [74]

و التهرب الضريبي على المستوى الدولي، الذي يعيننا في هذا المقام، هو التهرب بالمفهوم الاقتصادي و ليس بالمفهوم القانوني، و يقصد بذلك التهرب الذي يترتب عليه فقدان أو خسارة الدولة لجزء هام من إيراداتها نتيجة الامتيازات و الإعفاءات الضريبية (فالإعفاءات و الحوافز الضريبية التي تقررها الأنظمة الضريبية في الدول النامية تعتبر المدخل الرئيسي للتهرب الضريبي على المستوى الدولي) [74]، و هذا بغض النظر عما إذا كان هذا التهرب يشكل انتهاكا لأحكام القانون من عدمه .

فالمزايا الضريبية الكثيرة من شأنها تسهيل عملية التهرب الضريبي الدولي و هذا التهرب الضريبي غالبا ما يتم على المستوى الدولي بواسطة الشركات متعددة الجنسيات، التي تتميز بتوسعاتها الإنتاجية و التوزيعية العابرة للحدود السياسية للدول بقصد محاولة التخفيف من أعبائها الضريبية إلى أقصى حد ممكن .

و فكرة الشركة متعددة الجنسيات تتبلور في أن شركة كبرى تسمى بالشركة الأم، و مركز إدارتها في إقليم دولة معينة تعرف بالدولة الأم، تقوم بتأسيس شركات وليدة sociétés filiales في مناطق مختلفة من أجزاء المعمورة بشخصية قانونية مستقلة للاستراتيجية التي ترسمها لها الشركة الأم .

2.2.2.3. آليات التهرب من خلال الشركات متعددة الجنسيات

إن الشركات متعددة الجنسيات تستفيد من تباين الأنظمة الضريبية و ما تقرره من إعفاءات وامتيازات ضريبية، فعندما تختار الشركة الأم دولة معي نة لإنشاء شركة وليدة لها، فإنها لا تقوم بذلك بدون دراسة أو تخطيط بل إنها تقوم بدراسات متعددة و على أعلى مستوى للنظام الاقتصادي والسياسي و الاجتماعي أيضا، و يهمها في المقام الأول النظام الضريبي لتلك الدول لتحدد مدى الامتيازات و الإعفاءات الضريبية لنشاطها الاقتصادي .

و تلجأ الشركات متعددة الجنسيات لتحقيق ذلك الغرض إلى العديد من الآليات التي يمكن ردها إلى أربع صور رئيسية هي :

- المنشأة الثابتة
- الجنات الضريبية
- أسعار التحويل
- تصفية النشاط بعد انتهاء مدة الإعفاء

ـــ المنشـــأة الثـــابتة

إن فكرة المنشـ أة الثابتة هي بدعة ابتدعتها الشركات متعددة الجنسيات تستطيع بمقتضاها تحقيق أعلى ربح ممكن بأقل عبء ضريبي ممكن .

- تحديد مفهوم المنشأة الثابتة

تعتبر المنشأة الثابتة بمثابة ضابط إسناد ضريبي بالنسبة للشركات متعددة الجنسيات التي تباشر نشاطها في دولة أجنبيـ ة، و فكرة المنشأة الثابتة غير محددة على نحو دقيق في الفقه الاقتصادي و لم يرد لها تعريف محدد سواء في القوانين الداخلية أو المعاهدات الضريبية الدولية، و مما لاشك فيه أن غياب تعريف محدد لهذه الفكرة من شأنه أن يساعد بقدر كبير على وجود التهرب الضريبي .[74]

و هناك مفهومين للمنشأة الثابتة المفهوم الضيق و المفهوم الواسع، فالمفهوم الضيق يأخذ بنظرية تحقيق الربح، أما المفهوم الواسع فيأخذ بنظرية التبعية الاقتصادية أي كافة المنشآت التي تعد جزءا متكاملا في اقتصاد الدولة، باعتبار أن الأنشطة التي تزاولها تعد أنشطة حيـ ـوية و أساسية و متكاملة مع النشاط الاقتصادي للدولة، سواء ساهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تحقيق دخل أو إيراد للمشروع الأجنبي .

و قد عرفت منظمة التعاون و التنمية OCDE فكرة المنشأة الثابتة في الاتفاق النموذجي الذي أعدته لمنع الازدواج الضريبي الضريبي، و نصت في الفقرة الأولى من المادة الخامسة على أن مفهوم المنشأة الثابتة يشمل التنظيمات الثابتة للأعمال التي تزاول المنشأة من خلالها كل أو بعض النشاط وكذلك الأمر بالنسبة للاتفاق النموذجي الذي أعدته منظمة الأمم المتحدة حيث استبعدت الفقرة الثالثة من المادة الخامـ سة التنظيمات الثابتة الأعمال التي لها صفة المساندة أو التحريضية لنشاط المنشأة الأجنبية . [75]

- عناصر المنشأة الثابتة:

يمكن أن نذكر العناصر التالية للمنشأة الثابتة : [74]

ـــ تنظيم مادي دائم للأعمال : يقصد بهذا العنصر وجود مكان دائم تمارس المنشأة أعمالها فيه و يجب أن يتوفر في هذه المنشأة صفة الثبات و الاستقرار؛

ـــ تمتع التنظيم بقدر من الاستقلال عن الشركة الأم، أن يكون هذا الاستقلال بقدر معين بحيث يكون لها شخصية قانونية مستقلة عن شخصية الشركة الأم، أما من الناحية القانونية فهي تابعة لها؛

ـــ مزاولة التنظيم للنشاط بصورة تحقق الربح أو تساهم في تحقيقه : و قد أثار هذا العنصر العديد من الجدل حول المقصود بأن يكون النشاط محققا للربح أو مساهما في تحقيقه، فنجد أن كافة المعاهدات الضريبية و التنظيمات الدولية قد أخذت بنظرية تحقق الربح (المفهوم الضيق) كمعيار للمنشأة الثابتة، أما نظرية التبعية الاقتصادية فلم تأخذ بها المعاهدات إلا في حدود ضيقة .

- التهرب الضريبي بواسطة المنشأة الثابتة:

هناك عدة أنواع يتم بها التهرب من الضريبة بواسطة المنشأة الثابتة نذكر أهمها :

ـــ أن الشركة الأم تقوم بإنشاء منشأة ثابتة لها في دولة تعفي نشاط هذه المنشأة من الضريبة فالشركة الأم عادة ما تختار من الأنشطة النشاط المعفي من الضريبة تعلق ذلك بالنشاط نفسه أو ممارسته لمدة معينة خاصة في الدول ذات النظام الضريبي المرتفع .

ـــ إذا أقامت الشركة الأم بإنشاء منشأة ثابتة في دولة لا تقدر أي إعفاءات أو مميزات ضريبية للنشاط الذي تمارسه هذه المنشأة، في هذه الحالة فإن الشركة ستحاول إضفاء صفة غير حقيقية على هذه المنشأة بحيث لا تعد منشأة ثابتة طبقا للمعايير السابق ذكرها و بالتالي لا تخضع للضريبة باعتبارها ضابط إسناد ضريبي، فتقوم الشركة الأم بإنشاء وحدات اقتصادية في مناطق مختلفة، تقوم كل منهما بأنشطة متعددة تخدم بها الشركة الأم، بحيث كلا منها لو أخذ منفردا لا يمثل منشأة ثابتة بينما لو نظر إليها مجتمعة لاعتبرت منشأة ثابتة، فهذا النوع من التحايل من أجل التهرب الضريبي . [74]

ـــ الجنـــات الضريبيـــة

إن الجنات الضريبية تمثل بما تقرره من امتيازات و مميزات ضريبية تصل في الكثير من الأحيان إلى حد الإعفاءات الضريبية لبعض أنواع الدخول و الأنشطة، مناخا مناسبا و أكثر ملائمة للاستثمارات، و لهذا فالشركات متعددة الجنسيات تحاول أن تخلق في هذه الدول مراكز للشركات الوليدة لتحقيق غرضها الرئيسي نحو تعظيم أرباحها و تخفيف أعبائها الضريبية .

- تعريف الجنات الضريبية :

الجنات الضريبية هي دول ذات سيادة يقرر تشريعها الضريبي العديد من المزايا و الإعفاءات الضريبية بالنسبة للدول الأجنبية الأخرى، مما يؤثر سلبا على الإيرادات الضريبـ ية لها بالمقارنة بالدول الأخرى .[74]

- خصائص الجنات الضريبية

تتمثل خصائص الجنات الضريبية فيما يلي : [74]

ـــ سعر الضريبة المنخفض : إن أهم ما يميز الجنات الضريبية هي المميزات الضريبية التي يقررها التشريع الضريبي بالنسبة للاستثمارات و الدخول الأجنبية بغرض جذبها لتنمية اقتصادها .

ـــ استقرار سياسي و اقتصادي، قانوني و اجتماعي : تعد هذه من أهم خصيصة لهذه الدول، حيث أنها لابد أن تتمتع بأكبر قدر ممكن من الاستقرار في كافة المجالات .

ـــ سرية معاملات البنوك و المعاملات التجارية تسعى الشركات متعددة الجنسيات إلى التعـ امل مع بنوك على أعلى مستوى من الكفاءة و السرية حيث أن البنوك بالنسبة لهذه الشركات عنصرا هاما في الدولة التي تتم استثماراتها فيها .

ـــ قوة العملة الوطنية : و يقصد بذلك أن تكون العملة الوطنية على قدر من الاستقرار و ذات ثقل على المستوى الدولي مع قابليتها للتحويل .

ـــ اتصالات و مواصلات حديثة و متطورة : من أهم خصائص دول الجنات الضريبية، موقعها الجغرافي، فيجب أن تكون ذات موقع متميز و معروف على المستوى الدولي بحيث يمثل عنصر جذب هام للاستثمارات الأجنبية.

- التهرب الضريبي بواسطة الجنات الضريبية :

يقوم التنظيم لـ لشركات متعددة الجنسيات على أساس تقسيم العمل الدولي لأنشطتها، فتختص الشركة الأم، التي عادة ما تكون ذات نظام ضريبي مرتفع، بالقيام بأنشطة لا تولد ربحا مباشرا، كأنشطة البحث العلمي لتخفيف العبء الضريبي باعتبار أن هذه الأنشطة معفاة من الضريبة أو مقرر عليها ضرائب بسيطة للغاية، أما الشركات الوليدة و التابعة لها، و التي عادة ما تكون في دول ذات نظام ضريبي مخفف أو من دول الجنات الضريبية، فإنها تختص بالأنشطة الإنتاجية و التسويقية والتوزيعية و التي تخلق أرباحا و دخولا لهذه الشركات .

و قد يتم التهرب الضريبي باستخدا م الجنة الضريبية إما قبل توزيع الأرباح (عن طريق زيادة أو نقصان النفقات و التكاليف بطريقة صورية) أو بعد توزيعها (إعادة استثمار الأرباح في الجنة الضريبية أو تحويلها إلى الشركة الأم تحت تسميات غير حقيقية كنفقات معفاة من الضريبة) فيتم التهرب هنا بالاستفادة من الميزات و الإعفاءات الضريبية . [74]

و من أهم الآليات التي تستخدم في التهرب الضريبي على المستوى الدولي عن طريق الجنات الضريبية هي أسعار التحويل .

ـ أسعـــار التحويـــل

تقوم بين الشركات المرتبطة بعلاقات اقتصادية ينتج عنها حصول كل طرف من الآخر على إيرادات أو نفقات، و ليس هناك ما يمنع من استغلال للعلاقة بين الشركة الأم و فروعها في تحديد قيم غير حقيقية لهذه الإيرادات أو النفقات بهدف تعظيم الإيرادات في الدول التي يوجد فيها المركز الرئيسي أو أحد الفروع و التي يقل فيها العبء الضريبي، و تقليل الإيرادات كلما أمكن في الدولة التي يرتفع فيها العبء الضريبي . [75]

- تعريف أسعار التحويل :

تعد أسعارا داخلية أو أسعارا لتسوية المعاملات الداخلية في إطار الشركات دولية النشاط أو مجموعة الشركات الدولية، و لا يتم التعامل بها خارج هذا النطاق، و بصورة أدق، فإنه لا يتم التعامل بأسعار التحويل بين الشركة دولية النشاط و أي شركة أجنبية أخرى، إذ في هذه الحالة تطبق الأسعار العادية أو الثمن المحايد و هو السعر الذي يمكن أن يكون ثمنا للسلع و الخدمات فيما لو تم التعامل فيها مع طرف ثالث لا يرتبط مع هذه الشركات بعلاقة قانونية .[75]

و تستخدم أسعار التحويل بتصميم شبكة للتدفقات النقدية على مستوى الفروع أو بين الفروع و المراكز الرئيسية بالدولة الأم و هذا سعيا من قبل الشركات متعددة الجنسيات لتحقيق المزيد من الربح و تعظيم الدخل .

من الصعب جدا معرفة كيفية تحديد أسعار التحويل بين الشركة الأم و فروعها prix de transfert intragroupe فهذه الأسعار تتأقلم حسب اعتبارات جبائية و جمركية و كذلك الأخطار السياسية .

و بعض الاقتصاديون اعتبروا أن تحديد أسعار التحويل يعتمد على وجود أو عدم وجود سوق للمنتوج [76]

- التهرب الدولي باستخدام أسعار التحويل :

إن الشركات متعددة الجنسيات يمكن أن تستعمل أسعار التحويل لتسجيل الأهم من الأرباح في الدولة ذات سعر ضريبي منخفض بينما الأرباح تحقق في الدولة ذات السعر الضريبي المرتفع فلكي تتهرب من الضريبة على أرباح الشركات، الشركة متعددة الجنسيات تقوم بتقدير أكثر من القيمة (أقل من القيمة) للسلع و الخدمات التي فرعها الموجود في دولة ذات سعر ضريبي مرتفع تشتريه (تبيعه) للفرع الموجود في دولة ذات سعر ضريبي منخفض، و بذلك الفرع الموجود في دولة ذات ضغط جبائي مرتفع لا تصرح بأرباح كبيرة للسلطات الجبائية أما الفرع الموجود في الدولة ذات الضغط الجبائي المنخفض تصرح بأرباح مرتفعة، و الأرباح تحول بطريقة سرية من الفروع التي تخضع إلى ضرائب مرتفعة إلى الفروع التي تخضع إلى ضرائب منخفضة .

عدة دول حاولت وضع تنظيم ا لأسعار التحويل حيث تكون الأسعار المستعملة بين فروع الشركة متعددة الج نسيات هي نفسها أسعار السوق التي تستعملها شركتين مستقلتين في عمليات تجارية مشابهة، و لكن تحديد الفروقات بين أسعار التحويل و أسعار السوق معقدة و مكلفة، و عدة شركات متعددة الجنسيات يفضلون استعمال أسعار التحويل و هذا للتغيير من الضرائب التي عليهم دفعها .

عدة ولايات من الولايات المتحدة أعطت أهمية لمسألة أسعار التحويل، و هذا باعتماد طريقة تسعير سميت التسعير الأحادي العالمي Taxation unitaire mondiale و كانت كاليفورنيا أول من اعتمدت هذه الطريقة حيث اعتقدت أن عدد من الشركات متعددة الجنسيات تستعمل أسعار التحويل للتقليل من أرباحها المصرحة بها و التي تكون قد حققتها في هذه الولاية ذات الضرائب المرتفعة .
لم يكن من المستغرب أن عدد من الشركات متعددة الجنسيات لم تقبل بهذه الطريقة و قامت بالضغط ضد التسعيرة الأحادية العالمية على الولايات التي تطالب باستعمال هذه التسعيرة، و بذلك تخلت كاليفورنيا عن هذه التسعيرة في بداية 1994، كذلك عدة ولايات أخرى، و في سنة 1995 لم تبقى سوى أربعة ولايات تستعمل هذه الطريقة . [77]

ـ تصـــفية النشـــاط بعد مـــدة الإعفـــاء

كثيرا ما تلجأ المشروعات الاستثمارية إلى تصفية نشاطها بانتهاء مدة الإعفاء بعد أن تكون قد حققت أرباحا كثيرة خلال مدة الإعفاء على أن تبدأ نشاطا جديدا تحت اسم جديد للتهرب الضريبي أو تقسيم المشروع القديم إلى عدة مشروعات جديدة مستقلة بعد الاستفادة من الإعفاء من جديدو هناك أمثلة عديدة لمشروعات استثمارية قامت بتصفية نشاطها بعد انتهاء مدة الإعفاء تهربا من الخضوع للضريبية . [78]

إن التهرب الضريبي بمفهومه الاقتصادي لا يمثل أي انتهاك أو خرق للقوانين الداخلية للدولة الكائن بها الشركة الأم أو الشركات الوليدة، بل هو تهرب يتم بإرادة المشرع الداخلي، فهو يتم بالاستفادة من كافة المميزات و الإعفاءات التي يقررها المشرع الوطني، و تكون الحصيلة النهائية من الناحية الاقتصادية هو ضياع مورد هام من موارد الدولة، التي تستخدمها الدولة و خاصة النامية منها في علاج كافة مشكلاتها الاقتصادية .

3.3. التنسيق الضريبي الدولي

أدى ازدياد العلاقات الاقتصا دية الدولية إلى الاهتمام بالجوانب الدولية لاقتصاديات المالية العامة، و من بينها التنسيق الضريبي التي انحصرت طوال فترة ليست بالقصيرة داخل نطاق الاقتصاد المغلق .

و إذا كانت أهداف التنسيق الضريبي في ظل الاقتصاد المغلق هي تحقيق العدالة في توزيع العبء الضريبي بين الأفراد و ترشيد استخدامات موارد المجتمع و توفير الاستقرار الاقتصادي، فلقد ازداد تعقد هذه الأهداف في ظل الاقتصاد المفتوح، و من هنا ظهرت أهمية التنسيق الضريبي الدولي .

و لهذا الصدد قسمنا هذا المبحث إلى :

ـــ ماهية التنسيق الضريبي الدولي؛

ـــ آليات التنسيق الضريبي الدولي .

1.3.3. ماهية التنسيق الضريبي الدولي

إن دراسة التنسيق الضريبي الدولي تستوجب التعرف على مفهوم هذا الأخير و على أساليبه و أهدافه . و لهذا قسمنا هذا المطل إلى ما يلي :

ـــ مفهوم التنسيق الضريبي الدولي؛

ـــ أساليب و اهداف التنسيق الضريبي الدولي .

1.1.3.3. مفهوم التنسيق الضريبي الدولي

تباينت الاتجاهات بصدد تحديد مفهوم التنسيق الضريبي الدولي، فمنها من اكتفى في تفسيره بتساوي معدل العبء الضريبي النقدي مقدرا على أساس نسبة مجموع الحصيلة الضريبية إلى الدخل الوطني، رغم ما تتميز به مثل هذ ه المقارنات من عدم الدقة نتيجة الاختلاف الواضح في اتجاهات الدول بشأن تحديد مضمون كل من الدخل الوطني و الاستقطاع الضريبي فضلا عن إغفال هذه المقارنات للآثار المترتبة عن اختلاف كل من الأهمية النسبية لعناصر الهيكل الجبائي من ضرائب

مباشرة و غير مباشرة، و نمط توزيع الأعباء الجبائية على المكلفين، بالإضافة إلى تعذر التوصل إلى معيار موحد للتمييز بين الضرائب التي يسهل أو يصعب نقل عبئها . [44]

و من هذه الاتجاهات ما اعتبر التنسيق الضريبي الدولي في إطار الأسواق المشتركة بمثابة توحيد جميع أو بعض الضرائب المفروضة في الدول الأعضاء، بمعنى التماثل أو التطابق التام في جميع صورها و معدلاتها و خاصة بالنسبة للضرائب على الأرباح و غيرها من الضرائب التي تتناول أنشطة الشركات، و يستند هذا الرأي بالنسبة للسوق الأوروبية المشتركة مثلا على تفسير اتفاقية السوق بمفهوم التكامل الاقتصادي، بأنه خلق الظروف المشابهة لظروف الاقتصاد الواحد، و منها خضوع نفس الإنتاج لنفس الضرائب بصرف النظر عن محل إنتاجه أو استهلاكه .[44]

و منهم من يعتقد أن التنسيق الضريبي ليس بالتطابق التام في جميع صور و معدلات الضريبة " إن عملية التنسيق لابد أن تركز في الوقت الحالي على السلع و الخدمات و عوامل الإنتاج الأكثر سهولة في الحركة، و المسألة هنا ليست الوصول إلى تساوي المعدلات و القواعد الضريبية، و لكن الوصول على الأقل إلى التوافق في النسب القصوى، سلم المعدلات الضريبية، الاتفاق على طرق التحصيل ... " [68]

و بصفة عامة التنسيق الضريبي الدولي ينطوي على تخليص الضريبة من آثارها غير الملائمة لتنمية العلاقات الاقتصادية و المالية الدولية، و محاولة خلق ظروف مشابهة لتلك التي توجد في اقتصاد موحد تسوده المنافسة و تتمتع فيه السلع و رؤوس الأموال و الأفراد بحرية الانتقال، مما يساعد على تحقيق التخصيص الأمثل للموارد . [44]

و غالبا ما يتضمن التنسيق الضريبي المعاملات الضريبية التالية :

- الإدارات الضريبية
- الواقعة المنشأة للضريبة
- الأهمية الضريبية
- الإعفاءات و الاستثمارات العربية
- طرق الإهتلاك و حسابه
- المعالجة الضريبية للخسائر
- طرق التحصيل الضرائب

ـــ طرق المعالجة و الطعن
ـــ المعاملات الضريبية للاستثمار الوافد
ـــ الأسعار الضريبية
ـــ أية معاملات ضريبية أخرى

و الجدير بالذكر أنه لا جدوى من توحيد النظام الضريبي بين الدول دون توحيد غيرها من الظروف و النظم المالية و الاقتصادية إذ سوف يصعب على الضريبة بمفردها تحقيق وحدة في ظروف مغايرة لإنتاج السلع و الخدمات و تداولها . [80]

2.1.3.3. أساليب و أهداف التنسيق الضريبي الدولي

تختلف أساليب و أهداف التنسيق الضريبي الدولي بحسب طبيعة و مستوى العلاقات الاقتصادية بين الدول من ناحية، و بمدى أهمية قوة السوق و التخطيط في اقتصاديات الدول المختلفة من ناحية أخرى .

ـــ أساليب التنسيق الضريبي الدولي

هناك عدة أساليب للتنسيق الضريبي يمكن للتكتلات الاقتصادية الاستعانة بها من أجل تحقيق أغراضها و من أهم هذه الأساليب المستخدمة :

- أسلوب توحيد الضرائب :

يقتضي هذا الأسلوب بتوحيد التشريعات و النظم الضريبية في كافة الدول الأعضاء في التكتل الاقتصادي، و تكون فرصة هذا النوع من التنسيق أكبر في النجاح حالة الدول ذات الاقتصاديات المتشابهة و التي تتوفر فيها إرادة سياسية قوية، بـ حيث تتنازل كل دولة عن جزء من سيادتها لصالح هذا التكتل .

و يصعب تطبيق هذا الأسلوب إلا في حالة الاندماج الاقتصادي الكامل بحيث تصبح جميع الدول المتكتلة كأنها دولة واحدة، و يحتاج هذا الأسلوب بالضرورة إلى فترة زمنية طويلة و برنامج بعيد المدى يجب اتباعه في خطوات لتلائم جميع الدول الأعضاء . [80]

- أسلوب التدرج و التمييز في المعاملة :

يقتضي هذا الأسلوب اتباع نظام الخطوة خطوة في تنسيق تشريعاتها و نظمها الضريبية، مما يترتب عليه وجود ضرائب مختلفة و متمايزة بحيث يتم تنسيقها بالتدريج و على مراحل مع مراعاة ظروف كل دولة، كما يراعي هذا الأسلوب تحديد أولويات للتنسيق الضريبي بما ينسجم مع الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية لكل دولة .

- الأسلوب النمطي :

و يقضي هذا الأسلوب باتخاذ نمط أو نموذج ضريبي معين و محاولة تطبيقه في كافة الدول الأعضاء في التكتل الاقتصادي .
عادة ما تستخدم الأساليب الثلاثة السابقة في تنسيق الضرائب المباشرة، أما لتنسيق الضرائب غير المباشرة فيتخذ في تنسيقها أساليب أخرى من أهمها : [79]

ــ أسلوب دولة المصدر :

يقضي أسلوب دولة المصدر إلى إخضاع المنتج لضرائب الدولة التي أنتج فيها المنتج أيا كا ن مكان استخدامه

ــ أسلوب دولة المقصد :

يقضي أسلوب دولة المصدر إلى إخضاع المنتج لضريبة الدولة التي يباع فيها المنتج .

2.1.3.3. أهداف التنسيق الضريبي و شروط فعاليته

إن أغراض التنسيق كثيرة و متعددة و نذكر منها ما يلي :[79]

ــ تسهيل عمليات انتقال رؤوس الأ موال عن طريق إلغاء الحواجز الجمركية و تشابه الأسعار الضريبية في كافة الدول الأعضاء

ــ زيادة حجم الاستثمارات عن طريق الحوافز التي تمنح للمستثمرين في حالة التنسيق الضريبي .

ـــ تشجيع انتقال السلع و البضائع و تحرير التجارة نظرا لما يوفره التنسيق الضريبي من تقارب وتماثل الرسوم و الضرائب في الدول الأعضاء

ـــ يساعد التنسيق الضريبي على إقامة المشروعات المشتركة نظرا لما للتنسيق الضريبي من فوائد بالنسبة لمنع الازدواج الضريبي و منح التسهيلات و المزايا التي تعطى للمشروعات المشتركة .

ـــ يساعد التنسيق الضريبي على تعبئة المو ارد المالية في الدول المتكتلة و ذلك لكون التنسيق الضريبي يعمل على تطوير الأجهزة الضريبية و تحسين جباية الضرائب

ـــ يضمن التنسيق الضريبي الامتناع عن إقامة العقبات أمام التنافس في تداول السلع و المنتجات وتحركات رؤوس الأموال و الأيدي العاملة .

و عند وضع نموذج التنسيق الضريبي يجب مراعاة ما يلي : [81]

ـــ ضرورة التحقق من العائد و المكاسب المتوقعة من التنسيق الضريبي

ـــ يجب أن يكون التنسيق الضريبي دافعا لجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية

ـــ ربط التنسيق الضريبي بالسياسة العامة للضرائب بالدولة مع مراعاة العدالة و المساواة و الكفاءة

ـــ استخدام التنسيق الضريبي لتحقيق التعاون و تحقيق مشروعات مشتركة جديدة

ـــ استخدام التنسيق الضريبي كآلية جديدة لتنشيط مناطق التجارة الحرة .

2.3.3. آليات التنسيق الضريبي الدولي

تتعدد آليات التنسيق الضريبي الدولي فيكون التنسيق هنا إما :

ـــ في إطار العلاقات الدولية العادية و المتكاملة؛

ـــ لتنمية الاستثمار الدولي .

1.2.3.3. التنسيق الضريبي في إطار العلاقات الدولية العادية و المتكاملة

في إطار العلاقات الدولية العادية نجد الاتفاقيات الثنائية و الجماعية، أما في إطار العلاقات الدولية المتكاملة نجد منطقة التجارة الحرة، السوق المشتركة، الاتحاد الجمركي، و هذا ما سنوضحه فيما يلي :

ـــ الاتفاقية الثنائية :

تعقد عادة بين دولتين و يكون التنسيق الضريبي إما ضمن اتفاقية عامة كاتفاق اقتصادي أو اتفاق تجاري حيث يتم معالجة التنسيق الضريبـ ي في مثل هذه الاتفاقيات على إبراز البنود ضمن بنود الاتفاقية من أجل تحقيق غرض محدد، مثلا إعفاء المستثمرين من الضريبة على الأرباح التجارية و الصناعية لفترة قائمة بذاتها لمعالجة مشكلة ضريبية محددة .

ـــ الاتفاقيات الجماعية :

تعالج هذه أيضا غرض محدد ضمن تكتل اقتصادي كوضع اتفاقية متعددة الأطراف لتجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب من الضرائب أو وضع اتفاقية متعددة الأطراف لمعالجة تحصيل الضرائب مثلا . [80]

ـــ منطقة التجارة الحرة :

تعتبر منطقة التجارة الحرة أيضا ضمن الآليات التي تعمل على إعفاء منتجات هذ ه المنطقة من الضرائب و الرسوم الجمركية، و تختص منطقة التجارة الحرة بمعالجة الضرائب و الرسوم الجمركية فقط بالنسبة للتجارة البيئية للدول الأعضاء و ترك الحرية لكل دولة على فرض الضرائب و الرسوم الجمركية المناسبة لها بالنسبة للدول الأعضاء .

ـــ السوق المشتركة :

يهدف التنسيق الجبائي في حالة الأسواق المشتركة إلى تجنب الآثار السيئة لضرائب الدول الأعضاء في السوق على تهيئة ظروف المنافسة لعوامل الإنتاج داخل نطاق السوق التي تكفل حرية انتقال الأشخاص و السلع و رؤوس الأموال، و من أهمها الضرائب غير المباشرة على الاستـ هلاك والضريبة على أرباح الشركات، و لا يقتصر التنسيق الضريبي على بعض جوانب العبئ الضريبي فحسب بل العبء الضريبي في مجموعة و أسس توزيعه و الصور و الأساليب الفنية و الإجراءات الإدارية لربط و تحصيل الضرائب المختلفة .

ـــ الاتحاد الجمركي :

تقل أهمية التنسي ق الجبائي الاتحادات الجمركية عنها في حالة الأسواق المشتركة و تنحصر أهدافه و مظاهره في تشجيع التبادل التجاري برفع الحواجز الجمركية عن طريق إلغائها و الحد من الآثار غير الملائمة لبعض الضرائب الداخلية، على حجم التبادل التجاري بين دول الاتحاد . [44]

2.2.3.3. التنسيق الضريبي لتنمية الاستثمار الدولي

تلعب الحوافز الضريبية و منظومة التنسيق الضريبي دورا هاما في سلوك الاستثمار الأجنبي و التوطين في دولة دون غيرها، إلا أن منظومة التنسيق الضريبي تلعب دورا جزئيا ضمن مناخ الاستثمار الكلي مما يتطلب تحقيق المرونة الـ ضرائبية و التوفيق المستمر بين ديناميكية أسواق المال الدولية و مصالح المستثمر الأجنبي و طلبات الدولة المضيفة .
فالدول التي ترغب في جذب الاستثمارات الأجنبية تسعى إلى توفير أدوات مختلفة للتنسيق الضريبي يمكن الاختيار من بينها وفق ظروف مناخ الاستثمار و أغراض التنمية .

و الجدير بالذكر أن النجاح في التنسيق الضريبي لجذب الاستثمار الأجنبي لا يعتمد فقط على التشريعات أو الاتفاقيات و لكن يعتمد ايضا على أساليب تشغيل و تطبيق التنسيق الضريبي في الواقع العملي . [81]

و كذلك على توفير منظومة ضرائبية متقدمة، و يعني ذلك أن تخلف أجهزة الضرائب في دولة معينة لا يساعد أبدا على نجاح تنفيذ اتفاقيات التنسيق الضريبي .
و التنسيق الضريبي يؤثر على درجة تدفق الاستثمار الأجنبي و مرونة حركة عوامل الإنتاج، كما يؤثر على استمرار أو عدم استمرار الاستثمار الأجنبي في الدولة المضيفة، و الاتجاه نحو إعادة استثمار الأرباح المحققة بدلا من تصديرها للخارج. [81]

و لقد شكك بعض الاقتصاديين في فعالية الحوافز الضريبية الموحدة المقدمة لجلب الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث يعتقدون أن ها غير فعالة في بعض الدول و فعالة في دول أخرى و خاصة

الدول النامية، حيث اختلاف الموارد الطبيعية و الظروف الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية و أهداف خطط التنمية في كل دولة نامية " إن توحيد الحوافز الضريبية في الدول النامية مع اختلاف مواردها وظروفها و إمكانياتها و موقعها الجغرافي ...الخ يعد تحيز بعض الدول دون البعض الآخر " . [49]

فلاشك أن موارد و ظروف و مناخ و موقع و إيديولوجيات بعض الدول النامية قد يجذب إليها الاستثمارات الأجنبية دون البعض الآخر، و لابد إذن لهذا البعض الآخر أن يمنح هذه الحوافز قدرا أكبر يعادل به إن أمكن هذه العوامل الطبيعية الملائمة في الدول الأخرى، و لابد لهذه الدول النامية التي تتمتع بعوامل جذب الاستثمارات الأجنبية أن تقلل من الحوافز بالقدر الذي يعادل تلك المزايا التي تتمتع بها .

و أهداف التنسيق الضريبي لتنمية الاستثمار الأجنبي لا تختلف كثيرا عن أهداف التنسيق الضريبي بصفة عامة يمكن أن نذكر بعضها : [82]

- جذب أكبر قدر من الاستثمارات الدولية للدولة المضيفة
- الحصول على حصة من حجم الأموال المتاحة للاستثمار الدولي
- توفير فرص للمنافسة مع الدول الصناعية الكبرى
- تشجيع توطن رأس المال المحلي و تحسين مناخ الاستثمار
- التنسيق في السياسات المالية و النقدية
- تخفيض أسعار المنتجات بما يسمح بالتصدير الدولي
- جذب مزيد من الاستثمارات و هذا باستقرار مناخ الاستثمار
- الاستخدام الأمثل للموارد و جذب تكنولوجيا متقدمة

و أخيرا يعتبر التنسيق الضريبي وسيلة و ليس غاية في حد ذاته، و من ثم يتم الحكم على نجاح التنسيق الضريبي في ضوء نجاح الاستثمار الدولي

خلاصـــة الفصـــل 3

من خلال كل ما ورد في هذا الفصل يمكننا أن نستخرج النتائج التالية :

الدول تتنافس فيما بينها على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة و من ثم فهي تنافس في تقديم وتنويع الحوافز و التسهيلات للمستثمرين الأجانب .

إن البيئة المواتية و إطارها المؤسساتي هي أهم المقومات لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر، أما الحوافز و الإعفاءات فما هي إلا عوامل ثانوية في هذا المجال .

إن الإفراط و المغالاة في تقديم حوافز الاستثمار قد يؤدي إلى مزيد من الأعباء على ا لدول المضيفة (النامية منها خاصة)، و في عدم توافر المعلومات الضرورية عن المشاريع الاستثمارية المختلفة التي تعرضها الشركات متعددة الجنسيات، و عدم القدرة على احتساب المزايا و الأعباء المترتبة على تلك الاستثمارات بدقة، فإن الوضع قد يؤدي إلى خسائر مؤكدة لتلك الـ دول، حيث أن الدول المضيفة قد تقدم حوافز تفوق قيمتها عن ما تحققه من مكاسب من جراء هذه الاستثمارات .

الدول المضيفة عند إقرارها للسياسة الخاصة بحوافز الاستثمار الأجنبي المباشر أن تتأكد من أن هذه السياسة تحقق النجاعة و الفعالية بما يخدم الأهداف الاقتصادية لهذه الدولة .
إن المنافسة الضريبية إحدى الآثار الناجمة عن استخدام الحوافز الجبائية للاستثمار الأجنبي المباشر، ولهذه المنافسة آثار إيجابية كما لها آثار سلبية .

التهرب الضريبي الدولي يترتب عليه فقدان الدولة لجزء هام من إيراداتها نتيجة الامتيازات والإعفاءات الضريبية، فالحوافز الضريبية تعتبر المدخل الرئيسي للتهرب الضريبي الدولي .
إن التنسيق الضريبي الدولي وسيلة و ليس غاية في حد ذاته، فهو ينطوي على تخليص الضريبة من آثارها غير الملائمة لتنمية العلاقات الاقتصادية و المالية الدولية.

الفصـــل 4

الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

عاش الاقتصاد الجزائري ظروف صعبة خلال الثمانينات، و تعرض لهزات وعراقيل نتج عنها اختلالات عميقة في التوازنات و عدم الاستقرار على المستوى المالي، الشيء الذي كا ن له بالغ التأثير على مسار التنمية الاقتصادية، فقد شهدت هذه ا لفترة الانخفاض المزدوج لأسعار البترول وقيمة الدولار، و زادت حدة المديونية الداخلية و الخارجية.

فهذه الأزمة دفعت الجزائر إلى فتح المجال أمام الاستثمارات الأجنبية المباشرة، فلقد منحت للمستثمرين الخواص سواء كانوا محليين أم أجانب إطارا قانونيا و مؤسساتيا ملائما، سواء في قطاع المحروقات أو خارج قطاع المحروقات، والتي تتمثل في منح الضمانات والامتيازات للمستثمرين، وكذلك من خلال الإمكانيات التي تتوفر لديها (موارد بشرية، موارد مادية، بنى تحتية ...) . و هذا محاولة منها في توفير المناخ الاستثماري الذي ينمي الثقة في السوق الجزائرية، وعيا منها بأهمية استقطاب أكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال الأجنبية .

و في هذا الإطار تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية :

1.4. التطور التشريعي لترقية الاستثمار الأجنبي المباشر

2.4. مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

3.4. واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

1.4. التطور التشريعي لترقية الاستثمار الأجنبي المباشر

إن ضـــرورة تطويـــر و تحديث قوانين الاستثمار المعمول بها، أمرا جوهريا لمواكبة المستجدات العالمية و تهيئة المناخ الاستثماري ليكون أكثر قدرة و قابلية لاجتذاب الاستثمارات الأجنبية .
و سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى دراسة المطلبين التاليين :

ـــ قطاع المحروقات
ـــ خارج قطاع المحروقات

1.1.4 قطاع المحروقات

مـــثل قطـــاع المحـــروقات سنة 1997، 30.2% من الناتج الإجمالي و سنة 2000، 39.8% من الـــناتج الإجمالي، و مثل سنة 1997 أكثر من 95% من الصادرات و سنة 2000 أكثر من 97% من الـــصادرات، أمـــا الصادرات غير النفطية مثلت سنة 1997، 643 مليون دولار، و سنة 2000، مثلت 623 مليون دولار . (83)

فالقطـــاع النفطي هو جوهر الاقتصاد الجـ زائري و هو العمود الفقري لهذا الاقتصاد، منذ أن نالت الجزائر استقلالها في مطلع الستينات، و نظرا لأهميته فقد عرف مجموعة من التشريعات الهادفة لفتحه أمام الاستثمارات الأجنبية.

و فـــي هـــذا الإطـــار سوف نتطرق في الفقرة الأولى إلى دراسة الإطار القانوني خلال سنو ات الثمانينات، و في الفقرة الثانية إلى تعديلات قانون المحروقات لسنة 1991 .

1.1.1.4. سنوات الثمانينات و إنشاء النظام الجبائي البترولي الجزائري

إن الإطـــار القانوني لتدخل الشركات الأجنبية في قطاع المحروقات السائد اليوم نجد أصله الأول فـــي قانـــون 86-14 الـــذي مثل تاريخ إنشاء النظام الجبائي البترولي الجزائري، و الجدير بالذكر أن تاريخ الشراكة في قطاع المحروقات يعود إلى عشية الاستقلال .

لقـــد نص هذا القانون على إدخال مجموعة من التدابير و التعديلات الرامية إلى تحفيز الشركات البترولية الأجنبية في الجزائر و الهادفة إلى تنمية البحث عن المحروقات.

أولى هذا القانون، الإطار القانوني لأعمال التنقيب و البحث عن المحروقات و استغلالها و نقلها، و كـــذا حقوق المؤسسات التي تمارس الأعمال السالفة الذكر و واجباتها، و مكن الشركات الأجنبية من الـــتدخل فـــي قطاع المحروقا ت عن طريق الشراكة مع المؤسسة الوطنية (سوناطراك) فقط، و التي لا يمكن لمساهماتها أن تقل عن 51% و ذلك لممارسة أعمال التنقيب و البحث عن المحروقات .

و لتحقيق هذا الاشتراك يبرم مقدما ما يلي : (6)

ـــــ عقـــد بـــين المؤسسة الوطنية و الشركة الأجنبية يحدد القواعد التـــ ي يخضع لها الاشتراك، لاسيما المساهمة في الأعباء و الأخطار و النتائج، ثم كيفية انتفاع الشريك الأجنبي؛

ـــــ بـــروتوكول بين الدولة و الشخص المعنوي الأجنبي، يحدد إطار مباشرة الأعمال المزمع القيام بها بالاشـــتراك مـــع مؤسسة عمومية وطنية (سوناطراك و هي الوحيدة الحائزة عل ى الرخصة المنجمية)، والالتزامات تجاه الدولة، استنادا إلى القوانين و التنظيمات المعمول بها، كما ينص على المضمون العام للاشتراك و الالتزامات المادية التي يتحملها الطرف الأجنبي في حالة اكتشاف حقل ما؛

و يمكن للانتفاع الذي يحصل عليه الشريك الأجنبي أن يأخذ إحدى الأشكال التالية أو أكثر :

ـــــ الحـــصول علـــى جـــزء من إنتاج الحقل المكتشف يطابق نسبة مساهمته في الاشتراك، والتي لا يمكن أن تفوق 49% في كل الأحول؛

ـــ الحصول على جزء من إنتاج الحقل المكتشف تعويضا لمصاريفه و أجره المحدد في عقد الاشتراك

ـــ دفع مبلغ للشريك الأجنبي في حالة اكتشاف حقل قابل للاستغلال التجاري تعويض لمصاريفه و أجره، و يكون هذا الدفع عينا أو نقدا أو حسب الكيفيات المتفق عليها في عقد الاشتراك.

كما ترد للشريك الأجنبي في حالة اكتشاف حقل قابل للاستغلال تجاريا، المصاريف التي أنفقهاعلى اكتشاف هذا الحقل .

يمكـــن لأشـــكال الشراكة بين المؤسسة الوطنية و الشريك الأجنبي، و في حالة ما إذا كان انتفاع الشريك الأجنبي يتم بالحصول على جزء من إنتاج الحقل المكتشف، أن تأخذ إحدى الأشكال التالية :

ـــ إما شراكة بالمساهمة لا تتمتع بالشخصية المعنوية ؛

ـــ و إما شراكة تجارية بالأسهم تخضع للقانون الجزائري و يكون مقرها الرئيسي بالجزائر؛

و لقد كان النظام الجبائي الخاص بالأعمال البترولية كما يلي : (84)

ـــ الإتاوات التي تطبق على المحروقات، 20% على كمية المحروقات المنتجة ؛

ـــ الضريبة على الأرباح 85% على أعمال الاستغلال و الإنتاج ؛

ـــ الضريبة على النتيجة 38% لعمليات النقل و التوزيع و التسويق ؛

ـــ النقل عن طريق القنوات .

التخفيضـــات :

من أجل تشجيع الاستغلال في المناطق التي تظهر فيها صعوبات خاصة أو تلزمها تكنولوجيا متطورة، التخفيضات التالية منحت لها :

الإتاوات :

16.25% في المنطقة (أ) (85)

12.50% في المنطقة (ب)

الضريبة على النتيجة :

75% في المنطقة (أ)

65% في المنطقة (ب)

و بالنسبة للمعدلات المطبقة لا يمكن أن تقل عن :

10% بالنسبة للإتاوات

38% بالنسبة للضريبة على النتيجة

2.1.1.4. تعديلات قانون المحروقات لسنة 1991

أدخلت على قانون استغلال و إنتاج المحروقات، أي قانون المحروقات الصادر سنة 1986، تعديلات في " 4 ديسمبر 1991 "، هذه الأخيرة التي كان لها تأثير كبير على مجمل القطاع، و أهمها :

ـــ تشجيع التنقيب : حيث تم إنشاء إعفاءات مختلفة للشراكات الأجنبية التي تنشط في التنقيب، لاسيما في بعض المناطق الوعرة حيث تصل إعفاءات الضرائب إلى 42 % ؛

ـــ تطبيق ظروف استغلال البترول العام على قطاع استغلال الغاز : تعديلات 91 أدت إلى توسيع شروط و ظروف الن شاط في قطاع استغلال البترول الخام إلى الغاز و ذلك بحذف كلمة "السائلة" من قانون 1986 بعد كلمة المحروقات ؛

ـــ توسيع ميدان تدخل الاستثمار الأجنبي : قانون 1986 حدد تدخل الشركات الأجنبية على الحقول التي اكتشفتها بنفسها، و بعقد شراكة مع المؤسسة الوطنية سوناطراك، و بالنسبة للقانون الجديد 1991 فإنه قد وسع دائرة تدخل المؤسسات الأجنبية إلى كل حقل " قابل للاستغلال التجاري، أي حتى بالنسبة للحقول التي هي في مرحلة متقدمة من الإنتاج ؛

ـ تسهيلات فيما يخص تطبيق صيغة " اقتسام المنتوج " ؛

ـــ تسهيلات فيما يخص منهجية إبرام العقود : جاء القانون الجديد بتسهيلات إضافية فيما يخص إبرام عقود الاستغلال و التنقيب، حيث أنه ألغى عملية إبرام " محضر الاتفاق " الذي كان على المؤسسة الأجنبية أن تبرمه مع الدولة الجزائرية (قانون 1986) و أصبح العقد الذي تبرمه مع مؤسسة سونطراك كافيا لأن تنطلق الشركة الأجنبية في نشاطها ؛

و هكذا نلاحظ أن هذا القانون الجديد يتجه إلى ليبيرالية أكبر، و يسمح لسوناطراك بالتفاوض مباشرة مع المؤسسات الأجنبية فيما يخص الاستغلال البترولي و الغازي سواء بالنسبة للحقول المكتشفة، أو التي تكون في مرحلة الإنتاج، كما يسمح القاذ ون الجديد اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة النزاع، بخلاف القانون القديم الذي يجبر الأطراف في العقد على اللجوء للمحاكم الجزائرية .

تـــستطيع الـــشركات الأجنبية ممارسة نشاطات البحث، التنقيب، الاستغلال ... في إطار الشراكة مع شركة سوناطراك، من خلال أربعة أشكال للشراكة و هذا حسب ما حدده المشرع الجزائري: [84]

ـــ اشتراك بالمساهمة Association en participation sans personnalité morale

ـــ الشراكة التجارية بالأسهم Association commerciale par action

ـــ الشراكة التي تدار بعقد خدمة Association régie par contrat de service

ـــــ الـــشراكة التـــي تـــدار بعقـــد تقاسم الإنتاج Association régie par un contrat de production

ـــ اشتراك بالمساهمة : (86)

و يتميز هذا الشكل من الشراكة بما يلي :

ـــ تقاسم الحقوق و الواجبات حسب نسب المساهمة

ـــ مساهمة سوناطراك يجب أن تساوي على الأقل 51%

ـــ خطر الاستغلال يتحمله بالكامل الشريك الأجنبي

ـــ كل شريك يدفع الإتاوات و الضريبة البترولية على النتيجة

ـــــ الشريك يمول كل الاستثمارات في البحث، و سوناطراك تعوضها في حالة اكتشاف قابل للاستغلال تجاريا

ـــ الشراكة التجارية :

و يتميز هذا الشكل من الشراكة بما يلي :

ـــ أنها شركة ذات أسهم تخضع للقانون الجزائري

ـــــ تكون المساهمة بـــ 51% لسونطراك و 49% للشركة الأجنبية ، أما الخصائص المتعلقة بالتمويل فهي نفسها المطبقة على الاشتراك بالمساهمة .

ـــ عقد تقاسم الإنتاج : (86)

هذا الشكل من الشراكة الذي تتراوح مدته بين سنتين و عشر سنوات فهو يتميز بما يلي :

ـــــ بمقابل المصاريف التي تنفقها الشركة الأجنبية تتحصل على حصتها من الإنتاج بميناء الشحن، بعد خصم التعويض، صافية من كل ضريبة بترولية ؛
ـــ إن حصة الشركة الأجنبية لا يمكن أن تتعدى 49% من الإنتاج الإجمالي للحقل ؛
ـــ مخاطر الاستغلال يتحملها الشريك الأجنبي ؛
ـــ كل أو أغلبية المخاطر الجيولوجية و الصناعية تتحملها الشركة الأجنبية ؛
ـــــ حـــصة أربـــاح الـــشريك الأجنبـــي صافية من الضرائب حيث أن شركة سوناطراك تدفع الإتاوة والضريبة على كامل الإنتاج .

ـــ عقد الخدمة :

و هذا الشكل من الشراكة يتميز بما يلي :

ـــ يمكن اختيار الخطر الذي يتحمله الشريك الأجنبي ؛
ـــ يتم الدفع بدلالة الخطر الذي يتحمله الشريك الأجنبي ؛
ـــ إذا تحمل الشريك كل الأخطار، فإن عقد الخدمة يصبح عقد تقاسم الإنتاج ؛

و مكن تعديل قانون 86-14 أي في المرحلة ما بين 1991 و 1998 حوالي 40 عقد تم إمضائها:
ـــ 08 عقود في مرحلة الاستغلال ، 03 عقود في مرحلة التطوير؛
ـــ و أخرى في مرحلة البحث أو هي مشاريع لم يتم فيها اكتشاف تجاري قابل للاستغلال.(84)

و مع ذلك نجد حدود لقانون المحروقات لسنة 1991 :

ـــ غالبا ما تجد شركة أجنبية تختار اشتراك بالمساهمة ؛
ـــ إلزامية للشركات الأجنبية أن تشترك مع سونطراك ؛
ـــ سونطراك هي الوحيدة الحائزة على الرخصة المنجمية (titre minière) ؛

ـــــ هـــي التي تسير مصالح أو فوائد الدولة حيث نجد تداخل في المصالح، بين دورها كشريك ودورها كقوة عمومية للرقابة ؛

ـــ لا يوجد أي تحفيز لتخفيض تكاليف الاستغلال ؛

ـــ تقاسم الريع (Rente) يتعلق بالقدرة التفاوضية لسوناطراك و هذا ينتج عنه طول مدة التفاوض .

ـــــ سوناطراك مسؤولة عن نقل المحروقات، يفرض عليها أن تنفق مبالغ للاستثمار في النقل التي هي أقل ربحية من الاستغلال و الإنتاج . (86)

و الدولـــة تـــدرس مشروع قانون جديد لقطاع النفط و الغاز، من أهم بنوده الفصل بين الجوانب التنظيمـــية و الـــتجارية، و تحرير نشاطات الإنتاج و التصنيع و النقل، و فتحها أمام الاستثمار الخاص المحلي والأجنبي، و هذا القانون سوف يزيح عن كاهلها الكثير من الأمور التنظيمي ة و الإدارية والمالية المتعلقة بالقطاع . (83)

2.1.4. خـــارج قطـــاع المحروقـــات

أولت الجزائر اهتماما بالغا بتطوير و استكمال التشريعات التي تعنى بمهام الاستثمار، و قد تجلى ذلك بوضوح من خلال ما تبنته من تشريعات جديدة، أو حتى تنقيحها لبعض التشريعات السارية

سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فقرتين:

ـــ لمحة عن قوانين الاستثمار قبل سنة 1993

ـــ قوانين الاستثمار بعد سنة 1993

1.2.1.4. لمحة عن تطور قوانين الاستثمار قبل سنة 1993

تبـــنت الجزائـــر مباشـــرة بعـــد استرجاع سيادتها الوطنية عدة قوانين من أجل ترقية و تشجيع الاستثمار، و قد سنت عدة قوانين في الفترة قبل سنة 1993 .فنجد:

أ ــ قانون الاستثمار الصادر سنة 1963

ب ــ قانون الاستثمار الصادر سنة 1966

ج ــ قانون الاستثمار الصادر سنة 1982

د ــ قانون الاستثمار لسنة 1988

ه ــ قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض .

ــ قانون الاستثمار الصادر سنة 1963

صــدر هــذا القانــون في 26 جويلية 1963 (87) : كان موجها إلى رؤوس الأموال الإنتاجية الأجنبــية أساســا، و قــد خول هذا القانون عدة ضمانات و حوافز بعضها يستفيد منها كل المستثمرون الأجانب، وبعضها خاص بالمؤسسات المنشأة عن طريق الاتفاقية . (2)

ــ الضمانات العامة :

و هي :

ــ حرية الاستثمار للأشخاص المعنوية و الطبيعية الأجنبية (المادة 3) ؛

ــ حرية التنقل و الإقامة لمستخدمي و مسيري هذه المؤسسات (المادة 4) ؛

ــ المساواة أمام القانون و لاسيما المساواة الجبائية (المادة 5) ؛

ــ الامتيازات الممنوحة : (87)

تحظى الاستثمارات المعتمدة من امتيازات جبائية محددة في نص قانون الاستثمار 277/63

ــ الإعفاء الجزئي أو الكلي من الضرائب التي تشمل الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية لمدة خمس سنوات على الأكثر ؛

ـــ الإعفــاء مــن الرسوم الجمرك ية عند استيراد التجهيزات و المعدات الضرورية لانطلاق المشاريع الاستثمارية ؛

ــ الإعفاء الكلي أو الجزئي من حقوق نقل الملكية و من الرسم الوحيد الإجمالي عند الانتاج لمدة خمس سنوات ؛

ـ نتائج تطبيق القانون :

لـــم يعـــرف هـــذ ا القانون تطبيق بسبب أن المستثمرين شككوا في مصداقيته، فلم يتبع بنصوص تطبيقـــية مطابقة للواقع حيث بدأت الجزائر بالتأميمات (1963-1964) و بينت الإدارة الجزائرية نيتها في عدم تطبيقه، مادامت لم تبادر بدراسة الملفات التي أودعت لديها . (2)

ـ قانون الاستثمار الصادر سنة 1966

بعـــد فشل قانون 1963، تبنت الجزائر قانونا جديدا لتحديد دور رؤوس الأموال في إطار التنمية الاقتصادية، و مكانه و أشكاله، و الضمانات الخاصة به .

ـ شروط الاستفادة من الضمانات :

يـــستفيد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الجزائريين أو الأجانب ا لذين بإمكانهم إحداث أو إنماء مؤســـسات صـــناعية أو سياحية من شأنها زيادة الجهاز الإنتاجي للأمة و الاستفادة من كل أو جزء من الضمانات المنصوص عليها في هذا القانون و ذلك عن طريق الحصول على الرخصة المسبقة. (88)

ـ الامتيازات الممنوحة :

تستفيد الاستثمارات من المنافع الجبائية طبقا للأوضاع التي يجري تحديدها و هي كالآتي: (88)

ـ الإعفاء التام أو الجزئي من رسم الانتقال بعوض في حدود تعلق المشتريات العقارية ؛
ـ الإعفاء التام أو الجزئي أو التناقصي من الرسم العقاري خلال مدة لا تتجاوز 10 سنوات؛
ـ منح معدل منخفض من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج المترتب على أموال التجهيز.

ـ نتائج تطبيق قانون 66-284 :

إن المـشاريع المعـتمدة خلال 67-69 تمركزت أساسا في المناطق الساحلية، كما أن هذا القانون كان ينقصه الكثير من الوضوح و هذا راجع إلى ما يلي :

ـ اقتصر تطبيقه على الاستثمارات الجزائرية و لم يطبق على الاستثمارات الأجنبية ؛
ـ سيطرة القطاع العام على الحياة الاقتصادية .

ـ قانون الاستثمار لسنة 1982

أعطـى قانـون 1982 أهمـية كبيرة للاستثمار الخاص قصد تدعيم القطاع العمومي و تكملته، وكانـت الغايـة مـنه تحديد الأهداف المنوطة بالاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية و كذا إطار ممارسة النشاطات و مجالها و شروطها .
و يـتعلق هـذا القانون بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد و سيرها و تكون بذلك قد أكدت نيتها في رفـض الاستثمار المباشر لتدخل الرأسمال الأجنبي و فضلت الاستثمار عن طريق الشركات الـ مختلطة الاقتصاد .

ـ شروط الاستفادة من الامتيازات :

لقـد نـص قانون 13/82 المؤرخ في 1982/8/21 على الشروط الواجب توفرها للاستفادة من الامتيازات التي يتضمنها :
ـ يخضع كل مشروع استثمار يقل مبلغه عن 30 مليون دج يبادر به شخص أو عدة أشخاص طبيعيين ذوو الجنسية الجزائرية و مقيمون بالجزائر لأحكام هذا القانون و ينجز وفقها (89) ؛
ـ تنفيذ برنامج الاستثمار المعتمد و الالتزامات المرتبطة به .

ـ الامتيازات الممنوحة :

يجـوز بـناءا على طلب المستثمرين أن تحظى الاستثمارات الخاصة المعتمدة بامتيازات جبائية تخص الاستثمارات المنجزة في المناطق المحرومة و الاسستثمارات المنتجة للمواد .

ـ : نتائج تطبيق القانون :

لـم يحقـق هـذا القانون الأهداف الضرورية مثل التوازن الجهوي و التخفيف من حدة البطالة، وبالإضافة إلى تعقد إجراءات منح الاعتماد و تدارك هذا النقص تم إصدار قانون 25/88 .

ـ قانون الاستثمار لسنة 1988 (90)

فـي هـذا القانـون تم إلغاء بعض القيود الإدارية مثل الحد الأقصى لمبلغ الاستثمار، و شروط الإقامـة فـي الجزائـر، و تحديـد المجـالات الاقتصادية المخصصة للقطاع الخاص و التي تعرف بالنشاطات ذات الأولوية .

ـ الامتيازات :

تـستفيد المؤسسات الخاصة الوطنية من الامتيازات المنصوص عليها في هذا القانون عندما يندرج نـشاطها فـي إطـار الـصناعة التكامليـة لصالح المؤسسات العمومية الاقتصادية، كما منح المشرع الجزائـري امتـيازات أخـرى مـنها التخفـيض لمدة ثلاث (03) سنوات من الدفع الجزافي بالنسبة للمؤسسات المصدرة .

و في سنة 1988 تبنت الجزائر الإصلاحات الاقتصادية التي أدت إلى ظهور المؤسسات العمومية الاقتصادية استخلافا للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي و طرحت استقلالية المؤسسات.

ـ نتائج تطبيق القانون :

كـــان الهـــدف الرئيـــسي مـــن هذا ا لقانون هو إحداث التوازن الجهوي و لكن الاستثمارات بقيت متمركزة في المناطق الشمالية .

ـ قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض

كـــرس قانـــون الـــنقد و القـــرض مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر جاعلا بذلك التشريعات الخاصة بقانون 13/82 و قانون 13/86 و المتعلقة بشركات الاقتصاد المختلط مهجورة هذا القانـــون لـــيس قانـــونا خاصا بالاستثمارات، و لكن له علاقة بالاستثمارات حيث نص تحت عنوان : " تنظيم سوق الصرف و حركة رؤوس الأموال " (91)

و قد نصت المادة 183 على أنه :

يـــرخص لغيـــر المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزا ئر لتمويل أية نشاطات اقتصادية مخصصة للدولـــة أو للمؤســـسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني يحـــدد بمجلـــس الـــنقد و القرض بموجب نظام يصدره كيفية إجراء هذه التمويلات مع مراعاة حاجات الاقتصاد الوطني في مجال :

ـ إحداث و ترقية الشغل ؛

ـ تحسين مستوى الإطارات و المستخدمين الجزائريين ؛

ـ شراء وسائل تقنية و عملية الاستغلال الأمثل محليا لبراءات الاختراع و العلامات التجارية المسجلة و العلامات المحمية في الجزائر طبقا للاتفاقيات الدولية ؛

ـ توازن سوق الصرف ؛

ـ يسمح القانون الجديد لغير المقيمين بـ الاستثمار المباشر يكون بذلك قد أدخل تمييز بين المقيمين وغير المقيمين، فيؤخذ هذا القانون بجنسية رأس المال لا بجنسية الأشخاص ؛

ـــ يمكن لرأس المال الأجنبي الاستثمار في كل النشاطات الاقتصادية غير المخصصة صراحة للدولة أو للمؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني.

أرســـى هـــذا القانـــون حرية إنشاء البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر فاتحا بذلك المجال للشراكة المالية .

كانت التشريعات السابقة تلزم أن تكون الأغلبية النسبية لرأس المال (تلزم النسبة 49/51) في الشركة ذات الا قتصاد المختلط تحت المراقبة الجزائرية (القطاع العمومي)أما في إطار قاذ ــون النقد والقرض، فللمستثمر غير المقيم حرية الاختيار بين إرساء شركته في الجزائر لوحده أو بالشراكة مع شخص معنوي عام أو خاص مقيم (مبدأ حرية الاستثمار) .

إن قانـــون النقد و القرض لم يـ نص على جانب الامتيازات أو التحفيزات، بالرغم من تناوله جانب الـــضمانات المتعلقة بالتحويلات المالية، على كل حال فإن صدور هذا القانون اعتبره الملاحظون نقطة الـــبداية التـــي مـــن خلالهـــا أقرت الجزائر مبدأ القطيعة مع الممارسات السابقة في مجال التعامل مع الاستثمار الأجنبي عموما و المباشر خصوصا، فقد كرس مبدأ الانفتاح لصالح رؤوس الأموال الأجنبية و عليه ظهر من الضروري إصدار قانون الاستثمارات و كان ذلك في سنة 1993 .

2.2.1.4. قوانين الاستثمار بعد سنة 1993

من أجل إرساء قواعد اقتصاد السوق و تحرير الاقتصاد الوطني جاء قانو ن الاستثمار لسنة 1993 و لكـــن اتـــسم هذا القانون ببعض النقائص، فكان الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار لتدارك هذه النقائص .

ـــ قانون الاستثمار الصادر في سنة 1993

إن المرســـوم التـــشريعي 12/93 (92) لـــسنة 1993 هو نتيجة سياسة اقتصادية لمرحلة دامت حوالـــي 30 ســـنة، فقانـــون الاستثمار هذا يهدف إلى تحرير الاقتصاد الوطني بإرساء قواعد اقتصاد الـــسوق فمـــن سياسة مناهضة للاستثمار المباشر و التي عرفت بها الفترة السابقة لقانون 1993 فتحت الجزائـــر الـــباب لـــرأس المـــال الخاص الوطني و الأجنبي، بغرض تحرير الطاقات الوطنية و جلب الاســـتثمار ا لأجنبي المباشر، و الخروج من الحلقة المفرغة للمديونية و إيجاد الظروف المناسبة لتطبيق سياسة تنموية تجمع بين الإمكانيات الوطنية و الاستثمار الأجنبي .

و لعل أهم ما جاء في هذا النص التشريعي النقاط التالية :

ـــ ميدان تطبيق هذا القانون :

لقـــد جـــاء في المادة 45 من المرسوم التشريعي 12/93 على أنه : "يمكن للاستثمارات الجارية إنجازهـــا عند صدور هذا المرسوم التشريعي أن تستفيد بأحكامه، كما يمكن للاستثمارات التي شرع في استغلالها في غضون السنوات الخمس السابقة لصدور هذا المرسوم التشريعي أن تستفيد من أحكامه.
جـــاءت هـــذه المـــ ادة عامة، و بالتالي فالاستفادة من هذا القانون تخص كل أحكامه، هناك تطبيق بأثر رجعـــي للمرسوم التشريعي (2) ، و لكن يمكن للأثر الرجعي أن يتعدى خمس سنوات، فهو محدد في الزمان أي هو نسبي .

كذلك إحدى خصائص هذا التشريع هو أنه يخص كل القطاعات ، ماعدا قطاع المحـ روقات ، ففي المادة الأولى منه ينص على أن الاستثمارات الوطنية الخاصة و الأجنبية تستطيع أن تنجز كل الأنشطة الاقتـــصادية الخاصـــة بإنـــتاج السلع و الخدمات غير المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها، أو لأي شخص معنوي صراحة بموجب نص تشريعي، غير أن القانون لم يحدد هذه الأنشطة الاقتصادية .

و نـــشير إلـــى أن هـــذا المرســـوم أخذ بجنسية المستثمر، عندما أشار إلى الاستثمارات الوطنية الخاصة والاستثمارات الأجنبية (حسب المادة 12) (المكملة للمادة الأولى من المرسوم التشريعي) .

ـــ تأطير الاستثمارات:

مـــن أجل تسهيل الاستثمار و تقلـ يل الإجراءات و تنظيم الدعم و المساعدة للمستثمر تم إنشاء كل من الوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات و لجنة تنشيط الاستثمارات و تحديدها و ترقيتها .

ـــ الوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات : APSI

إن القانون الأساسي للوكالة لم يظهر إلا في أكتوبر 1994 و انطلق نشاطها في مارس 1995 ، و تقوم الوكالة على المبادئ التالية :

ـــ حرية الاستثمار (المادة 1 و 2) (92)

ـــ تسهيل و تشجيع الاستثمار و هذا بالتقليل من الإجراءات

ـــ حماية و ضمان المستثمر

هـــذه الوكالة المنظمة على شكل شباك تجمع ضمنها مختلف مكـ ـاتب الهيئات و المؤسسات المعنية بالاســـتثمار : وكالـــة تـــرقية الاستثمارات، الضرائب، بنك الجزائر، المركز الوطني للسجل التجاري، الجمارك، إدارة الأملاك العمومية ، البلدية، البيئة، الشغل .

و تتمثل مهام هذه الوكالة فيما يلي :

ـــــ مهمـــة المتابعة :التأكد من أن المـ ستثمر لا يعترضه أي عائق في إنجاز استثماره، و كذلك التأكيد على مدى احترام المستثمر القواعد و الالتزامات المبرمة مقابل المزايا الممنوحة ؛

ـــــ مهمـــة المـــساعدة : مساعدة المستثمرين في استيفاء الشكليات اللازمة إنجاز استثماراتهم و لاسيما المـــتعلقة مـــنها بالأنشطة المقننـ ـة، و بالسهر على احترام الآجال القانونية لهذه الأنشطة، و تضع تحت تـــصرف المستثمرين كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي و التقني و التشريعي ... و تحدد المشاريع التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني من حيث حجمها و الطابع الاستثنائي للتكنولوجيا المستعملة ؛

ـــــ الإعـــلام و التوجـــيه : حيث تضمن توزيع كل المعطيات و المعلومات المتعلقة بفرص الاستثمار وتقييم علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة ؛

ـــ لجنة تنشيط الاستثمارات و تحديدها و ترقيتها :

و هـــو جهـــاز في كل ولاية يقدم المساعدة و التسهيلات في المجال العقاري، و كلف بـ ـالرد على طلـــب المعلـــومات الـــواردة مـــن الوكالة أو من المستثمرين مباشرة، و الهدف من هذه اللجنة إعلام ومساعدة المستثمرين من جهة و التدخل لأجل تهيئة الأراضي للاستثمار من جهة أخرى .

ـــ مزايا و ضمانات :

لقـــد نظـــم قانون الاستثمار لسنة 1993 الامتيازات الممنوحة للمستثمرين وفق أنظمة مختلفة، إذ ميـــز بـــين النظام العام و النظام الخاص و بدوره النظام الخاص ينقسم إلى المناطق الخاصة والمناطق الحرة، و لكل نظام من النظامين امتيازات .

ـ الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار

أدخلـــت تعديلات على قانون الاستثمار و صدر أ مر رقم 01-03 في أوت 2001 يتعلق بتطوير الاســـتثمار، مـــناخه و آلـــية عمله، و هذا بغرض الوصول إلى استحداث مجالات نشاط جديدة، توسيع القـــدرات الإنتاجـــية أو إعـــادة هيكلة رأسمال المؤسسات العمومية و المساهمة فيه، كما شمل المفهوم الجديد للخوصصة الكلية أو الجزئية و الاستثمارات المدرجة في منح الامتيازات أو الرخصة .
و أهم ما جاء في هذا الأمر :

ـ تأطير الاستثمارات :

تـــم مـــن خـــلال هـــذا الأمر إنشاء كل من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المجلس الوطني للاستثمار، و الشباك الوحيد اللامركزي .

ـ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار : ANDI (93)

بمقتـــضى الأمـــر الرئاســـي رقم 01-03 الموافق لـــ 20 أوت 2001 تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطويـــر الاستثمار، و هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري في خدمة المستثمرين الوطنيين والأجانب و هي تتولى المهام التالية :

ـ ترقية الاستثمارات و تطويرها و متابعتها ؛
ـــ تقـــدم كـــل الخدمات الإدارية و المعلومات المتعلقة بالاستثمار سواء للمقيمين أو غير المقيمين وتـــبلغهم بقـــرار القبول أو رفض منح المزايا و الحوافز المطلوبة في مدة أقصاها 30 يوما اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب ؛
ـــ الـــتأكد مـــن احتـــرام المستثمرين للالتزامات التي يعتمدونها خلال فترة الإعفاء من الضرائب والرسوم ؛
ـ تسيير صندوق دعم الاستثمار .

و يدير الوكالة مجلس إدارة يرأسه ممثل رئيس الحكومة، و يسيرها مدير عام يساعده أمين عام، ومن أجل تأدية الوكالة للمهام المنوطة بها على أحسن وجه أنشأ الشباك الوحيد اللامركزي.

ـــ الشبابيك الوحيدة اللامركزية :

مـــن أجـــل الـــتخلص مـــن المتاعب البيروقراطية و تسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين المحليـــين و الأجانـــب تم إنشاء الشباك الوحيد على مستوى بعض الولايات (الجزائر، وهران، عنابة، ورقلـــة، البلـــيدة، قسنطينة)و يشمل الش باك على ممثلين محليين للوكالة و الهيئات و الإدارات المعنية بالاســـتثمار، و لقد أنشأ من أجل تأمين سهولة العمليات الاستثمارية و هو المخاطب الوحيد للمستثمرين و يبين الجدول التالي الهيئات و الإدارات الموجودة داخل كل شباك وحيد و الخدمات التي تقدمها .

جدول رقم (04) : الهيئات و الإدارات داخل كل شباك وحيد (93)

الشبـــــابيك	الهيئـــــات	الخدمـــــــات
الاستقبال للتوجيه	الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	إعلام، توجيه تسليم ملف لإيداع تصريحات منح الامتيازات
السجل التجاري	المركز الوطني للسجل التجاري	تسليم شهادة عدم أسبقية التسمية و الإيصال المؤقت لسجل التجاري
الجمارك	مديرية الجمارك	الإعلام حول التنظيم الجمركي
الضرائب	مديرية الضرائب	مساعدة المستثمر في حدود الإجراءات لتجاوز الصعوبات الجبائية لتنفيذ قرار الامتيازات
العقار	الهيئة المكلفة بالعقار و لجنة التنشيط المحلي لترقية الاستثمار	إعلام على الامكانيات العقارية و تسليم قرار حجز العقار
العمران	مديرية العمران	مساعدة المستثمر للحصول على رخصة البنـ و التصريحات الأخرى حول البناء
وزارة العمل	مديرية الشغل	تسليم رخص العمل للأجانب إعـــلام حـــول القوانين و التشريعات الخاـ بالعمل
حصيلة الضرائب	مديرية الضرائب	تحصيل الحقوق المتعلقة بأعمال الإنجاز أو تعديل المؤسسات و محاضر مداولة هياكل التسيير و الإدارة
حصيلة الخزينة	مديرية الخزينة	تحصيل الحقوق المتعلقة بعائدات الخزينة غير التي المتحصل عليها من طرف حصيلة الضرائب المتعلقة بإنشاء الشركات
المندوبية التنفيذية للبلديا	المندوبية التنفيذية للبلدية	المصادقة على جميع الوثائق اللازمة المتعلقـ بتكوين ملف الاستثمار

يخـــضع الـــتماس خدمات الشباك الوحيد لإدارة المستثمرين بإنشاء إيداع تصريح الاستثـ مار وطلب المـــزايا، يكون ممثلوا الوزارات و الهيئات في الشباك الوحيد مؤهلين قانونيا و مخولين لتقديم الخدمات الإداريـــة مباشـــرة علـــى مستوى هذا الشباك، كما توفر الوكالة في أجل أقصاه 60 يوما و بناء على تفـــويض من الإدارات المعنية الوثائق المطلوبة قانونا من أجل إنجاز ا لاستثمار و ذلك ابتداء من تاريخ الإيداع القانوني لتصريح الاستثمار و طلب الامتياز .

ـــ المجلس الوطني للاستثمار :

هــو جهــاز اســتراتيجي لــدعم و تطوير الاستثمار يقع تحت وصاية رئيس الحكومة و يقوم هذا الجهاز بالمهام التالية :

ـــــ اقتراح التدابير الأساسية الـ تي من شأنها أن تطور الاستثمارات و هذا بوضع إطار عام لخطة استثمارات، تتضمن هذه الأخيرة أولويات الاستثمار ؛

ـــــ إبــداء موافقته الإلزامية فيما يخص الاتفاقيات التي تبرمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لحــساب الدولة و المستثمر، كما أنه يحدد المزايا، التي تـ ستفيد منها الاستثمارات التي يمنحها التشريع الجديد و يفصل فيها ؛

ـــــ إبــداء رأيه في المسائل التي تحال إليه من طرف الجهات المعنية بالاستثمارات فيما يخص تفــسير أغراض قانونية تعني بالاستثمارات، كما يتلقى اقتراحات المستثمرين الأجانب و تقديم توصياته إلى مصالح رئاسة الحكومة من أجل دراستها و اتخاذ القرارات بشأنها . (94)

ـ الامتيازات الممنوحة :

حــسب الأمر 01-03 نجد أن نظام الامتيازات انطوى على نظامين أساسيين و هما النظام العام والنظام الاستثنائي حسب موقع المشروع الاستثماري و هدفه في ذلك تشجيع الاستثمارات .

2.4. مناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر

يعــرف المــناخ الاســتثماري لدولة ما بأنه مجمل الظروف و الأوضاع السياسية و الاقتصادية والاجتماعية و المؤسسية و القانونية و كذلك الإجرائية التي يمكن أن تؤثر على فرص نجاح المشروع الاستثماري .

و هكــذا فــإن أهم العوامل المكونة للمناخ الاستثماري بعضها متغير و بعضها ثابت و التي يؤدي محصلة تفاعلها إلى تشكيل معطيات جديدة و أوضاع جديدة تؤدي إلى جذب أو طرد الاستثمار.

و يأتـــي فـــي المقـــام الثاني الحوافز و المزايا الاستثمارية و كذلك الترويج للاستثمار أي تنفيذ حملات ترويجية للتعريف بمزايا و جاذبية الاستثمار في الدولة الراغبة في استضافة الاستثمار الأجنبي .

و من هذا المنطلق تم تقسيم هذا المبحث إلى :

ـــ البيئة الاستثمارية

ـــ تقييم مناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر

1.2.4. البيئـــة الاستثماريـــة

حتى يمكننا التعرف على المـ ناخ الاستثماري في الجزائر ينبغي استعراض الوضع العام في البلاد من جميع جوانبه، فسوف ندرس من خلال هذا المطلب :

ـــ المحيط السياسي و الاجتماعي؛

ـــ البنية التحتية؛

ـــ الإجراءات الإدارية و التنظيمية؛

ـــ المؤشرات الاقتصادية لمناخ الاستثمار؛

ـــ الضمانات الممنوحة على المستوى الدولي.

1.1.2.4. المحيط السياسي و الاجتماعي

لقـــد تميـــزت العـــشرية الماضية بعدم استقرار سياسي فادح جسده التغير المستمر لقاضي البلاد الأول ، فـــبعد أحداث العنف و اللاأمن التي عصفت بالجزائر في مطلع التسعينات غداة توقيف المسار الانتخابي و تعاقبت عل ى الوزارات مئات الأشخاص، و عرفت الجزائر أكثر من عشر حكومات، و هو مـــا جعـــل الجزائـــر تصنف من بين الدول ذات الخطر السياسي المرتفع، و قلص جاذبيتها للاستثمار الأجنبـــي المباشر، و لاسيما أن ذلك ترافق مع تدهور خطير للوضع الأمني وبحصار أجنبي غير معلن

جـــسده مقاطعـــة شركات الطيران الأجنبية للمطارات الجزائرية و تراجع كبير لعدد السواح الأجانب الذين يزورون الجزائر .(95)
إلا أنه و بموازاة مع المؤشرات الاقتصادية الإيجابية تحسن الوضع الأمني في البلاد .

و تدل المؤشرات الاجتماعية أن الجزائر تمكنت من تحقيق تقدم في هذا المجال، و رغم محدودية هـــذا الـــتقدم خـــلال عقـــد التـــسعينات فقط ظهر أن نسبية الفقر تراجعت بشكل ملموس نتيجة الإنفاق الاجتماعـــي و نتيجة حركية نشيطة للقطاع الخاص، و من مظاهر التحسن أن معدل الحياة ارتفع من 56 عاما في السبعينات إلى 71 عام في 2001 .
و يبين الجدول التالي تحسن بعض المؤشرات الاجتماعية .

جدول رقم (05) : مؤشرات عامة

السنوات / البيان	1998	2001	2002
عدد السكان (مليون نسمة)	29.5	30.8	31.3
نسبة نمو السكان (% سنويا)	1.5	1.6	1.6
نسبة الأمية % (فوق 15 سنة)	35.8	32.2	31.1
نسبة الأمية بين الإناث % (فوق 15 سنة)	45.9	41.7	40.4
عدد الخطوط الهاتفية (لكل ألف نسمة)	50.5	64.2	70

لقـــد انخفـــضت نسبة الأمية من سنة 1998 إلى سنة 2000 من 35.8% إلى 32.2% و نجد أن عـــدد الخطـــوط الهاتفـــية (لكل ألف نسمة) ارتفع ما بين سنة 2001 و 2002 من 64.2 إلى 70 خط هاتفي لكل ألف نسمة .

و نـــستنتج مـــن كل الأرقام الواردة أعلاه تحسن مستوى المعيشة و كذلك تحسن نسبة التعليم لدى الجنسين .

2.1.2.4. البنيـــة التحتيـــة

الجزائر بلد ذو رقعة جغرافية شاسعة تبلغ مساحتها 2.382مليون كم 2 ، تربطها شبكة من الطرق المعـــبدة 75ألف كم و خط من السكك الحديـ دية يمتد على 4آلاف كم 2 و 12 مطارا دوليا والموانئ (الجزائـــر العاصـــمة، عـــنابة، وهـــران، جـــن جن، سكيكدة، بجاية ...)، و الخطوط الهاتفية، ورغم المجهـــودات التـــي بذلت إلا أنها غير كافية، فالطرقات تنقصها الصيانة و هو ما يجعلها في كثير من الأمـــاكن غيـــر صالحة للاستعمال و تتسبب في إلحاق الأضرار بالشاحنات و السيارات العابرة لها، أو في حدوث حوادث خطيرة.

و تـــشهد الجزائـــر تأخرا كبيرا في مجال الاتصالات، رغم التحسن النسبي الذي عرف مع انتشار الأنتـــرنت، و دخـــول الهاتـــف النقال، و يرتقب أن يعرف هذا القطاع المزيد من التحسن في المستقبل القـــريب حـــيث تـــم طرح رخصة ثالثة للهاتف النقال، و سيدخل القطاع الخاص في مجال الاتصالات الدولية .

أما بالنسبة للموانئ، حيث أنه حسب تصريح محمد محارب مدير الموانئ في وزارة النقل، صدر قانـــون يدعى قانون الموانئ حيث سيتم فصل النشاط التجاري عن النشاط الرسمي في إدا رة الموانئ و سيتم خلق ثلاث سلطات رسمية للإشراف على النشاط الرسمي للموانئ (شرق، وسط، وغرب البلاد) ، أما الشركات فسينحصر دورها في النشاط التجاري . (96)

3.1.2.4. الإجراءات الإدارية والتنظيمية

تعتبـــر الإجراءات الإدارية و التنظيمية، هامة جدا لمناخ استثم اري محفز لتوفير الوقت و الجهد علـــى المـــستثمر الأجنبي، رغم أن قانون الاستثمار لسنة 1993 و الأمر 01-03 يؤكدان على تسهيل مهمـــة المـــستثمر الأجنبـــي من بداية التصريح بالمشروع إلى غاية الإنجاز، إلا أن الواقع غير ذلك، فالإجـــراءات الإداريـــة تتميز بالتعقيد و تعدد القوانين و الأنظمة المتضاربة أحيانا و الكثيرة التغير مما يقـــل مـــن شـــفافيتها و يـــصعب التعرف عليها، يضاف إلى ذلك عدم كفاءة بعض العاملين في الإدارة وتباطؤهم في أداء مهامهم و انتشار البيروقراطية و الرشوة و الفساد .

و الجديـــر بالذكر أن المعطيات حول حصيلة الرشوة في الج زائر نادرة جدا، فعلى سبيل المثال أن الجزائـــر لـــم يـــتم إدراجهـــا بعد في التقرير الذي تنشره كل سنة "الشفافية الدولية" transparency international، حول تحصيل مستوى الرشوة في العالم . (97)

4.1.2.4. المؤشرات الاقتصادية لمناخ الاستثمار

لقـــد عـــرف الاقتصاد الجزا ئري مشاكل جمة غداة انخفاض أسعار البترول سنة 1986، و تجلى ذلـــك فـــي تراجع إيرادات الصادرات و في الجباية البترولية و عجز الميزانية، و في تدهور معدلات التبادل و تراجع احتياطي الصرف و كان من نتيجة ذلك المزيد من اللجوء إلى الا ستدانة الخارجية التي تـــرتب عـــنها ارتفاع في مؤشر المديونية الخارجي منسوبا إلى الناتج الداخلي الخام و في مؤشر خدمة الـــدين منـــسوبا للـــصادرات، و كان من نتيجة تطبيق برنامج التصحيح الهيكلي أن تحسنت المؤشرات الاقتـــصادية الكلـــية ابتداء من سنة 1995، و تراجع معدل التضخم، تراجع في نسبة خدمة المديونية، تحسن في احتياطات الصرف ...

ـ التحريـــر الاقتصـــادي و التجـــاري:

إن الـــسلطات الجزائرية باشرت منذ سنوات في عملية التحرير أو الانفتاح الاقتصادي الذي عرف ارتفاعـــات و انخفاضـــات، فتـــرات التطور السريع كانت بداية سنوات الثمانينات (أوائل الانفتاح على القطـــاع الخـــاص) و بعـــد ذلك و في سنوات 1990 كانت فترات تباطؤ نستطيع أن نقول وقف عملية التحرر، و يعود ذلك غالبا إلى تدهور الوضعية السياسية .

تعتبـــر الـــسياسة التجارية أحد المجالات أين تم تحرير الاستيراد الذي كان احتكارا على الشركات العمومـــية هـــذا ماعدا استيراد بعض السلع الاستراتيـ جية، كل عمليات الاستيراد أو تحديد في الكميات المـــستوردة أو التـــصدير تـــم التخلـــي عنها من طرف الدولة، حيث تمت عدة تصحيحات فيما يخص التعريفة الجمركية في هيكلها و في مستواها . (97)

و الـــتطورات المحققة من طرف الجزائر منذ 1995 مكنت من إمضاء في 22 أفريل 2000، عقد شـــراكة بين الاتحاد الأوروبي و الجزائر، هذا العقد سيمكن الجزائر من الاندماج في الاقتصاد العالمي، ويضاعف فرص النمو و هذا بجلب المزيد من الشركات الأجنبية .

طلب الجزائر الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة OMC ، بعد أن ظلت مدة طويلة في وضع ملاحظ في هذه المنظمة، و هي تجري العديد من المفاوضات للانضمام إلى هذه الأخيرة .

ـ النمـــو الاقتصـــادي:

يعتبـــر معـــدل النمو الاقتصادي أحد أهم المؤشرات الاقتصادية التي يستند عليها المستثمرون في عملـــية اتخاذ قراراتهم الاستثمارية، و يقاس النمو الاقتصادي عادة من خلال الزياد ة الحقيقية في الناتج الداخلي الخام على مر الزمن (PIB)، و يبين الجدول التالي تطور معدلات نمو الاقتصاد الجزائري .

جدول رقم (06) : تطور معدلات نمو الاقتصاد الجزائري (1993-2003) % (98)

السنوات / البيـــان	1993	1994	1995	1996	1997	1998	2001	2002	2003
النمو الاقتصادي	-2.1	-0.9	3.8	4.1	1.1	5.1	2.1	4.1	6.5

و نلاحــظ من خلال الجدول أن ابتداء من سنة 1994 بدأ تحقيق معدلات إيجابية حيث تعتبر سنة 1994 بداية الإصلاحات الهيكلية . و لقد حققت سنة 1998 نمو مرتفع 5.1% و هذا يرجع إلى النمو المحقــق فــي قطاع المحـ روقات، و سنة 2001 انخفض مرة أخرى إلى 2.1 ثم ارتفع إلى 4.1% سنة 2002 . و تكمــن أهمــية هــذه الزيادة في توزعها على مختلف القطاعات الاقتصادية و على رأسها القطــاع الزراعي، حيث سجلت الاستثمارات الزراعية أعلى نسبة نمو قدرت بنحو 16% مقارنة بسنة 2001 وازدادت الاســتثمار ات فــي قطاع المحروقات بما يعادل 6.6% بينما تراجعت نسبة النمو في قطــاع البناء و السكن من 8.2 إلى 7.5 % علما أن الدولة تظل المستثمرالأول في هذا القطاع ، و في مجال الخدمات سجل الاستثمار ارتفاعا بلغ 6.7% و تظهر نقطة الضعف الوحيدة في توزع الاستثمار علــى القطاعــات فــي مجال الصناعة التي لم تنل زيادة بأكثر من 2% و هي نسبة ضئيلة مقارنة بما سجلته القطاعات الأخرى .

ـ التجــارة الخارجــية:

فــيما يخص التجارة الخارجية فلقد بلغ إجمالي الصادرات لعام 1997 نحو 13.8 مليار دولار ثم انخفــض إلى 10.1 مليارات دولار في العام التالي، ليعود و يسجل ارتفاعا كبيرا في عام 2000، حيث بلــغ إجمالــي حجــم الصادرات في تلك السنة 21.6 مليار دولار، ثم تراجع إلى 19 مليار دولار سنة 2001، و نجــد تمركــز الــصادرات و تمحورها في قطاع المحروقات بنسبة تفوق 97% يجعل هذه المؤشرات عرضة للتقلبات السلبية و الإيجابية حسـ ب تقلبات أسعار النفط و الغاز في الأسواق العالمية، و هذا ما يتبين من خلال الجدول التالي :

الجدول رقم (07): الصادرات و الواردات الجزائرية خلال الفترة (1997-2001) (98)

السنوات **البـــــيان**	1997	1998	1999	2000	2001
الـــواردات (مليون دولار)	8132	8632	8960	9345	9482
لصـــادرات (غير النفطية) مليون دولار	643	370	417	623	560
المواد الغذائية (نسبة من الواردات)	29.3	26.9	27.2	25.2	24.7
المواد الصناعية (نسبة من الواردات)	32.6	33.2	32.9	29.7	34.7
مواد استهلاكية (نسبة من الواردات)	12.6	14.0	14.8	19.7	14.8
الصادرات غير النفطية (%)	4.7	3.6	3.4	2.9	2.9
صادرات قطاع النفط و الغاز (مليون دو	131813	97740	119049	210613	185381

بالنـــسبة للواردات لم تسجل تقلبات حادة حيث ارتفع حجمها من 8.1 مليار دولار في 1997 إلى 9.4 ملـــيار دولار فـــي 2001 و تتصدر المعدات الصناعية لائحة الواردات بنسبة تفوق 30% ، تليها الفاتـــورة الغذائـــية ســـجلت 2.3 ملـــيار دولار أي نحـــو 24.7% من إجمالي الواردات لعام 2001، والملاحـــظ أن نسبة نمو الواردات تفوق نسبة نمو الصادر ات، مما شكل ضغطا على الميزان التجاري في السنوات الأخيرة حيث سجل تراجعا في فوائضه .

ـــ أسعار الفائدة و إصلاح النظام البنكي:

مثل القطاع البنكي الجزائري، المتكون أساسا من بنوك عمومية، حتى الثمانينات الوسيلة المفضلة لتمويل القطاع العام و هذا السلوك الذ ي تغير تماما بين 1989 و 1991، و خاصة منذ المصادقة على قانون النقد و القرض الذي حرر البنك المركزي من وصاية وزارة المالية. (99)

و كـــان القطاع المصرفي حتى مطلع التسعينات حكومي الهوية و يعاني الاحتكار و التخصص، بحـــيث أن كـــل مـــصرف كان متخصصا في تمويل قطاع اق تصادي أو نشاط معين، و ما أن باشرت

الجزائـــر فـــي تطبـــيق برنامج الإصلاح حتى التفتت إلى القطاع المصرفي الذي كان يعاني من نتائج الـــسياسة الاقتصادية السابقة و دعت المصارف إلى العمل على أسس اقتصادية و تجارية و إلى القيام بعملـــية رســـملة واســـعة للتجاوب مع معايير السلامة ا لدولية، و إلى تطوير و تأهيل الجهاز البشري العامل في المصارف الحكومية .

فأنـــشأت وزارة المالـــية وزارة مكلفة بالإصلاح المالي و هذا نظرا للأهمية و الدور الملقى على عاتق البنوك.

و فـــي عـــام 2001 ـذت الحكومة قرارا لحل مشكلة الديون الهالكة بشكل جذري، فا شترت مستحقات البنوك على المؤسسات العامة بمبلغ 334 مليار دينار أي نحو 4.5 مليار دولار .(100)

و حسب ما صرحت به الوزيرة المكلفة بالإصلاح المالي فتيحة منتوري :

" إن الإصـــلاح المالي يسير بشكل طبيعي لكن الإرث ثقيل و كلفة الإصلاح كانت عالية و لاسيما لجهة تطهيـــر ا لمحـــافظ و المعالجـــة الجذرية لديون المؤسسات الحكومية و الخطوات القادمة ستعنى بشكل خـــاص فـــي رفـــع مستوى الإدارة في البنوك و تحديث الخدمات و أنظمة الدفع " ، و لقد كلفت عملية التطهيـــرو الرسملة أكثر من 1200 مليار دينار و كل ذلك من أجل إصلاح الجهاز المصرفي و احترام المعايير الدولية .

و الجديـــر بالذكـــر أن الإصلاحات التي قامت بها الوزارة المكلفة بالإصلاح المالي كان لها الأثر الإيجابـــي على معدل إعادة الخصم لدى البنك المركزي، حيث كان في أفريل 1994 ، 15% ثم انتقل إلى 11% في ديسمبر 1997 (99) و انتقل إلى 6% سنة 2001 ثم 5.5% سنة 2002 ثم إلى 4.5% في جوان 2003 .(101)

ـــ تحريـــر الأسعـــار و التضخـــم:

مـــنذ أفـــريل 1994 بـــدأت الدولـــة خطوة لصالح تحرير الأسعار، إلا أن التحرير الفعلي تم مع المـــصادقة في جانفي 1995 على قانون المنافسة الذي أرسى مبدأ حرية الأسعار الذي تلاه إلغاء تدعيم أسعار السلع الغذائية بصفة نهائية في شهر جوان 1996، مما أدى إلى انخفاض معدل التضخم .
و الجدول التالي يبين التغير في نسبة التضخم .

الجدول رقم (08) : معدل التضخم للفترة (94-2003)% [102]

السنوات البيـــان	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003
التضخم	29.0	29.8	18.7	5.7	5.0	2.7	0.34	4.1	1.4	4.0

مـــن خـــلال الجدول فإن معدل التضخم المحسوب على أساس المؤشر العام السنوي للأسعار عند الاستهلاك بلغ 0.34% سنة 2000 و 4.1% سنة 2001 و 1.4% سنة 2002 و يفسر هذا الانخفاض رغـــم تزايد الطلب الداخلي بارتفاع الإنتاج الوطني من جهة و الزيادة المعتبرة للواردات من جهة ثانية وكـــذلك بأثـــر الانتقال من نظام تعريفي لحقوق الجمارك ذي 4 نسب (40 %، 25%، 15%، 5%) إلى نظام ذي 3 نسب (30%، 15%، 5%) و انخفاض الرسم الإضافي المؤقت من 60% إلى 48% مما أثر على الأسعار و عند الاستيراد و على المؤشر العام [95]

أما فيما يخص التوازنات المالية فهناك سباق بين الإنفاق و المدخول و هو لمصلحة الإنفاق إذ أن نـــسبة زيـــادة الإنفـــاق هي أعلى من نسبة زيادة المدخول، مما يعني أن الميزانية العامة للدولة تسجل عجـــزا مـــن نسبة الإنفاق العامة للدولة من 1034 مليار دينار لعام 1999 إلى 811 مليار دينار للعام 2003، في حين ارتفعت إيرادات الميزانية من 339 مليار دينار في 1999 إلى 495 مليار في 2003 . [103] .

و الـــسبب فـــي عجـــز الميـــزانية يعود إلى الإنفاق العام الذي ارتفع بشكل كبير نتيجة زيادة كتلة الأجور وإعادة بناء ما هدمه الإرهاب و الفيضانات و الزلازل، و كذلك نتيجة الخدمات الاجتماعية .

ـ الخوصصـــــة:

ترمـــي الخوصـــصة إلـــى انسحاب الدولة و الحد من دورها المباشر في نشاطات الإنتاج للسلع والخـــدمات و هو ما يفتح مجالات مختلفة للنشاط الاستثماري أمام المستثمرين الخواص، و لقد أعلنت الجزائـــر خـــلال التـــسعينات عـــن بـــرنامج واسع لخوصصة المؤسسات الحكومية كجزء من برنامج الإصلاح الاقتصادي، و قبل الشروع في هذه العملية أجرت الحكومة تقييما لأوضاع المؤسسات العامة التـــي كانـــت تشكل الاقتصاد الجزائري بكامله تقريبا، و تبين من خلال هذه العملية أن هناك مؤسسات حكومـــية ذات أوضاع جيدة بإمكانها الاستمرار و هناك مؤسسات يمكن أن تعيش و تستمر لكنها تحتاج إلـــى دعـــم مالـــي، فيما القسم الأخير من المؤسسات الحكومية لا يمكنه الاستمرار مهما نالت من دعم وبقاؤها أشد ضررا من زوالها فزالت .

و أنفقـــت الحكـــومة نحـــو 1200 ملـــيار دج خلال التسعينات لدعم بقاء 400 مؤسسة حكومية و المحافظـــة علـــى ســـبل عيش 480 ألف مواطن يعملون فيها، و لكن التوجه العام هو خوصصة هذه المؤسسات تدريجيا، و خروج الدولة من قطاعات الإنتاج و الخدمات إلا في حالات خاصة [83] .

5.1.2.4. الضمانات الممنوحة على المستوى الدولي

إن الجزائـــر و سعيا منها في توفير أسس الأجواء للاستثمار الأجنبي، قامت بإبرام مجموعة من الاتفاقيات و المعاهدات الثنائية، جهوية و أخرى متعددة الأطراف .

ـ الاتفـــاقيات الثنـــائية

تـــزامنا مـــع سياسة الدولة لتشجيع الاستثمارات قامت الجزائر بإبرام ا لعديد من الاتفاقيات الثنائية ، نبين في الجدول بعض هذه الاتفاقيات :

جدول رقم (09) : الاتفاقيات الثنائية: ـ لترقية و تشجيع و ضمان الاستثمار [93]

البـــلد	طبيـــعة الاتفاقـــية	تاريخ الإمضاء	مدة الصلاحية	مصدر الجريدة الرسمية
إفريقيا الجنوبية	الترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات منع الازدواج الضريبي و التهرب الضريبي يخص الضريبة على الدخل و الثروة	2000/09/24 1998/04/28	10 سنوات	رقم 41-001 رقم 26-000
ألمانيا	التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات	1996/03/11	10 سنوات	رقم 58-000
الأرجنتين	الترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات	2000/10/04	10سنوات	رقم 69-001
البحرين	التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات	2000/06/11	10 سنوات	رقم 10-003
بلغاريا	الترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات	1998/10/25	15 سنة	رقم 25-002
كندا	منع الازدواج الضريبي و التهرب الضريبي يخص الضريبة على الدخل و الثروة	1999/02/28		رقم 68-000
الصين	التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات	1998/10/20	10 سنوات	رقم 77-002
كوريا	الترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات	1999/10/12	20 سنة	رقم 40-001
مصر	التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات	1997/03/29	10 سنوات	رقم 76-998

هـــذه الاتفاقـــيات تبـــين التوجه الجديد للدولة فيما يخص العلاقات الدولية الاقتصادية و التجارية والمالـــية المـــتعلقة بالتـــشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات الأجنبية على إقليم كلا البلدين، و تمنع الازدواج والتهـــرب الـــضريبيين فـــيما يخص الضريبة على الدخل و على الثروة، و كذلك منع الغش الـــضريبي، ونلاحـــظ أن العدد الإجمالي للاتفاقيات هو 41 اتفاقية مع 33 دولة و نلاحظ أن 80% من إجمالي الاتفاقيات الثنائية تمت بعد سنة 1993.

و تشمل جميع الاتفاقيات مجموعة من الضمانات : المالية، القانونية، القضائية.

فالضمانات المالية تتمثل في ضمان تحويل الفوائد و الأرباح غير الموزعة و الأرباح الصافية، الفوائد، حـــصيلة التنازل أو التصفية، التعويضات المترتبة عن نزع أو فقدان الملكية، و ضمانات التعويض عن التأميم و ما شابه ذلك.

أمـــا الضمانات القانونية، فهي تنص على أنه لا تتخذ إجراءات غير مبررة أو تمييزية يمكن أن تعرقل قانونيا أو فعليا، صيانة الاستثمارات، الانتفاع بها أو تصفيتها .

أما الضمانات القضائية فهي تضع تحت المتعاقدين إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي .

ـــ الاتفـــاقيات الجهـــوية

ـــ اتفاقية تشجيع و ضمان الاستثمار بين بلدان المغرب العربي: [104]

أبـــرمت هـــذه الاتفاقية في 23 جويلية 1990، و تنص على أن كل بلد من بلدان اتحاد المغرب العربـــي يشجع في إطار قوانينه الداخلية انتقال رؤوس الأموال المملوكة لمواطنيه إلى دول أخرى في الاتحـــاد و كـــذا انـــتقال رؤوس الأموال المملوكة لمواطني الدول الأخرى من الاتحاد إليه، كما يشجع استثمارها عنده بحرية .

ـــ الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية:

تبنـــتها الـــدول العـــربية في المؤتمر الحـ ادي عشر للقمة العربية ما بين 25 و 27 نوفمبر 1980 بعمان (الأردن) و تهدف إلى :

ـــــ المحافظـــة علـــى المعاملة العادلة و غير التمييزية بين الاستثمارات الوطنية و الاستثمارات غير الوطنية؛

ـــ تشجيع و تسهيل الاستثمارات لرؤوس الأموال العربية؛

ـــ حماية المستثمر العربي بالإضافة إلى حقوقه و فوائده؛

ـــ حماية تمركز الاستثمار في أي إقليم بالبلد العربي المتعاقد؛

ـــ تأميم و انتزام ملكية الاستثمارات لا يطبق إلا في حالة المصلحة العامة للبلد المتعاقد؛

ـــ حل النزاعات بين الأطراف المتعاقدة يكون بطرق ودية أو عن طريق اللجوء إلى التحكيم الدولي أو محكمة الاستثمار العربية في إطار هذه الاتفاقية .

ـ الاتفاقيات متعددة الأطراف

بالمـــوازاة مـــع الاتفاقيات الثنائية و الجهوية التي أبرمتها الجزائر في مجال تشجيع الاستثمارات وتـــبادلها مـــع الـــدول، دخلت الجزائر إلى ميدان الاتفاقيات متعددة الأطراف من خلال انضمامها إلى الاتفاقـــية الخاصـــة بتسوية المنازعات المـ تعلقة بالاستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى و كان ذلـــك في 21 جانفي 1995 [105] ، كما صادقت على اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار و كان ذلك في 21 جانفي1995 [106].

2.2.4. تقييم مناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر

لتقيـــيم مـــناخ الاســـتثمـ ار الأجنبـــي في الجزائر، لابد من معرفة مكانة الجزائر في المؤشرات النوعـــية لمـــناخ الاســـتثمار و لكن قبل التطرق لهذه النقطة لابد من معرفة نقاط القوة و نقاط الضعف لمناخ الاستثمار في الجزائر . و لذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى :

ـ نقاط القوة و نقاط الضعف لمناخ الاستثمار؛

ـ مكانة الجزائر في المؤشرات النوعية لمناخ الاستثمار .

1.2.2.4. نقاط القوة و نقاط الضعف لمناخ الاستثمار

مـــن خلال التشخيص الذي قمنا به عند دراستنا لبيئة الاستثمار في الجزائر يمكننا أن نلخص ما يلي :

ـ نقاط القوة : و يمكن تلخيصها فيما يلي :

ـ السوق الداخلي (المنفذ و الحجم)؛

ـــ عودة التوازنات الكبرى و تحسن واضح في الأوضاع الاقتصادية : تحسن معدل النمو، تراجع معدل التضخم، رصيد إيجابي للحساب الجاري ...الخ؛

ـــ تغيـــر واضـــح في المجال التشريعي لصالح المزيد من التحرر الاقتصادي بما يسمح بتعميق وتكريس مبادئ اقتصاد السوق و الحث على المنافسة؛

ـــــ تحـــسين الـــنظام الجبائي و تقديم المزيد من المزايا و التحفيزات وفقا للنظام الاستثماري الذي ينشط ضمنه المستثمر؛

ـــ تقديم المزيد من الضمانات للمستثمر الأجنبي سواء بشكل مباشر : ضمان تحويل رؤوس الأموال و الأربـــاح و إمكانـــ ية اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة اختلاف الأطراف المتعاقدة، أو بشكل غير مباشر من خلال إبرام اتفاقيات منع الازدواج الضريبي و كذا إبرام ثنائية و إقليمية لحماية الاستثمارات و المصادقة على الاتفاقية الدولية لتسوية النزاعات؛ [95]

ـــــ توقـــيع الجزائـــر لاتفـــاق شـ راكة مع الاتحاد الأوروبي و انضمامها المرتقب للمنظمة العالمية للتجارة يعد ضمانا إضافيا للمستثمر الأجنبي ؛

ـــ توفر الموارد الطبيعية و اليد العاملة الرخيصة و فرص استثمارية عديدة غير مستغلة.

ـــ نقاط الضعف : و نذكر من بينها :

ـــ ضعف وتيرة الإصلاحات و خاصة عدم تسريع الخوصصة ؛

ـــــ جمود النظام المصرفي و عدم أهليته للقيام بدوره كوسيط مالي بما تستدعي إدخال لإصلاحات جذرية عليه ؛

ـــ نقائص فيما يخص وضوح و تطبيق القوانين و الأنظمة؛

ـــ وضع أمني غير قار ؛

ـــ عدم اليقين و عدم الاستقرار السياسي ؛

ـــ العراقيل البيروقراطية و الإدارية و سوء التسيير و انتشار الفساد و الرشوة؛

ـــ مشاكل العقار (مشاكل عقد الملكية) و خاصة العقار الصناعي؛

ـــــ عـــدم فعالية وكالة و ترقية و دعم و متابعة الاستثمارات APSI ، حيث تم استبدالها بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI ؛

ـــ يد عاملة غير مؤهلة و ضعيفة الإنتاجية و عدم توافقها مع حاجيات الشركات متعددة الجنسيات.

2.2.2.4. مكانة الجزائر في المؤشرات النوعية لمناخ الاستثمار

تـــوجد العديد من المؤشرات الدولية التي تعبر عن نظرة المحللين الاقتصاديين و رجال الأعمال الدوليـــين إلـــى الأوضـــاع في دولة ما كموقع للاستثمار من وجهة نظر المستثمر الأجنبي، و يلاحظ

المتتبع أن هنالك عددا متناميا من هذه المؤشرات، و التي هي باعتراف واضعيها أنها لم تصل بعد إلى مـــرحلة الدقـــة الكاملة و الثبات و لا تخلوا من الأخطاء لكنها حتما تعتبر من الوسائل و الأدو ات التي تزكـــي القـــرار و ترجحه . فقد أثبتت عدة دراسات أن هنالك صلة إحصائية قوية بين ترتيب القطر أو درجـــته في بعض هذه المؤشرات و بين مقدار ما يجتذبه من استثمار أجنبي، فالدولة التي تنخفض فيها المخاطـــرة وفق أحد المؤشرات تحظى بموقع متقدم في مؤشر الحرية الاقتصادية، ك ما أن القطر بقيمة مقدرة في مجال التنمية البشرية يحرز درجة عالية في مؤشر ثروة الأمم و هكذا ... [107]

و مـــن أجـــل معرفة مكانة الجزائر و تقدير مناخ الاستثمار فيها ندرج بعض المؤشرات النوعية المعتمدة من طرف أهم المؤسسات الدولية المهتمة بالاستثمار .

ـــ مؤشر الشفافية :

تـــصدر مـــنظمة الشفافية الدولية سنويا مؤشر الشفافية أو النظرة للفساد منذ 1995 لتعكس درجة التحـــسن فـــي ممارسات الإدارة الحكومية و الشركات العالمية بغرض تعزيز الشفافية و جهود محاربة الفساد. و تتراوح قيمة المؤشر بين الصفر الذي يعني درجة فساد عالية و 10 الذي يعني درجة شفافية عالية .

حـــسب العديد من التقارير الدولية و المنظمات غير الحكومية و حسب منظمة الشفافية الدولية نجد أن الجزائـــر توجد ضمن مجموعة البلدان المتأخرة في مجال ضمان الشفافية و الحد من الفساد، إذ أن تقرير البنك الدولي لسنة 2002 قد وضع الجزائر في المرتبة 32 .

ـــ مؤشر الأداء و مؤشر الإمكانات للاستثمار الأجنبي الوارد : [108]

تم وضع هذا المؤشر لأول مرة من طرف أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية في تقرير الاســـتثمار الدولي لعام 2001 يهدف هذا المؤشر للتعرف على مدى نجاح جهود القطر فـ ي استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر من منظور جديد يحاول مقاربة قوة الدولة الاقتصادية و مدى توافق ذلك مع درجـــة مـــساهمة الاستثمار الأجنبي المباشر في نشاطها المحلي و الخارجي و خلق وظائف في سوق العمـــل و فـــي تقرير سنة 2002 تم تطوير هذا المؤشر ليصبح مؤشرين مقارنين : الأول مؤشر الأداء للاستثمار الأجنبي الوارد، و الثاني مؤشر الإمكانات للاستثمار الأجنبي الوارد .

دلـــيل المؤشـــر :

وفـــق مؤشـــر الأداء فحصول الدولة على معدل واحد فما فوق يعني انسجام قوتها الاقتصادية مع قدرتها على جذب الاستثمارات الأجنبية و ما دون ذلـ ك يعني أن وضعها ضعيف من حيث قدرتها على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر.

لقـــد كان رصيد مؤشر الأداء بالنسبة للجزائر خلال الفترة 1988-1990 يقدر بـــ صفر (0) ليصبح فـــي حدود 0.3 خلال الفترة 1998-2000 و كان ترتيب الجزائر في هذا المؤشر 111 من 140 بلد، بيـــنما كـــان رصـــيد مؤشـــر الإمكانات بالنسبة للجزائر خلال الفترة 1988-1990 في حدود 0.198 ليـــصبح خـــلال الفترة 1998-2000 في حدود 0.216 و كان ترتيب الجزائر 96 من 140 بلد شمله المؤشر .[109]

تـــوجد مؤشـــرات نوعـــية أخرى تضع الجزائر في مراتب متأخرة و لا تؤهلها لتكون في موقع الـــدول الجـاذبـــة للاستثمار الأجنبي، إلا أنه من الواجب التأكيد على أن هذه المؤشرات لا يمكن الجزم بـــصدقيتها و دقـــتها إذ أنها تعبر في كثير من الأحيان عن مواقف مسبقة خدمة لتحقيق مصالح الهيئات التـــي تقـــوم بوضـــعها، لكـــن مـــن المهم التعرف على هذه المؤشرات لأنها تبقى في نظر الكثير من المستثمرين دليلا مهما في اتخاذ قراراتهم الاستثمارية .

فحسب التقرير الصادر في أكتوبر 2003 عن منتدى الأعمال المعروق "منتدى دافوس" الذي يضم أكثـــر من 1000 من أكبر المجموعات و الشركات الدولية في جميع التخصصات الصناعية و التجارية والـــشركات مـــتعددة الجنـــسيات، إضـــافة إلى أهم صانعي القرار الاقتصادي و السياسي اعتبر مناخ الاستثمار في الجزائر غير ملائم و غير مستقر، و تراوحت مرتبة الجزائر في التصنيف الذي يتخذون من دافوس السويسرية مقرا لهم ما بين 72 و 96 من مجموعة 102 دولة، و من أهم المآخذ المسجلة، انتشار الرشوة و صعوبة الوصول إلى مصادر التمويل و عدم الاستقرار السياسي و البيروقراطية .

و لقـــد أدرجت الجزائر لأول مرة في الترتيب العالمي لهذا التقرير، و يسجل التقرير نقطة إيجابية واحـــدة، و هـــي المؤشـــرات الخاصة بالاقتصاد الكلي، حيث تصنف الجزائر عام 2003 في المراتب

الأولـــى (الـــرتبة 51)، و لكن باستثناء هذه المرتبة الإيجابية، فإن الجزائر غالبا ما صنفت في المراتب الدنيا، حيث جاءت الجزائر في الرتبة 83 من حيث القدرة التنافسية في مجال الأعمال و في الرتبة 81 فـــي مجال نوعية و مستوى محيط الأعمال، و في الرتبة 74 في مجال الوصول إلى القروض البنكية، الـــرتبة 87 فـــي مجـــال التهرب الجبائي، و الرتبة 76 فيما يخص استقلالية القضاء، و الرتبة 70 في مجال حق الملكية . [110]

و تكـــشف الأرقـــام و التصنيف العالمي مدى التأخر المسجل من قبل الجزائر في جميع قطاعاتها باســـتثناء المحـــروقات و المؤشـــرات الكلـــية حـــسب تقديـــ رات أهم مركز لصناعة القرار السياسي والاقتصادي العالمي .

3.4. واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

عملـــت الجزائـــر كما رأينا في المبحث الأول و الثاني لهذا الفصل، على بذل مجهودات معتبرة على المستوى القانوني، المؤسسي و الاقتصادي بهدف جلب الاستثمارا ت الأجنبية في القطاعات خارج المحـــروقات منذ 1990 و قطاعات المحروقات منذ 1991، حيث أرست مبدأ حرية الاستثمار و عملت فيما بعد على حفزه من جهة، و فتحت قطاع المحروقات للمستثمرين الأجانب من جهة أخرى .

و على هذا تم تقسيم هذا المبحث إلى المطلبيين التاليين:

ـــ في قطاع المحروقات؛

ـــ خارج قطاع المحروقات.

1.3.4. في قطاع المحروقات

لا يمكـــن أن نتحدث عن واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في قطاع المحروقات دون أن نتعرض إلى ما حققه هذا القطاع من تطور في الإنتاج و الصادرات، و على هذا تم تقسيم هذا المطلب إلى :

ـــ تطور إنتاج و صادرات المحروقات؛

ـــ واقع الاستثمارات الأجنبية .

1.1.3.4. تطور إنتاج و صادرات المحروقات

الجزائر تحتل اليوم المرتبة السادسة عالميا بإنتاج الغاز الطبيعي و كانت عمدت إلى تنفيذ برنامج لـــتحديث خطوط إنتاج الغاز و إعادة تأهيل الخطوط القديمة، و أنجزت هذه الأ عمال في النصف الثاني مـــن التـــسعينات لتـــرتفع طاقة إنتاج الغاز المسيل بداية من عام 1999 إلى أكثر من 33.7 مليار متر مكعب في مصانع الغاز المسيل، فيما بلغت طاقة تصدير الغاز الطبيعي إلى أوروبا نحو 44 مليار متر مكعب في العام 2000 .

و تقـــوم الـــشركة الوطنـــية للغاز (Sonalgaz) بتنفيذ مشاريع تطوير و توسيع ليصل إنتاج الغاز المسيل وغاز الأنابيب إلى أكثر من 100 مليار متر مكعب في الفترة 2005-2007 [83]

أما معدل إنتاج الجزائر من النفط فقد ارتفع إلى 800 ألف برميل يوميا، لكن حصتها الحالية ضمن حـــصص الإنتاج المخفضة التي أقرتـ ها منظمة أوبك منذ مطلع العام 2002 لا تتجاوز 639 ألف برميل يومـــيا، و سبق أن طلبت الجزائر رسميا من أوبك زيادة حصتها كي تتوافق مع طاقاتها الإنتاجية التي تتـــزايد مـــع تـــزايد الاســـتثمارات الأجنبية بها (1)، و يتم تصدير الغاز الجزائري حاليا تحت إشراف ســـوناطراك. فـــسوناطراك هـــي الـــشركة الوطنية للنفط و تحتل المرتبة 12 عالميا و الأولى إفريقيا، وتـــسيطر سوناطراك و الشركات التابعة لها على قطاع المحروقات في الجزائر، إذ تشمل مهامها جميع عملـــيات الاستكـــشاف و الحفـــر و الإنتاج و التكرير و إنتاج الغاز الطبيعي و الغاز المسيل و صناعة البتروكيميائيات و النقل و أعمال المساندة، و هي توظف نحو 20 ألف شخص .

الجدول رقم (10) : تطور صادرات النفط و الغاز للفترة 1997-2001 [98]

2001	2000	1999	1998	1997	
					النفط الخام :
3.994.4	**4.815.1**	**2.724.3**	**1.942.9**	**2.661.7**	القيمة (مليون دولار)
164.4	**169.1**	**151.5**	**150.2**	**136.6**	الحجم (مليون برميل)
24.3	**28.5**	**17.8**	**12.9**	**19.5**	سعر البرميل (دولار)
					النفط الثقيل :
3.170.2	**3.999.6**	**2.432.3**	**1.952.9**	**2.800.9**	القيمة (مليون دولار)
138.9	**140.2**	**134.8**	**140.5**	**140.1**	الحجم (مليون برميل)
22.8	**28.5**	**18.1**	**13.9**	**20.0**	سعر البرميل (دولار)
					المنتجات الثقيلة :
2.736.6	**3.282.4**	**1.996.0**	**1.486.7**	**2.274.6**	القيمة (مليون دولار)
112.0	**107.0**	**106.8**	**99.3**	**111.5**	الحجم (مليون برميل)
24.4	**30.7**	**18.7**	**15.0**	**20.4**	سعر البرميل (دولار)
1.848.5	**2.118.6**	**1.152.0**	**766.6**	**988.2**	الغاز النفطي المسيل(مليون$)
95.1	**81.8**	**79.7**	**68.1**	**59.4**	الحجم (مليون برميل)
19.4	**25.9**	**14.5**	**11.3**	**16.6**	سعر البرميل
					الغاز الطبيعي المسيل :
3.250.9	**3.290.9**	**1.832.1**	**1.924.8**	**2.460.3**	القيمة (مليون دولار)
43.2	**44.7**	**43.8**	**24.5**	**39.9**	الحجم (مليون برميل)
75.2	**73.6**	**41.8**	**48.0**	**61.1**	سعر المتر المكعب(مليون$)
					الغاز الطبيعي :
3.531.3	**3.554.7**	**1.768.2**	**1.700.1**	**1.995.5**	القيمة (مليون دولار)
31.1	**34.3**	**32.1**	**27.5**	**24.1**	الحجم (مليون برميل)
113.5	**103.6**	**55.0**	**63.8**	**82.5**	سعر المتر المكعب(مليون$)
18.531.9	**21.061.3**	**11.904.9**	**9.774.0**	**13.181.3**	بمالي صادرات المحروقات
1.023.2	**1.169.3**	**660.0**	**420.0**	**370.3**	$)منها :حصة شركاء سوناطراك

نلاحـــظ مـــن خـــلال الجدول أن حجم صادرات النفط و الغاز انتقل من 11.9 مليار دولار سنة 1999 إلـــى 21 ملـــيار ســـنة 2000، ثم انخفض إلى18.5 مليار دولار سنة 2001 و نلاحظ أنه كلما زادت صـــا درات المحروقات زادت حصة شركاء سوناطراك فالحكومة سعت إلى تطوير نشاط شركة ســـوناطراك وجعلها فاعلة في السوق العالمية من خلال تشجيعها على القيام بتحالفات و إنشاء مشاريع مشتركة مع شركات عالمية تعمل في مجالات مختلفة .

و هذا ما حدث فعلا، حيث أن حصة الشركات الأ جنبية المستثمرة في الجزائر عرفت تطور دائم، فانتقلت من 1.4% سنة 1995 إلى 12% سنة 1998، و حوالي 20% سنة 2000، و وصلت إلى 36 % فـــي الـــسداسي الأول من سنة 2003، و هذا التطور أدى إلى زيادة حصة شركاء سوناطراك من صـــادرات المحـــروقات التـــي ارتفعت إلى 58% بقيمة 1.6 مليار دولار سنة 2002، مقابل 1 مليار دولار ســـنة 2001، بيـــنما الصادرات الكلية للمحروقات عرفت انخفاض حيث انتقلت من 18.5 مليار دولار إلى 18.1 مليار دولار [111] ، ثم ارتفعت ثانية لتصل إلى 24 مليار دولار سنة 2003 .

2.1.3.4. واقع الاستثمارات الأجنبية

إن قانـــون المـ حروقات لسنة 1986 سمح لسوناطراك بممارسة الشراكة في بعض المجالات، فكان الهدف الرئيسي لهذا القانون بعث الاكتشافات و لكنه لم يحقق الأهداف المرجوة منه، فعدد عقود البحث و الاستغلال الموقعة منذ 1986 حتى 1991 بلغ 12 عقدا، و من أهم هذه العقود عقد الشراكة الذي تم بـــين شركة سوناطراك و شركة AGIP الإيطالية، حيث تم إمضاء العقد في 15 ديسمبر 1987 للبحث و التنقـــيب، عبـــر صيغة اقتسام المنتوج، و ذلك في منطقة زمول القبر (403a) Zemoul El Kbar على مساحة 3721 كم2_.

و تـــدخل الـــشركات الأجنبية في هذه الفترة لم يمس إلا 10% من المساحة الرسوبية و التي تمثل فـــي مجملهـــا الأملاك المنجمية، فأصبح جلب الشركات الأجنبية ضروريا نظرا لعدم قدرة سوناطراك لوحدها على تحقيق مشاريع تنمية قطاع المحروقات . [6]

فوسع تعديل قانون المحروقات الذي كان سنة 1991 مجال تدخل الشركات الأجنبية . فأصبح قطاع النفط و الغاز منفتح على الاستثمار الأجنبي، حيث يعد من الشركات الأجنبية في مجال البحث والاستكشاف من خلال 60 عقدا مع هذه الشركات، و قد أثمرت سياسة الانفتاح هذه بشكل إيجابي، إذ تم اكتشاف احتياطي من النفط بواسطة هذه الشركات يوازي كل ما جرى استخراجه على مدى 3 عقود من الزمن، و تعمل في الجزائر حاليا 25 شركة أجنبية ضمن عقود مع سوناطراك .

و من أهم ما تم إنجازه في هذه الفترة :

- أبرمت سوناطراك و "بريتش بتروليوم" (British Petroleum) عقد في فيفري 1992 من نوع الاستغلال و اقتسام الإنتاج بقيمة 45 مليون دولار لمدة سنتين في منطقة سور الغزلان (119a– 104a 122a– 137a– 138a– 139a–) و هذا على مساحة تقارب 5933.4 كم2 ؛
- كما وقعت سوناطراك مع أركو "ARCO" الأمريكية في 15 أفريل 1996 عقد شراكة من نوع تقاسم الإنتاج بهدف رفع معدل استرجاع احتياطي البترول الخام في حقل "رهد البقل" الذي سينتقل من 27 ألف برميل يوميا في نهاية 1999، و يقدر استثمار التطوير و الاستغلال بين 910 و 1090 مليون دولار ممولة كليا من قبل الشريك الأجنبي الذي يدفع إضافة لذلك 225 مليون دولار كحق دخول ؛
- في 5 جانفي 1999 تم اكتشاف بالشراكة مع "LLE" (Losiana Land Energy) لحقل منزل لجمت وسط (MLC-1) الذي يقع في منطقة بركين باحتياطي 11.3 مليون tep)طن مكافئ بترول) من الزيوت ؛
- و في 25 سبتمبر 1999 أمضت سوناطراك مع أجيب (AGIP) الإيطالية مذكرة تعاون تسمح بالمشاركة بنسبة 49% في عقود استكشاف النفط باليمن و بهذا العقد تكون سوناطراك قد حصلت على أسواق خارجية في مجال المحروقات ؛ [112]

خلال سنة 2000 تم اكتشاف 11 بئرا من بينها 4 في إطار الشراكة تقدر طاقتها الإجمالية بـ 163 مليون متر مكعب من الزيت و 23 مليار متر مكعب من الغاز الطبيعي . [113]

- وقعت شركة سوناطراك عقدين مع الشركة الأمريكية "أمرادا هس" (Amerada Hess) سنة 2000 ، الأول يخص تطوير و استغلال حقل الغاسي (EL-Gassi) ، EL Agreb-Zotti بقيمة 554 مليون دولار ، و الثاني عقد بحث و استغلال المحروقات في منطقة رهد إروني Rhour de Errouni (406a) بقيمة 28.5 مليون دولار ؛ [114]

ـــ سجلت سنة 2001 ستة (6) اكتشافات لحقول المحروقات، ثلاثة تخص الزيوت و ثلاثة تخص الغاز، و هذا بحجم 15 مليون Tep (tonne équivalent pétrole) و اثنين من هاته الاكتشافات تمت بالشراكة مع AGIPالإيطالية و هذا في منطقة رهد مسعود شرق Rhour de Messaoud Est و لقد مضت سوناطراك على 10عقود للابحث و الاستغلال (أندراركو، بتروناس، ربسول، توتال فيينا ألف ...) وقدر مبلغ الاستثمار بـ 200 مليون دولار . [114]

و سجلت سنة 2002 ، 13 عقد بقيمة 1.3 مليار دولار إمضاء 7 عقود من نوع بحث و استغلال للمحروقات، للشركات (سسبا، غاز فرنسا، أنادكو، غبسول،...)

و أحد أهم هذه العقود العقد الذي أمضت سوناطراك مع بريتش بتروليوم في نوفمبر 2002 يرفع بنسبة 50% الإنتاج المتوقع لمشروع تطوير الغازي لعين أمناس، و هو يسمح بضمان السائل (غاز بروبان المميع و ناتج التكثيف)، و المبلغ الإجمالي للتطوير إلى غاية الشروع في الإنتاج فيتجاوز مليار دولار أمريكي .

و كذلك في نفس السنة أمضى كل من سوناطراك و سيسبا (CESPA) رسالة اتفاق لبيع 1 مليار متر مكعب من الغاز الجزائري سنويا، سيعبر الغاز عبر الأنبوب الذي مازال حاليا قيد الدراسة من طرف شركة ميدغاز (Medgaz)ـــ يربط مباشرة الجزائر بإسبانيا، و من خلال هذا الاتفاق ستقوي سوناطراك وضعيتها في التصدير كمنافس معتمد في مجال الغاز الطبيعي. [115]

و كذلك ارتفع منتوج الحقول بالشراكة بنسبة 50% بالمقارنة مع سنة 2001 حيث كان 6 مليون Tep وارتفع إلى 9 مليون Tep سنة 2002 . [116]

و في سنة 2003 وقعت سوناطراك على عدد من العقود أهمها :

ـــ العقد الذي وقعته سوناطراك مع الشركة المختلطة الجزائرية التونسية نوميد على اتفاقية شراكة قيمتها 8 ملايين دولار في مجال التنقيب على النفط بمنطقة الحمرة الواقعة جنوب الجزائر . [117]

ـــ و كذلك وقعت سوناطراك اتفاقا مع المجموعة الاسترالية "بي أتس بي بيليستون" لاستغلال حقول الغاز بالمكثفات في منطقة أوحنات الواقعة بحوض ولاية إيليزي على بعد 1300 كم جنوبي شرق العاصمة الجزائرية، و هناك شركات نفطية شريكة في المشروع و يتعلق الأمر بالشركة اليابانية المحدودة للنفط و الغاز و الشركة المحدودة الجزائرية "وود سيايد اينرجي ألجيريابيني واي" والشركة

المحـــدودة الجزائرية "بتروفاك ريسورسز" و الاتفاق الموقع من نوع خدمة بالمجازفة و تمتد صلاحيته إلى عام 2008 تصل قيمته نحو مليار دولار تموله الشركة الأسترالية و الشركات الشريكة الأخرى. [118]

و الملاحـــظ من كل المعطيات الـ سابقة فقطاع المحروقات يشهد نسبة عالية من النشاط الاقتصادي بالنـــسبة للشراكة، و الهدف من جلب الاستثمارات المباشرة إلى هذا القطاع هو رفع إنتاجية هذا الأخير و ذلـــك بوضع جميع الآبار الخاصة بالغاز في حالة الاستغلال و رفع إنتاج البترول بالنسبة للآبار التي هي في حالة استغلال .

2.3.4. خارج قطاع المحروقات

بعـــد أن تطـــرقنا في المطلب الأول إلى واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في قطاع المحروقات، ســـوف نتطـــرق في هذا المطلب إلى واقع الاستثمار الأجنبي المباشر خارج قطاع المحروقات، و لقد قسمنا هذا المطلب إلى فقرتين :

ـــ واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل القانون 93-12

ـــ واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل ظل الأمر 01-03

1.2.3.4. واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل القانون 93-12

نعتمد في دراستنا هذه على المعطيات الواردة عن وكالة ترقية و دعم الاستثمار APSIوالجدير بالذكر أن هذه الوكالة في معطياتها لا تفرق بين الاستثمارات المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي و بين الاســـتثمار المشترك أو الشراكة، فبالنسبة لها الكل يدخل ضمن زمرة الشراكة، و خلال الفترة الممتدة مـــن 1993/11/13 إلى غاية 2001/12/31 تم التصريح لدى هذه الوكالة عن مشاريع بالشراكة بلغت قيمـــتها 283.282 ملـــيون دج، و يغطـــي هـــذا المبلغ حجم التمويلات اللازمة لإقامة أكثر من 440 مشروع، مما يخلق 51909 منصب عمل .

بعد عرض التوجه القطاعي لحجم الاستثمارات المباشرة سنتطرق إلى التطور السنوي لهذه المشاريع.

الجدول رقم (11) : تقييم المشاريع المصرحة بالشراكة من 1994 لغاية 2001 [93]

السنوات	عدد المشاريع	(%)*	عدد مناصب الشغل	(%)**	المبلغ(مليون دج)	(%)***
94/93	61	14	8747	17	9036	3
1995	17	4	2550	5	19871	7
1996	49	11	6070	12	16810	6
1997	59	13	6378	12	21317	8
1998	51	11	5902	11	18902	7
1999	60	14	5957	11	26699	9
2000	100	23	11696	23	51826	18
2001	43	10	4609	9	118819	42
المجموع	**440**	**100**	**51909**	**100**	**283278**	**100**

(*) : نسبة مئوية لعدد المشاريع / إجمالي المشاريع

(**) : نسبة مئوية لعدد مناصب الشغل/ إجمالي المناصب

(***) نسبة مئوية للمبلغ/ إجمالي المبالغ

إن تحلـــيل تطـــور المـــشاريع المصرحة بالشراكة، يبين لنا تذبذب في عدد المشاريع و كذلك في قيمتها حيث بلغت أعلى نسبة سنة 2001 و ذلك بـــ 42% من إجمالي قيمة الاستثمارات، و هذا راجع إلـــى دفع شركة أوراسكوم ORASCOM .Algérie . Telecom للقسط الأول من حصة الرخصة الثانية من الهاتف النقال .

أمـــا فيما يخص عدد المشاريع المصرحة بالشراكة بدلالة السنوات، نلاحظ أن هناك انخفاض في المشاريع سنة 1995 حيث بلغ عددها 17 مشروع في حين أن هناك تزايد في عدد المشاريع في الفترة الممـــتدة مـــا بين 1996 و 1999رغم أنه كان غير منتظم و مضطرب خاصة سنة 1998 و لكن في الفتـــرة 1999-2000 شـــهدت ارتفـــاع فـــي عدد المشاريع المصرحة حيث بلغ 100 مشروع و لكنه سرعان ما عرف انخفاضا في سنة 2001 .

ــ التوزيعات القطاعية لحجم الاستثمارات:

اعتمدت وكالة ترقية و دعم الاستثمار على معيار نوع النشاط، و ذلك لمعرفة أي قطاع نشاط يهتم بـــه المستثمرون الأجانب، و بالتالي زيادة حوافز أخرى تمس قطاعات أخرى حتى يتم تحقيق التوازن بـــين جميع قطاعات النشاط، و مما يلي عرض لإحصائيات المشاريع الاستثمارية المصرحة بالشراكة حسب قطاع النشاط .

جدول رقم (12): تطور المشاريع الاستثمارية حسب القطاعات (93/11/13 إلى 2001/12/31) [93]

نوع النشاط	عدد المشاريع	%	عدد مناصب الشغل	%	المبلغ (مليون دج)	%
الفلاحة	17	4	3945	8	9835	3
الصناعة	259	59	31030	60	105634	37
بناءات الأشغال العمومية و الري BTPH	41	9	6895	13	10254	4
السياحة	16	4	2877	6	8833	3
الخدمات	86	20	6695	13	146879	52
الصحة	3	1	124	0	550	0
التجارة	18	4	343	1	1293	1
المجموع	**440**	**100**	**51909**	**100**	**283278**	**100**

إن الـــتوزيع القطاعـــي للمشاريع الاستثمارية حسب عددها بين 13 نوفمبر 1993 و 31 ديسمبر 2001مـــن خـــلال الجـــ دول أعلاه يجعل من القطاع الصناعي، الذي يشمل أساسا نشاطات الصناعة الغذائـــية والمنـــتجات الصيدلانية، القطاع المهيمن إذ يساهم بـــ 59% من عدد المشاريع الاستثمارية، وهو ما يمثل ثلاثة أضعاف ما يساهم به قطاع الخدمات الذي يليه مباشرة من حيث العددية، إلا أنه من ناحية التعهد المالي فإن قطاع الخدمات يحتل المرتبة الأولى حيث سجل نسبة 52% و يأتي في المرتبة الثانية بنسبة 37% بقيمة قدرها 105634 مليون دج .

إن مجمل الملاحظات التي أبديناها لا تمكننا من معرفة المزايا المقارنة للجزائر و ذلك لعدم وجود معلـــومات دقـــيقة حول طبيعة ا لنشاط المرتبط بالمشاريع، ففي القطاع الصناعي مثلا لا نعرف إن كان المـــشروع سيخلق قيمة مضافة هامة في الجزائر أو هو مجرد عملية تركيب مكونات مستوردة مسبقا، أو إذا كانت تخص نشاطات الصناعة الغذائية أو المنتجات الصيدلانية

أمـــا من حيث عدد مناصب الشغل المباشرة الناتج ة عن مشاريع الشراكة فإن أغلبها (60%) ناتج عن قطـــاع الـــصناعة، ثم في المرتبة الثانية كل من البناء و الأشغال العمومية و الري و الخدمات بنسبة (13%) .

ـــ التوزيع حسب الأصل الجغرافي:

يمكنـــنا تحليل المشاريع الاستثمارية حسب الأصل الجغرافي للمستثمرين الأجانب و ا لمتكونين من 41 دولـــة و ثلاث (03) شركات متعددة الجنسيات، من ملاحظة هيمنة الدول الأوروبية بـــ 62% من مجمـــوع المـــشاريع المصرح بها بين 13 نوفمبر 1993 و 31 ديسمبر 2001، و بتكلفة قدرها 26% مـــن الـــتكلفة الكلـــية لمجمـــوع المشاريع، فضلا عن مساهمتها المقدرة بـــ 65%من مناصب ا لعمل المباشـــرة، وهو ما يؤكد الهيمنة الأوروبية على السوق الجزائرية باعتبارها أول مورد و أول مستثمر، و نلاحـــظ هيمـــنة فرنسا بـــ 21% من عدد المشاريع ثم تليها إيطاليا بـــ 11% من عدد المشاريع، ثم تليها إسبانيا بـــ 8% من عدد المشاريع .

جدول رقم (13) : التوزيع الجغرافي للمشاريع المصرحة (1993-2001) [93]

المناطق	عدد المشاريع	%	المبلغ (مليون دج	%	عدد مناصب الشغ	%
أوروبـــا	273	62	72608	26	33821	65
الدول العربية	104	24	157389	56	11408	22
أمريـــكا	32	7	27152	10	3589	7
آسيـــا	26	6	15713	6	2408	5
أفريقيا	3	1	9944	4	656	1
أخرى	2	0	476	0	27	0
المجموع	**440**	**100**	**283282**	**100**	**51909**	**100**

- الشركات متعددة الجنسيات و هي ثلاث شركات فقط .

و نلاحـــظ مـــن خلال الجدول أن الدول العربية تحتل المرتبة الثانية حيث ساهمت بـــ 24% من حـــيث المـــشاريع المصرح بها، فتونس ساهمت بـــ 25 مشروع بمبلغ قدره 1807 مليون دج، ثم تليها ســـوريا بـــــ 22 مـــشروع، ثم الأردن بـــ 19 مشروع، ثم مصر بـــ 8 مشاريع بمبلغ قدره 19223 مليون دج، ثم العربية السعودية بـــ 7 مشاريع بمبلغ قدره 4601 مليون دج .

و الملاحظ أن أكثر المؤسسات المستثمرة تعتبر مؤسسات صغيرة و متوسطة ممثلة بـ ذلك لأكثر من 99 % من المستثمرين .

2.2.3.4. واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل الأمر 01-03

نعـــتمد فـــي دراســـتنا لهذا الفرع على المعطيات الواردة على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI و المعطـــيات لديـــنا تخص سنة 2002 و التسعة (09) أشهر الأولى لسنة 2003، و الجدير بالذكـــر أن الـــوكالة فـــي إحـــصائياتها تفـــرق بين الاستثمارات المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي والاستثمار المشترك أو الشراكة .

وخـــلال المـــدة بين 2002 و أكتوبر 2003 تم التصريح لدى هذه الوكالة عن مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر بقيمة 61604مليون دج، و يغطي هذا المبلغ حجم التمويلات اللازمة لإقامة أكثر من 147 مشروع، مما يخلق 18923 منصب عمل .

جدول رقم (14) توزيع مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر سنة 2002 و 2003(9 أشهر الأولى) [93]

المناطق	عدد المشاريع	%	المبلغ (مليون دج)	%	عدد مناصب الشغل	%
الدول العربية	60	41	17356	28	4286	23
أوروبـــا	79	54	43853	71	7973	42
أمريـــكا	2	1	327	1	6492	34
آسيـــا	6	4	68	0	172	1
المجموع	**147**	**100**	**61604**	**100**	**18923**	**100**

147 مـــشروع الـــواردة في الجدول منها 86 مشروع تخص سنة 2002 بمبلغ قدره 40636 ملـــيون دج، و لقـــد لاحظنا في دراستنا لواقع الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل القانون 93-12، أن عـــدد المـــشاريع المـــصرح بها كان 43 سنة 2001، و هذا يدل على تحسن ملحوظ، هذا إن دل على شـــيء فإنمـــا يدل على عودة الثقة لدى المستثمرين الأجانب في قدرة الاقتصاد الجزائري على تحقيق النمو و كذلك يتبين لنا من خلال الجدول المساهمة الفعالة للدول العربية، حيث بلغت 41% من مجمل عدد المشاريع بينما في الفترة 1993-2001 بلغت 24% من عدد المشاريع، و هذه الزيادة كانت على

حساب الدول الأوروبية حيث تراجعت مساهمتها من 62% من مجمل المشاريع المصرح بها في الفترة 1993-2001 إلى 54% من مجمل المشاريع المصرح بها في الفترة (2002-2003(تسعة أشهر الأولى))

سوف نتعمق أكثر في هذا الجدول و هذا من خلال تقسيمنا له إلى مشاريع أو استثمارات مملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي و مشاريع الاستثمار المشترك أو الشراكة .

جدول رقم (15) : التوزيع الجغرافي للمشاريع المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي للفترة (2002-2003(9 أشهر الأولى)) [93]

المناطق	عدد المشاريع	%	المبلغ (مليون دج)	%	عدد مناصب الشغل	%
الدول العربية	46	51	5746	17	2996	19
أوروبا	37	41	28478	82	5834	38
أمريكا	2	2	327	1	6492	42
آسيا	5	55	48	0	146	1
المجموع	**90**	**100**	**34599**	**100**	**15468**	**100**

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن المستثمر الأجنبي يفضل المشاريع المملوكة بالكامل له حيث بلغت نسبتها 61% (90 مشروع) بمقارنتها مع الإجمالي لمشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر 147 مشروع، و لقد بلغت نسبة المشاريع المشتركة 39% حيث قدر عددها بـ 57 مشروع من العدد الإجمالي للمشاريع، و يظهر هذا التفضيل جليا في الدول العربية حيث بلغت نسبة مساهمتها في المشاريع المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي 51%، و لقد ساهمت سنة 2002 هذه الدول بـ 31 مشروع بمبلغ قدره 4397 مليون دج و يعود إحدى أسباب هذه الزيادة إلى دخول عدد من المستثمرين العرب للاستثمار في مجال المصارف و مجالات أخرى .

جدول رقم (16) : التوزيع الجغرافي لمشاريع الشراكة للفترة (2002-2003(9 أشهر الأولى))

[93]

المناطق	عدد المشاريع	%	المبلغ (مليون دج	%	عدد مناصب الشغ	%
الدول العربية	14	24	11610	43	1290	37
أوروبـــا	42	74	15375	57	2139	62
أمريـــكا	0	0	0	0	0	0
آسيـــا	1	2	20	0	26	1
المجموع	**57**	**100**	**27005**	**100**	**3455**	**100**

يمكنـــنا تحلـــيل مـــشاريع الـــشراكة حسب الأصل الجغرافي للمستثمرين الأجا نب، من ملاحظة تواصـــل الهيـــئة الأوروبـــية بـــ 74% من مجموع مشاريع الشراكة المصرح بها في الفترة 2002-2003 (9أشـــهر الأولـــى)، و بمقارنـــة هذا الجدول مع الجدول السابق الذي يبين التوزيع الجغرافي للمـــشاريع المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي لنفس الفترة أن الدول الأوروبية تـ فضل مشاريع الشراكة علـــى المـــشاريع المملوكة لها بالكامل و هذا عكس الدول العربية التي ساهمت بـــ 24% من مجموع مـــشاريع الشراكة المصرح بها في الفترة 2002-2003 (9أشهر الأولى)، بينما شاركت بنسبة 51% من المشاريع المملوكة لها بالكامل من مجموع مشاريع الشراكة المصرح بها لنفس الفترة .

إن الإحـــصائيات الواردة من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار غير وافية، فهي لا تبين التوزيع القطاعـــي للمـــشاريع الاستثمارية، فلا نعرف أي القطاعات يستفيد أكثر من المشاريع المملوكة بالكامل للمـــستثمر الأجنبـــي مـــثلا، و لا نستطيع أن نفرق أي قطاع هـ يمن على المشاريع الاستثمارية، إلا أنه وحـــسب تـــصريح المديـــر العـــام المكلف بالاستثمار السيد فيصل عبابسة، أن القطاعات التي عرفت مـــستويات معتبرة من الاستثمار هي الاتصالات السلكية و اللاسلكية خاصة الهاتف النقال، و الصناعة الغذائية و إنتاج الإسمنت و الصناعة الصيدلانية . [119]

و كـــذلك المشاريع الواردة في الجداول ما هي إلا مشاريع مصرح بها لدى الوكالة، إلا أن المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، السيد بغدادي في تصريح لجريدة الخبر امتنع عن الإجابة عن سؤال يخص نسبة المشاريع الاستثمارية التي تنجز و تتحقق مقار نة بالمشاريع المقدمة [119] . و هذا

مـــا يثبت مدى الازدواجية و الضبابية التي لا تزال قائمة بين الخطاب الرسمي و الواقع و الممارسة، فـــلا يـــزال الاســـتثمار في الجزائر حبيس اعتبارات ذاتية على الرغم من إقرار ترسانة من القوانين والتشريعات و تبني ترتيبات جديدة .

مـــن الـــصعب تقييم الاستثمارات الأجنبية المحققة فعلا خارج قطاع المحروقات لأن ذلك يتطلب استقصاء لكل الاستثمارات الأجنبية التي سجلت في ظل قانون الاستثمار لسنة 1993 و في ظل الأمر 01-03، حـــيث يـــستلزم ذلـــك مبدئـــيا الحـــصول على عناوين كل المستثمرين و هذا شيء صعب، وســـنحاول التطرق إلى بعض المشاريع التي تمت في بعض القطاعات و التي تركز عليها الاستثمار الأجنبـــي المباشـــر فـــي الجزائـــر خارج قطاع المحروقات و هي : الصناعة الصيدلانية ، الصناعات الغذائية والزراعة، الصناعات الحديدية و التعدين و الميكانيك، و الخدمات السلكية و اللاسلكية .

ـــ الصناعة الصيدلانية:

تعتبـــر تجـــربة مجمـــوعة صـــيدال نمـــوذجا لـــنجاح الاستثمار الأجنبي المشترك خارج قطاع المحـــروقات، و يبين الجدول التالي عمليات الشراكة التي تمت بين الشركة الجزائرية صيدال و بعض المخابر الأجنبية للفترة 1994-2000.

الجدول رقم (17): عمليات شراكة SAIDAL خلال الفترة 1994-2000

الشراكة الجزائرية	الشـــــراكة			قيمة الاستثمار	موضــوع الاستثمار
	الأجنبيـــة				
	اسم المخبر	البـــلد	نسبة المشاركة		
SAIDAL	المجمع الصناعي الأوروبي (GPE)	دول الاتحاد الأوروبي	%63	20 مليون $	إنجاز وحدة إنتاج و حفظ الأدوية
SAIDAL	PFIZER	الولايات المتحدة	%70	18 مليون $	مصنع الأدوية
SAIDAL	Rhone Poulenc	فرنسا	%70	40 مليون $	إنتاج المضادات الحيوية
SAIDA	Galaxo Welcome	بريطانيا	%60	40 مليون $	×
SAIDAL	NOVONORDISK	مجمع فرنسي بريطاني	%67	44 مليون $	إنجاز وحدة الأنسولين و المضادات الحيوية

الملاحــظ مــن خلال الجدول تنويع في مصادر الشراكة مع دول مختلفة من أوروبا، الدول العربية، أمــريكا، كوبا، كذلك التنوع في النشاط الإنتاجي بالإضافة إلى التعاو ن التقني و الإنتاج المشترك للمواد الأولية.

و لقد وقعت شركة صيدال عقدا مع الشركة اليمنية "يدكو" لتصدير منتجات صيدال إلى اليمن بقيمة 8 ملايــين دولار كحــد أدنى و كان ذلك في أكتوبر سنة 2003، و كذلك وقعت سنة 2004 على عقد شــراكة مــع الشركة الفرنسية "أفتيس" (التيتنشط في الإنتاج الصيدلاني) و هذا لإنتاج الأنسولين في الجزائر .

و حــسب آخر المعطيات فإن قطاع الصيدلة و الأدوية ساهم بحوالي 400 مليون دولار في الفترة بين 1993 و 2003، فــي حجم الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، و لقد جاء في المرتبة الثانية بعد مساهمة قطاع الاتصالات السلكية و اللاسلكية . [119]

ــ الصناعات الغذائية و الزراعية:

حسب الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أن واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في القطاع الزراعي بقـــي حبـــيس النوايا، لكن في المقابل تم تسجيل مشاريع شراكة في فرع الصناعات الغذائية، نذكر من أهمها :

ـــ عقد الشراكة الذي تم بين ENASUCRE الجزائرية و GEANLION الفرنسية و تمثل موضوع الاستثمار في إنجاز مصنع لتكرير السكر.

ـــــ عقـــد شراكة بين ENCG الجزائرية و شركة SAVOLA السعودية و هذا لإنشاء وحدات تعبئة المواد الغذائية ببجاية و وهران .

ـــ شركة دانون الفرنسية التي استثمرت في الصناعات الغذائية مبالغ كبيرة .

ـــ الصناعات الحديدية و التعدين و الميكانيك:

إن أغلـــب مـــشاريع الـــشراكة المحققـــة في الجزائر في القطاع الصناعي، ماعدا قطاع الكيمياء والصيدلة، إلا و كانت شركة سوناطراك أو سونلغاز طرفا فيها .

و فـــي هـــذا الإطـــار أنـــشأت سوناطراك و بعض الشركات الأجنبية خمسة شركات خاضعة للقانون الجزائري نذكر بعضها : [121]

ـــــ "ســـوفروجاز" (Sofregaz) [فرنـــسا] شـــركة مختلطة مع سوناطراك (36%)، سونلغاز (14%) متخصصة في الهندسة تعمل في مشاريع الغاز الطبيعي المميع .

ـــ "ساربي" (Sapri) هي شركة مختل طة بين سوناطراك (50%) و "أبي بي" (ABB) لتصليح الغاز وخطوط أنابيب النفط .

ـــ شركة "هيليوس" (Helios) التي تساهم فيها سوناطراك بـــ 51% .

إلى جانب المشاريع التي كانت شركة سوناطراك أو سونلغاز شريك فيها نجد :

و بعـــد تـــسع ســـنوات مـــن التوقف عن النشاط قررت الشركة ا لفرنسية "ميشلاين" استئناف نشاطاتها الـــصناعية فـــي الجزائر، مع إنشاء "ميشلاين الجزائر" حيث انطلقت الشركة في الشغل منذ 12 أكتوبر 202، و يقـــوم مصنع "ميشلاين" الذي يقع في باش جراح بإنتاج العجلات المطاطية ذات الوزن الثقيل يهدف تغطية 40% من السوق المحلية حتى يتمكن من تصدير 60% من إنتاجه.[6]

كـــذلك تم التنازل عن 70% من رأسمال الشركة العمومية للحديد و الصلب (Sider) إلى المجموعة الهـــندية (Ispat) و ذلـــك بمـــوجب الاتفاقية المبرمة في سنة 2001 و لقد وصل الإنتاج السنوي لهذه المجمـــوعة إلـــى 750 ألـــف طن سنويا، و هو ما يغطي 50%من السوق المحلية، و من المتوقع أن يـــرتفع فـــي السنوات القليلة القادمة إلى 1200 طن سنويا، كما ساهمت في الإبقاء على مناصب الشغل التـــي كان أصحابها مهددين بالتسريح، كما ساهمت إعادة تأهيل آلات الإنتاج وفق معايير دولية، الأمر الذي فتح إمكانية التصدير إلى الخارج .[122]

و كـــذلك قامـــت شـــركة أوراسكوم ORASCOM Construction Industries بإنشاء شركة خاضـــعة للقانون الجزائري المسماة الشركة الجزائرية للإسمنت Algerian Ciment Companies " ACC" ، و لقـــد دخل هذا المشروع حيز التنفيذ في مارس 2004 ليصل إلى إنتاج قدره 4 مليون طن ســـنة 2005مـــن الإ سمنت و هو ما يغطي 15% من السوق المحلية للإسمنت، و لقد حددت قيمة هذا الاستثمار بـــ 450مليون دولار. [122]

ـــ قطاع الاتصالات السلكية و اللاسلكية :

أما في مجال قطاع الاتصالات لم تقم الحكومة الجزائرية باتجاه خطوات نحو توسيع قاعدة ملكية شـــبكة الاتصالات لديه ها، و مع استمرار الوزارة الوصية على الاتصالات، تقديم كافة خدمات الاتصال تـــسجل دخـــول الشركة المصرية أوراسكوم، حيث يتم تشغيل شبكة الهاتف النقال، التي تم تقدير عدد المـــشتركين فـــيها خلال العام الأول (2002) من تشغيلها ما بين 220 و 300 ألف مشترك، و بخلاف الدول العربية الأخرى لا يزال الاستثمار الأجنبي المباشر في قطاع الاتصالات محدودا جدا بالرغم من أن مبلغ الاستثمار لسنة 2001 المتمثل في بيع الرخصة الثانية لـــ أوراسكوم تم تقديره بـــ 737 مليون دولار .

و لقـــد جـــنت الجزائر من جراء الاستثمارات في هذا القطاع بفضل بيع رخصـ تين للهاتف النقال أكثـــر من 1.5 مليار دولار، حيث أن الرخصة الأولى هي للجزائر للاتصالات Algérie Telecom AT . و فـــي ســـنة 2003 احتفلت شركة أوراسكوم بالمشترك رقم مليون، أي تجاوز عدد مشتركيها المليون .

أمـــا فـــيما يخـــص المتعامل الثالث في مجال الهاتف النقال من نو ع GSM فلقد تم في 7 جانفي 2004 علـــى مستوى مجلس الحكومة تحرير المرسوم التنفيذي الذي يصادق على منح الرخصة الثالثة الوطنـــية للاتصالات الكويتية " ، حيث قدمت عرضا ماليا بقيمة 421 مليون دولار، و من المحتمل أن تعرف الوطنية انطلاقتها الحقيقية في السداسي الأول من سنة 2004 . [122]

خلاصة الفصل 4

مما سبق نستنتج ما يلي :

ـــــ إن تدخل الشركات الأجنبية في قطاع المحروقات يعود إلى قانون 14/86 الصادر سنة 1986الذي يـــنص على إدخال مجموعة من التدابير و التعديلات الرامية إلى تحفيز الشركات البترولية الأجنبية في

الجزائر و الهادفة إلى تنمية البحث عن المحروقات و لقد أدخلت تعديلات على هذا القانون سنة 1991 و هذا بإصدار أحكام خاصة بالمشاركة الأجنبية في مجال إنتاج النفط و تطوير استغلال حقول الغاز و منحت من خلاله عدة تحفيزات .

ـــ إن عمليـــة تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر خا رج قطاع المحروقات بدأت بشكل ملحوظ في بدايـــة التسعينات ، من خلال قانون النقد و القرض 90-10 الصادر سنة 1990 ، ثم قانون الاستثمار لـــسنة 1993 ، و بعـــدها فـــي أوت 2001 أدخلت تعديلات على هذا القانون و صدر الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، مناخه و آلية عمله .

ـــ تتمتع الجزائر بقدرات و إمكانيات مستقطبة لرؤوس الأموال الأجنبية و التي من الممكن أن تجعل مـــنها دولة من أقوى الدول النامية المتنافسة على الفوز بأكبر قدر ممكن من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر .

ـــ إن محاولـــة توفيـــر المناخ الاستثماري الذي ينمي الثقة في السوق الج زائرية ، هذا المناخ الذي لا يمكـــن توفيـــره بـــدون وجـــود نظـــام اقتصادي متوازن و إدارة داخلية قوية لتطبيق البرامج المقدرة للإصلاحات .

ـــ لا يـــزال الاســـتثمار في الجزائر حبيس اعتبارات ذاتية على الرغم من إقرار ترسانة من القوانين والتـــشريعات و تبنـــي ترتيبات جديدة ، هذا يثبـ ت مدى الازدواجية و الضبابية التي لا تزال قائمة بين الخطاب الرسمي و الواقع و الممارسة .

ـ رغم كل ما قامت به الجزائر فإن مستوى الاستثمارات الأجنبية المباشرة هي دون مستوى طموحات الجزائـــر ، و أن أغلـــبها في ميدان المحروقات، و بعض القطاعات، و حاجة الاقتصاد الجزائر ي هو الاســـتثمار و الـــشراكة في القطاعات الاقتصادية الأخرى التي تتجدد مواردها و تسمح بانطلاق الآلة الإنتاجية الجزائرية في كل القطاعات .

الفـــصل 5

الحوافز الجبائية المقدمة للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

اعــتمدت الجزائـــر بـــشكل واسع على سياسة التحـ فيز الجبائي لتشجيع الاستثمار ضمن سياستها الاقتـــصادية، فقـــدمت الكثيـــر مـــن الامتيازات و التسهيلات في إطار القانون 93-12 المتعلق بترقية الاســـتثمار و ذلك من خلال النظام العام و النظام الخاص الذي ينقسم بدوره إلى الاستثمارات المنجزة فـــي المناطق الخاصة و الاستثمارات الـ منجزة في المناطق الحرة . و قامت بعد ذلك بتعديل هذا القانون، فتم إصدار الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار و ذلك من خلال النظام العام و النظام الاستثنائي، و هـــذا الأمـــر جـــاء بعـــدة تجديدات على مستوى الحوافز الجبائية و على المستوى التنظيمي، إلا أن اســـتعمال الحوافـــز الجبائـــية لا يخلوا من السلبيات، فهي تكلف الكثير للخزانة العمومية و تتسبب في العديد من الممارسات غير المشروعة .

و مع كل ما يمكن أن تقدمه الحوافز الجبائية لتخفيف العبء على المستثمر و حثه على الاستثمار فـــي الجزائر إلا أن هذا الأخير يواجه العديد من العر اقيل السياسية و الاقتصادية و المالية ... و عليه فلابـــد مـــن اتخـــاذ الإجراءات المستقبلية لتشجيع الاستثمار و تحفيزه و هذا من خلال تحقيق الشروط الاقتصادية و إصلاح النظام المصرفي و اتباع سياسة ترويجية لجذب الاستثمار .

و على هذا قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث (3) مباحث :

1.5. الإطار التشريعي و التنظيمي للتحفيزات الجبائية المنظمة للاستثمار في الجزائر؛
2.5. تقييم التحفيزات الجبائية و مدى مساهمتها في جذب الاستثمار؛
3.5. معوقات جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر و الإجراءات الواجب اتخاذها .

1.5. الإطار التشريعي و التنظيمي للتحفيزات الجبائية المنظمة للاستثمار في الجزائر

مـــن أجل تعبئة رؤوس الأموال الخاصة و تشجيع المستثمرين على توظيف أموالهم في القطاعات و الأنشطة الإنتاجية التي تعتبرها الدولة ذات أهمية، عمدت الجزائر إلى تبني و انتهاج سياسات مختلفة مـــن بيـــنها الـــسياسة الـ ضريبية التي تستعمل كأداة لتوجيه الأعوان الاقتصاديين نحو الاستثمار المنتج، وجلـــب الاســـتثمارات الأجنبية المباشرة و هذا من خلال تسهيلات و إعفاءات جبائية مختلفة، و لقد تم تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين :

ـــ التحفيزات الجبائية المتعلقة بقانون الاستثمار لسنة 1993،
ـــ التحفيزات الجبائية المتعلقة بالأمر 01-03 .

1.1.5. التحفيزات الجبائية المتعلقة بقانون الاستثمار لسنة 1993

تركـــز محـــتوى هذا القانون على سياسة التحفيز الجبائي لتشجيع الاستثمار الوطني و الاستثمار الأجنبـــي بدون تمييز، و كذا الاستثمار في كل النشا طات الإنتاجية و الخدمية (صناعة، زراعة، سياحة ...) باســـتثناء الاســـتثمارات المخصصة صراحة للدولة أو لأحد فروعها أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي . [123]
لقد نظم هذا القانون الامتيازات الممنوحة للمستثمرين وفق نظامين((النظام العام و النظام الخاص)

إن وجـــود نظامـــين مختلفين يرجع إلى اختلاف موقع و أهمية الاستثمار و بالتالي اختلاف الامتيازات الجبائية الممنوحة . و بذلك نجد :
ـــ أولا : النظام العام ؛
ـــ ثانيا : النظام الخاص .

1.1.1.5. النظـــام العـــام

فـــي إطـــار الـــنظام العـــام، فـــإن القانـــون يفرق بين الامتيازات ا لتي تمنح في مرحلة الإنجاز والامتيازات التي تمنح في مرحلة الدخول في الاستغلال، و مما لا شك فيه أن هذه التفرقة القصد منها التخفـــيف أكثر على المستثمرين عند إنجاز الاستثمار لما تستوجبه هذه المرحلة من تسهيلات تنظيمية ومالية مشجعة للاستثمار .

و فيما يأتي سنتعرض لمختلف الامتيازات الممنوحة حسب كل مرحلة :

ـــ الامتيازات الممنوحة خلال مرحلة إنجاز الاستثمار

تـــستفيد الاستثمارات من الامتيازات التالية خلال ثلاث سنوات ابتداءا من تاريخ حصول المؤسسة المعنـــية على قرار الاستثمار من وكالة ترقية و دعم الاستثمار (APSI) و تتمثل هذه الامتيازات فيما يلي : [124]

ـــ الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل بالنسبة لكل المشتريات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار؛

ـــــ تطبـــيق رقم ثابت في مجال التسجيل بنسبة منخفضة تقدر بـــ 0.5 % (خمسة على الألف) تخص العقود التأسيسية و الزيادة في رأس المال؛

ـــ إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري ابتداء من تاريخ الحصول عليها؛

ـــــ الإعفـــاء مـــن الرســـم على القيمة المضافة على السلع و الخدمات التي توظف مباشرة في إنجاز الاســـتثمار سواء كانت مستوردة أو محصل عليها في السوق المحلية، و إذ كانت هذه السلع و الخدمات موجهة لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة ؛

ـــــ تطبيق نسبة منخفضة تقدر بـــ 3% في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشـــرة فـــي إنجـــاز المشروع الاستثماري، و يمكن لهذه السلع أن تكون محل تنازل أو تحويل طبقا للتشريع المعمول به بعد موافقة وكالة ترقية الاستثمارات و متابعتها (APSI)؛

ـــــ حسب المادة 14 من المرسوم التشريعي 93-12، يمكن أن يكون منح هذه الامتيازات لمدة أطول من 3 سنوات وذلك بقرار من الوكالة بطلب من المستثمر .

ـ الامتيازات الممنوحة خلال مرحلة الاستغلال

بعـد انقـضاء فتـرة إنجـاز الاستثمار المحددة بثلاث سنوات يمكن للاستثمارات أن تستفيد من امتيازات أخرى خلال فترة تمتد بين 2 إلى 5 سنوات و تتمثل هذه الامتيازات فيما يلي : [92]

ـــ الإعفـاء الكلـي من الضريبة على أرباح الشركات (IBS) و الدفع الجزافي (VF) و الرسم على النشاط المهني (TAP) .

ـ يستفيد أصحاب العمل من تخفيض الاشتراكات ذات الصفة الاجتماعية بحيث تحدد هذه النسبة بـ 7 % من إجمالي الأجور المدفوعة .

ـ الامتيازات الممنوحة بعد انقضاء فترة الإعفاء

ـ تطبيق نسبة منخفضة لضريبة أرباح الشركات (IBS) قدرها 15% على الأرباح المعاد استثمارها

ـــ الإعفـاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS) و الدفع الجزافي (VF) و الرسم على النشاط المهني (TAP) في حالة التصدير حسب رقم الأعمال المحقق و الخاص بالاستثمار الموجه للتصدير .

2.1.1.5. النظـام الخـاص

في إطار النظام الخاص، فإن القانون يفرق بين :

أ ـ الاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة .

ب ـ الاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة .

ـ الاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة

يـندرج تصنيف المناطق الخاصة إلى مناطق يتطلب ترقيتها، و مناطق للتوسع الاقتصادي ويسجل تعيينها و ضبط حدودها في إطار تطبيق القوانين و التنظيمات المعمول بها في مجال التهيئة العمرانية

و علـــى اســـاس المـــناطق المطلوب ترقيتها " يقصد بها المناطق المحرومة و الفقيرة، لذا فالدولة تبذل مجهودا متنوعا من أجل القضاء على التأخر الاجتماعي و التجهيزي، و ذلك حسب المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمارات.

كما نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 94-321 على أنه : [125]

"تـــتكون مناطق التوسع الاقتصادي من الفضاءات الجيواقتصادية التي تنطوي على خصائص مشتركة مـــن الـــتجانس الاقتصادي و الاجتماعي أو تكامله، و تزخر بطاقات من المواد الطبيعية و الـ بشرية أو الهياكل القاعدية المطلوبة بشدها و دفع شأنها أو الكفيلة بتسهيل إقامة الأنشطة لإنتاج السلع و الخدمات و تطويرها".

و علـــيه تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة و المصنفة حسب المناطق المطلوب ترقيتها و مناطق التوسع الاقتصادي من الامتيازات المنصوص عليها في المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمارات (المادة 20-23) و التي تمنح من خلال مرحلتين .

ـــ الامتيازات الممنوحة خلال مرحلة إنجاز الاستثمار:

خـــلال مرحلة الإنجاز يستفيد المستثمرون الذين يحققون مشاريع استثمارية في المناطق الخاصة بالإضافة إلى الامتيازات المذكورة في النظام العام الخاصة بمرحلة إنجاز الامتيازات التالية: [92]

ـــــ تـــتكفل الدولـــة جـــزئيا أو كلـــيا بالنفقات المترتبة على أشغال الهياكل القاعدية اللازمة لإنجاز الاستثمار بعد أن تقومها الوكالة ؛

ـــ حق التنازل عن أراضي الدولة بسعر منخفض يمكن أن يصل إلى الدينار الرمزي.

ـــ الامتيازات الممنوحة خلال مرحلة الاستغلال :

خـــلال مـــرحلة الاســـتغلال تـــستفيد المؤســـسة المعنية بناء على قرار من الوكالة (APSI) من الامتيازات التالية [92] خلال فترة أدناها خمس سنوات و أقصاها عشر سنوات من النشاط الفعلي:

ـــــ الإعفـــاء مـــن الـــضريبة على أرباح الشركات، الدفع الجزافي و الرسم على النشاط الصناعي والتجاري ؛

ـــ إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري ؛

ـــــ تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بمساهمات أرباب العمل في النظام القانوني للضمان الاجتماعي برسم الأجور المدفوعة لجميع العاملين طيلة فترة خمس سنوات القابلة للتمديد بناء على قرار الوكالة .

بعـــد فتـــرة النـــشاط[ن خمـــس إلى عشر سنوات] تستفيد المؤسسة المعنية بصفة دائمة من الامتيازات التالية :

ـــ تخفيض 50% من النسبة المخصصة للأرباح التي تعاد استثمارها في المنطقة الخاصة ؛

ـــــ إعفـــاء مـــن الضريبة على أرباح الشركات و الدفع الجزافي و الرسم على النشاط الصناعي والتجاري في حالة التصدير حسب رقم الأعمال الخاص بالصادرات ؛

ـــــ و تـــضم المـــناطق الخاصـــة بعض الولايات التي تستفيد من امتيازات أخرى بسبب موقعها الجنوبي و التي تصنف إلى صنفين:

1 ـــ نظام الجنوب الكبير

2 ـــ نظام الطوق الثاني للجنوب

ـــ نظام الجنوب الكبير:

و يتمثل في المساحة المشكلة من الحدود الإدارية للولايات الأربعة التالية :

أدرار ـــ إليزي ـــ تمنراست ـــ تندوف

تستفيد ولايات الجنوب الكبير من امتيازات إضافية و المتمثلة فيما يلي: [126]

ـــ الامتيازات المقدمة عند إنشاء الاستثمار:

تـــستفيد الاســـتثمارات المنجـــزة فـــي الجـــنوب الكبير من الامتيازات المناطق الخاصة بالإضافة إلى الامتيازات التالية :

ـــ اكتساب الأراضي الصحراوية في المحيطات المستصلحة للمشاريع الفلاحية

ـــ خفض 50% من نسب الفوائد على ديون الاستثمار

ـــ الامتيازات المقدمة انطلاقا من الاستغلال:

تستفيد المؤسسة المعنية من عدة امتيازات :

ـــ لمدة عشر سنوات تستفيد المؤسسة من إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات الدفع الجزافي و الرسم على النشاط المهني و الرسم العقاري

ـــ لمدة خمس سنوات تتكفل الدولة بصفة كلية باشتراكات المؤسسات للضمان الاجتماعي

ـــ الامتيازات المقدمة بعد انقضاء فترة الإعفاء:

تستفيد المؤسسة المعنية و بصفة دائمة من الامتيازات التالية:

ـــ تطبيق ضريبة بنسبة 16.5 % على الأرباح التي أعيد استثمارها في الجنوب الكبير

ـــــ و في حالة التصدير، الإعفاء من ضريبة أرباح الشركات، الرسم على القيمة المضافة، الدفع الجزافي و الرسم على النشاط المهني تناسبا مع رقم الأعمال عملية التصدير .

ـــ نظام الطوق الثاني للجنوب:

و يتمـــثل فـــي المـــسطة الإقليمـــية المشكلة من الحدود الإدارية للولايات التالية : بشار، ورقلة، الـــوادي، البـــيض، الـــنعامة، بـــسكرة، غرداية، الجلفة، الأغواط، هذه المناطق المذكورة تندرج ضمن المناطق الخاصة و عليه تستفيد من امتيازات إضافية .

و ذلك حسب مرحلتين:

ـــ الامتيازات المقدمة عند إنشاء الاستثمار:

يستفيد المستثمر في هذه المرحلة من نفس امتيازات النظام العام بالإضافة إلى الامتيازات التالية

ـــ تتكفل الدولة بـــ 50% من مبلغ النفقات المترتبة عن أشغال الهياكل القاعدية ؛

ـــ تخفيض بنسبة 50% من سعر حق الامتياز على أراضي الدولة ؛

ـــ تملك الأراضي الفلاحية بالدينار الرمزي من أجل استصلاحها ؛

ـــ تخفيض بنسبة 25% من نسب الفوائد على ديون الاستثمارات .

ـــ الامتيازات المقدمة انطلاقا من استغلال المشروع:

ـــ تكفل كلي من طرف الدولة باشتراكات أرباب العمل في نظام الضمان الاجتماعي ؛

ـــ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و الدفع الجزافي و الرسم على النشاط المهني

ـــ الامتيازات المقدمة بعد انقضاء فترة الإعفاء:

تستفيد المؤسسة المعنية و بصفة دائمة من الامتيازات التالية:

ـــ تطبيق ضريبة بنسبة 16.5% على الأرباح التي أعيد استثمارها ؛

ـــــ في حالة التصدير، الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، الرسم على القيمة المضافة، الدفع الجزافي، و الرسم على النشاط المهني تناسبا مع رقم الأعمال عملية التصدير.

ـــ الاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة :

جاء في المادة 25من المرسوم الت شريعي 93-12 أنه "يمكن القيام بالاستثمارات تنجز انطلاقا من تقديم حصص من رأس المال، بعملة قابلة للتحويل الحر و مسعرة رسميا من البنك المركزي الجزائري الـــذي يتأكد قانونا من استيرادها، في مناطق من التراب الوطني تسمى مناطق حرة، حيث تتم عمليات الاســـتيراد و التـــصدير أو التخزين أو التحويل أو إعادة التصدير وفقا لإجراءات جمركية مبسطة، تتم المعاملات التجارية في هذه المناطق بعملات قابلة للتحويل مسعرة من البنك الجزائري" .

و قـــد عرفت المناطق الحرة بأنها : "... مساحات مضبوطة حدودها، تمارس فيها أنشطة صناعية و/أو تجاريـــة " كمـــا يمكن أن تشمل أراضي الأساس على مطار أو ملك وطني، مباني أو تقع بالقرب من ميناء أو مطار أو منطقة صناعية . [127]

و إذا تـــضمنت المـــنطقة الحرة، كليا أو جزئيا، ميناء أو مطار يبقى التشريع و التنظيم في مجال الأمـــلاك الوطنية و الأنشطة المينائية أو المطارية سارية عليها، و لاسيما فيما يخص المهام المرتبطة بممارسة صلاحيات السلطة العمومية . [125]

و قـــد اختيـــرت منطقة بلارة كأول منطقة حرة في الجزائر، كما منحت لها مجموعة هامة من الحوافز الجبائية و غيرها .

حيث أن الحوافز الجمركية و الجبائية تتمثل في :

تعفى الاستثمارات التي تقام في المناطق الحرة من :

ـــ جميع الضرائب، الرسوم و الاقتطاعات ذات الطابع الجبائي و الشبه الجبائي

ـــ جميع الرسوم الجمركية الخاصة بالتصدير

و اســـتثنى علـــى ذلك الحقوق و الرسوم المتعلقة بالسيارات السياحية غير مرتبطة باستغلال المشروع وكـــذلك المـــساهمات و الاشـــتراكات فـــي الـــنظام القانوني للضمان الاجتماعي و بالإضافة إلى هذه الإعفاءات يسمح للمستثمرين بـــ :

ـــ تصدير و استيراد بحرية خدمات و بضائع يستلزمها إقامة المشروع و سيره حسب النظام الجمركي و المصرفي الخاص و المحدد في التشريع و التنظيم المعمول بهما باستثناء :

ـــ البضائع الممنوعة بصفة مطلقة

ـــ البضائع المخلة بالأخلاق و النظام العام أو الأمن و النظافة و الصحة العمومية

ـــــ البـــضائع التـــي تخالـــف القواعد السارية على حماية البراءات العملية و علامات الصنع و حقوق التأليف و الاستنساخ و حماية بيانات المصدر . [127]

و كـــذلك خـــصت ه ذه المناطق بحوافز مالية و تجارية، و حوافز اجتماعية في مجال العمل و حوافز بيئية .

يعـــود قرار إنشاء المنطقة الحرة "بلارة" لولاية جيجل إلى سنة 1997، و يعود تاريخ صدور أول مرسوم ينظم نشاط المناطق الحرة في بلادنا لسنة 1994، لكن إلى غاية 2003م يتم بعد تحـ ديد الجهة الوصـــية علـــى هذه المناطق، و ظلت اللجنة الوطنية للمناطق الحرة تتأرجح بين وصاية وزارة المالية المنـــصوص عليها رسميا و وزارة التجارة التي تشرف عليها تطبيقيا، و هي بصدد البحث عن الإطار القانوني الذي يمنحها هذه الوصية، و بين الوزارتين تتدخل الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار التي

تحولت إلى وكالة تطوير الاستثمار، دون أن يعطيها هذا التحول أي فعالية إضافية ليقتصر دورها على غلـــق أدراج الملف بحجة عدم تقدم أي متعامل اقتصادي لطلب صفقة استغلال منطقة "بلارة"، و طيلة هـــذه الفترة ظلت منطقة "بلارة" تمتص الأموال في إطار تهيئتها و استهلكت إجماليا ما لا يقل عن 1.5 مليار دينار جزائري [128] حسب أعضاء المجلس الشعبي الولائي لجيجل .

2.1.5. التحفيزات الجبائية المتعلقة بالأمر 01-03

مـــنح المـــشرع من خلال الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار عدة مزايا جبائية، شبه جبائية وكـــذا ضـــما نات هامـــة فـــي إطار السياسة المتخذة لتشجيع و تطوير الاستثمار، و عليه تم تقسيم هذا المطلب إلى :

ـــ الامتيازات الممنوحة للمستثمرين؛

ـــ الضمانات الممنوحة للمستثمرين.

1.2.1.5. الامتيازات الممنوحة للمستثمرين

يحـــدد هـــذا الأمـــر الـــنظام الذي يطبق على الاستثمارات ا لوطنية و الأجنبية المنجزة في إطار النـــشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع و الخدمات، و كذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز أو الرخصة، و يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يلي : [129]

ـــــ اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات ا لإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة .

ـــ المساهمة في رأسمال المؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية .

ـــ استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية .

إذ يمكـــن أن تـــستفيد الاســـتثمارات المذكورة أعلاه من المزايا التي يمنحها هذا الأمر المحددة ضمن نظامين حسب موقع و أهمية الاستثمار و هما :

ـــ النظام العام

ـــ النظام الاستثنائي

ـ النظـــام العـــام :

زيـــادة علـــى الحوافز الضريبية و الجمركية و الشبه الضريبية المنصوص عليها في القانون العام يمكن أن تستفيد الاستثمارات بعنوان إنجازها من المزايا التالية : [129]

ـ تطبيق النسبة المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار ؛

ـ الإعفـــاء مـــن دفع رسم نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني ؛

ـ الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع ؛

ـ النظـــام الاستثـــنائي :

تـــستفيد من مزايا خاصة [129] الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصـــة مـــن الدولة و كذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة، و تحمي الموارد الطبيعية، و تدخر الطاقة و تستفيد الاستثمارات المنجزة في هذه المناطق من المزايا الآتية : [129]

ـ بعنوان إنجازها :

ـ الإعفاء من دفع حقوق الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات التي تتم في إطار الاستثمار ؛

ـ تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة منخفضة قدرها اثنان بالألف (2 %) فيما يخص العقود التأسيسية و الزيادات في رأس المال ؛

ـ تكفـــل الدولـــة جـــزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار ؛

ـ الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية، و ذلك عندما تكون هذه السلع والخدمات موجهة لإنجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة .

ـــ تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة و التي تدخل مباشرة في عملية إنجاز الاستثمار .

ـ بعد معاينة انطلاق الاستغلال :

ـــ الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من النشاط الفعلي، من الضريبة على أرباح الشركات، و من الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة، و من الدفع الجزافي و من الرسم على النشاط المهني (TAP) .

ـــ الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات التي تدخل في إطار الاستثمار .

ـ منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن و تسهل الاستثمار، مثل تأجيل العجز و آجال الاستهلاك. [93]

2.2.1.5. الضمانات الممنوحة للمستثمرين

زيادة على التحفيزات الجبائية و الشبه جبائية السابق ذكرها، منح المشرع للمستثمرين المحددون قانونا ضمانات متعددة تتمثل في : [130]

ـــ يعامل الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الأجانب مثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الجزائريين في مجال الحقوق و الواجبات ذات الصلة بالاستثمار ؛

ـ و يعامل جميع الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الأجانب بنفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولتهم الأصلية ؛

ـــ لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، و يترتب على المصادرة تعويض عادل و منصف ؛

ـ يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية، يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، للجهات القضائية المختصة، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة

الأطـــراف أبـــرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة و التحكم أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاص ؛

ـــــ كمـــا تـــستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرة الـــتحويل يـــسعرها بـــنك الجزائر بانتظام، و يحقق من استيرادها قانونا، من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر و العائدات الناتجة عنه، كما يشمل هذا الضمان المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية حتى و إن كان هذا المبلغ أكبر من رأس المال المستثمر في البداية ؛

و علـــى الاستثمارات المذكورة في المادة 1 و 2 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 و المـــتعلق بتطويـــر الاســـتثمار حتى تستفيد من الامتيازات و الضمانات السابقة الذكر أن تودع طلب المـــزايا مرفوق مع التصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، كما كان الحال بالنسبة للوكالة السابقة (APSI).

2.5. تقييم التحفيزات الجبائية و مدى مساهمتها في جذب الاستثمار

تعـــددت وســـائل الـــ سياسة الجبائية في حث الاستثمار الخاص (المحلي و الأجنبي)، فما هي تجديـــدات الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، و هل هذه الوسائل هي الأكثر فعالية، و على هذا الأساس تم تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين :

ـــ تجديدات الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار؛

ـــ التحفيزات الجبائية التكلفة و التقييم .

1.2.5. تجديدات الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار

مـــن خلال عرضنا السابق لمضمون الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاســـتثمار، استخلـــصنا أن المشرع الجزائري حاول من خلاله إجراء بعض التعديلات و الإصلا حات علـــى قانون الاستثمار بالاستناد على النتائج التي حققها القانون 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، هذه الـــتعديلات شـــملت كـــل من التحفيزات الجبائية الممنوحة للمستثمرين و كذا الجانب التنظيمي لقانون الاستثمار، هذا ما سنحاول تناوله من خلال ما يلي :

ـــ تجديدات على مستوى التحفيزات الجبائية؛

ــ تجديدات على المستوى التنظيمي لقانون الاستثمار.

1.1.2.5. تجديدات على مستوى التحفيزات الجبائية

مــن خــلال استعراضــنا السابق لشكل الحوافز و الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار قانون الاســتثمار لسنة 2001، نلاحظ أنه جاء تصحيحا أو تعديلا للقانون 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، فالمشرع حاول دعم أو تشجيع الاستثمار آخذا بعين الاعتبار النتائج السابقة لهذا القانون .

إن الحوافــز الجبائية الممنوحة ضمن القانون 93-12 عجزت عن التأثير على قرار المستثمر في توجــيهه إلــى المناطق المحرومة بهدف إحداث توازن جهوي اقتصادي، إذ لاحظنا توجه المستثمرين أكثــر إلــى المــدن الكبــرى على حساب المناطق النائية، لذلك قام المشرع في إطار القانون 01-03 المــتعلق بتطوير الاستثمار، بتقليص الامتيازات المقدمة خلال مرحلة الاستغلال في إطار النظام العام، وبالمقابل رفع بعض التخفيضات في إطار النظام الاستثنائي، كما هو الحال بالنسبة لحقوق التسجيل (DE) 0.2% فــيما يخــص العقــود التأسيسية و الزيادات في رأس المال بدلا من 0.5% المنصوص علــيها فــي القانــون 93-12 خــلال مرحلة الإنجاز و لكنه مع ذلك قام بتمديد مدة بعض الامتيازات المــتعلقة بمــرحلة الاستغلال و تثبيتها عند الحد الأقصى 10 سنوات بعدما كانت تتراوح بين 5 و 10 سنوات [انظر المادتين 09 و 10 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار] .

إلا أنــه بالمقابــل منح المشرع في إطار التشريع الجبائي العام تحفيزات تخص مجمل المستثمرين تتمــثل في التخفيض التدريجي لنسبة الرسم الجزافي (VF)، و ذلك لتشجيع خلق مناصب الشغل فبعدما كان 6% أصبح 5% ثم إلى 4% بموجب قانون المالية لسنة 2002 ثم 3% بموجب قانون المالية لسنة 2003 [131] ، ثم 2% بموجب قانون المالية لسنة 2004 [132].

كمــا كان من إجراءات القانون 93-12منح امتيازات كثيرة في مرحلة الإنجاز من ضمنها إعفاء مــن الرسم العقاري (TF) كما هو موضح في المادة 17 من المرسوم التنفيذي 93-12 المتعلق بترقية الاســتثمار، إلا أن هذا الإجراء لم يكن له أي فعالية في دفع المشاريع الاستثمارية نحو مرحلة الإنتاج، لذلك قام المشرع من خلال هذا ا لأمر بإلغائه من المجموعة الامتيازات الممنوحة خلال مرحلة الإنجاز

و الاحـــتفاظ به ضمن مرحلة الاستغلال، و كذا توسيع مدة الإعفاء فيه لمدة عشر (10) سنوات كاملة، وذلك للتقليص من تكاليف المؤسسات الاستثمارية و بذلك تعظيم ربحها في هذه المدة .

فـــي إطار القانون ا لجديد نجد أن الدولة لم تعد تتكفل بمساهمات أرباب العمل في النظام القانوني للـــضمان الاجتماعـــي برســـم الأجور المدفوعة في مرحلة الاستغلال، في حين منح إعفاء جديد يتعلق بالـــضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) على الأرباح الموزعة، كما منح في مرحلة الإنجاز إعفاء من الرســـم علـــى القـــيمة المـــضافة (TVA) فيما يخص السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع .

فـــي حين حصر القانون 93-12 هذا الإعفاء على السلع و الخدمات التي تدخل في إطار عمليات خاضعة لـــ (TVA) غير أن النظام الاستثنائي يتضمن النص القديم .

و حـــسب المادة 17 من المرسوم التنفيذي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمارات منح خلال مرحلة الإنجـــاز امتياز تطبيق نسبة منخفضة في مجال الرسوم الجمركية (DD) على السلع المذكورة في هذه المـــادة أن تكـــون محل تنازل أو تحويل طبقا للتشريع المعمول به بعد موافقة الوكالة، حيث استغل هذا النص من قبل بعض المتعاملين في كثير من التلاعبات إذ كانوا يستوردون هذه السلع بأقل تكلفة و لكن لـــيس بهدف إنجاز المشروع و لكن لإعادة بيعها بغية الربح السريع و للحد من ظاهرة الغش و التهرب الجبائـــي، قـــام المشرع من خلال هذا الأمر بإلغاء الشطر الثاني لهذا النص، أي أن هذه السلع لا يمكن أن تكـــون محـــل تنازل أو بيع بل تستورد لإنجاز المشروع فقط، و قد عزز هذا الإجراء قانون المالية لـــسنة 2002 الـــذي نص على حصر ممارسة أنشطة الاستيراد للمواد و المنتوجات و السلع الموجهة لإعـــادة بيعها على حالها في الشركات التجارية فقط و ذلك قصد تقليص بشكل محسوس من ممارسات الغـــش، و دائما في إطار نفس الامتياز السابق، قام المشرع باستبدال كلمة "السلع" بالـــ "التجهيزات" أي خـــصص نوعية السلع المستوردة، إلا أننا نجد في النظام الاستثنائي غير ذلك (انظر المادتين 09 و 10 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار)

2.1.2.5. تجديدات على المستوى التنظيمي لقانون الاستثمار

مـــن خلال تقييمنا السابق لنتائج القانون 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار لاحظنا أن عددا كبيرا مـــن الاســـتثمارات المضمونة، المصرحة لدى الوكالة (APSI) بقيت على مستوى نوايا الاستثمار فقط ولـــم يتجـــسد منها إلا نسبة قليلة، يرجع هذا الوضع إلى عدة عوائق واجهها المستثمر في بداية إنجاز المشروع منها العائق الإداري و ذلك نتيجة لتراكم الاختصاصات و اختلاطها، عدم انسجام بين الهيئات فـــي تطبـــيق النصوص القانونية، و كذا مركزية القرارات، حيث نجد أن الوكالة القديمة APSI خولت لها اختصاصات كثيرة و معقدة نذكر منها حسب ما جاء في المادة 04 من المرسوم التنفيذي 94-319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتضمن صلاحيات و تنظيم و سير وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها ومتابعتها :

ـــ استلام تصريحات و طلبات المستثمرين ؛

ـــــ يجـــرى الـــتقويم المطلـــوب للمشاريع الاستثمارية قصد صياغة قرار منح المزايا التي يطلبها المستثمر أو رفضها ؛

ـــ إلى جانب ذلك تساعد المستثمرين إداريا عن طريق الشباك الوحيد .

أمـــا من خلال قانون الاستثمار الجديد 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار حاول المشرع التخفيف علـــى الـــوكالة و ذلك بإنشاء المجلس الوطني للاستثمار (CNI) و تكليفه مهام الفصل في الامتيازات الممـــنوحة و كذا فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي إلى جانب ذلك يقترح تدابيـــر تحفيـــزية للاســـتثمار مـــسايرة للتطورات الملحوظة، حتى تكون السياسة الجبائية متجاوبة مع التغيرات السريعة [انظر المادتين 18 و 19 من الأمر 01-03المتعلق بتطوير الاستثمار]، أما الوكالة الجديـــدة ANDI فتتولـــى اســـتقبال المـــستثمرين و منح المزايا، أي أن القانون 01-03 وزع المهام الأساســـية علـــى هيئتين للتخفيف على الوكالة من جهة و لتقليص مدة الرد على المستثمرين من جهة أخـــرى، و فعلا فبعد أن خصص للوكالة APSI أجل أقصاه 60 يوم ابتداءا من تاريخ الإيداع النظامي لتـــصريح و طلـــب الامتـــياز و إن كان هذا نظريا فقط فالواقع خلاف ذلك أصبح 30 يوما فقط [انظر المادة 07 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار] .

و نظـــرا لـ تداخل الاختصاصات، كانت الوكالة (APSI) مع الشباك الوحيد تقدم شهادة تأهيل للقيام بالمـــشروع الاستثماري المطلوب فقط أما التسهيلات الإدارية فقد أهملت، فقام المشرع من خلال قانون الاســـتثمار الجديـــد بإصلاح هذا الوضع، و ذلك بإنشاء الشباك الوحيد على مستوى الهيكل اللامر كزي للـــوكالة، أي أنـــه قـــام بفصله عن الإدارة المركزية، لتمكينه من الاختصاص أكثر في توفير الخدمات الإداريـــة الـــضرورية لتأســـيس المؤســـسات و إنجاز المشاريع، و لتقريب الشباك الوحيد من مختلف المـــستثمرين عبر التراب الوطني، تسهيلا لعملية التجسيد الفعلي و الحقيقي للشباك الو حيد، وذلك بجمع مخـــتلف إدارات الولاية المختصين، في هيكل واحد، و قد حددت المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، قائمة الممثلين و كذا اختصاصات كل واحد ضمن خدمات الشباك الوحيد.

و للتخفـــيف مـــن مشكل الحصول على العقار خاصة منه الصناعي، يتم عرض أراضي الأساس العقاريـــة مـــن خـــلال تمثـــيل الهيـــئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي [انظر المادة 27 من الأمر 02-03المتعلق بتطور الاستثمار]، إذ حاول المشرع من خلال هـــذا الأمر التسهيل على المستثمر عملية اختيار الأراضي الملائمة للنشاط الاستثماري في أسرع وقت و بـــذلك التقليص من التكاليف و آجال الإنجاز حيث نصت المادة 25 من المرسوم التنفيذي 01-282 المـــؤرخ فـــي 24 سبتمبر 2001 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و ممثل لـ جنة تنـــشيط الاســـتثمارات و تحديـــد أماكـــنها و ترقيتها المستثمر في الحال، بما يتوفر لديهم من عقارات وبـــنايات مـــن شـــأنها أن تستقبل مشروعه، و يسلمونه إن اقتضى الأمر خلال ثمانية أيام قرار الحجر ويجب أن يحرر عقد الملكية أو قرار منح الامتياز خلال ثلاثين يوما الموالية لقرار الحجر .

كمـــا لاحظـــنا مـــسبقا من خلال تقييمنا لنتائج القانون 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار أن عدد المـــشاريع فـــي طور الإنجاز يفوق عددها في طور الاستغلال و ذلك راجع إلى صعوبة و ثقل عملية الإنجـــاز خاصـــة فـــي المـــناطق النائـــية المفتقدة للهياكل القاعدية لذلك أنشأ القانون الجديد، صندوقا لتخـــصيص الخـــاص تحـــت اســـم :صـــندوق دعم الاستثمار، كمؤسسة مالية ملائمة لتمويل الاستثمار وتطويـــره، تتمـــثل مهمـــته التكفل بالنفقات التي يمكن أن تترتب عن أشغال إنجاز المنشآت و الهياكل الضرورية لتجسيد عمليات الاستثمار و قد أحدث هذا الصندوق فعلا بموجب قانون المالية لسنة 2002

و بـــذلك نـــستخلص مـــن العرض السابق أن المشرع الجزائري حاول من خلال الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، رفع العوائق التي واجهت المستثمر في ظل القانون 93-12 المتعلق بترقية الاســـتثمار المتمثلة في العائق الإداري، المالي، و العقاري، أو على الأقل التخفيف منها و ذلك للحد من ضـــياع فرص الاستثمار المضمونة (نوايا الاستثمار) و بذلك خلق مناخ ملائم مشجع للاستثمار، و هذا ما يؤكد لنا أن النتائج التي سجلها القانون 93-12 لا ترجع إلى سلبية في سياسة التحفيز الجبائي وإنما بدرجة كبيرة إلى عوامل خارجية أهمها السابقة الذكر .

كان هذا أهم ما تضمنه قانون الاستثمار لسنة 2001 لدعم برنامج الإنعاش الاقتصادي، أما فيما يخص تقييمه فلا يمكن أن نتحدث عن نجاحه أو فشله نظرا لحداثته .

2.2.5. التحفيزات الجبائية ، التكلفة و التقييم

يـــتطلب تقييم الحوافز الجبائية المنظمة للاستثمار توافر إحصائيات عديدة عن مقدار الاستثمارات الجديدة التي أنشأت في ظل القوانين المتظمة لهذه الحوافز، كذلك يلزم لتحليل الآثار أيضا معرفة أفضل الحوافـــز و أبعـــدها أثراو مدى إمكانية جذبها لرأس المال الأجنبي، و المقارنة بين المنافع و التكاليف للاقتصاد الوطني، و على هذا تم تقسيم هذا المطلب إلى :

ـــ تطور الاستثمارات الأجنبية؛

ـــ تكلفة الحوافز الجبائية؛

ـــ تقييم التحفيزات الجبائية .

1.2.2.5. تطور الاستثمارات الأجنبية :

لا يوجد إحصائيات دقيقة تخص الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، فهناك 3 مصادر وهي: بـــنك الجزائـــر و التي تخص تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر بالحجم و دول المصدر و ليس حسب القطاعات، المصدر الثاني : إحصائيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI تبين نوايا الاستثمار و لـــيس مـــا تحقـــق فعلا (ليس هناك تتبع)، أما إحصائيات مصلحة الجمارك فهي تخص فقط التدفقات الماديـــة، فالانـــدماجات بـــين مؤسسات موجودة و شركات أجنبية ليست واردة في إحصائياتها، (مثل شراكة ENAD-Henkel)

جدول رقم (18) : الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر حسب التوزيع الجغرافي [133]

الوحدة : آلاف الدولارات

المناطق	1998	1999	2000	2001	2002	المجموع
الدول العربية	548	1874	23779	378747	30353	435301
أوروبا	309261	187686	189839	428098	463984	1578868
أمريكا	262632	91733	210619	355954	384545	1305483
آسيـــا	19721	4668	33429	8872	42845	109535
أخرى	6676	5422	9314	24924	150036	196372
المجموع	598838	291383	466980	1196595	1071763	362559

نلاحـــظ مـــن خلال الجدول أن أوروبا (إسبانيا، إيطاليا، فرنسا) مازالت من أكبر المستثمرين في الجزائر فهي تهتم بقطاع المحروقات (Cespa, Agip, Eff Total fina) و الصـــناعات الغـــذائية (Danone) والـــصناعات الميكانيكـــية « Michelin »، ثـــم تأتـــي بعد أوروبا أمريكا، فهي من أهم المستثمرين الأجانب في الجزائر، فالمستثمرون الأمريكيون يهتمون خاصة بقطـــاع الـــمحروقـــات (Petrofac Ressources International) ، و ابتداء من سنة 2001 تواجد شركة أوراسكوم في كل من قطاع الاتصالات و قطاع الصناعات الحديدية و التعدين و الميكانيك.

مـــن خـــلال الجـــدول نلاحظ أن تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر نحو الجزائر لا يستهان بها، فبالـــرغم مـــن السقوط العام الذي خص الاستثمار الأجنبي في أفريقيا (انتقل من 18 مليار دولار سنة 2001 إلـــى 11 ملـــيار دولار ســـنة 2002)، الجزائر استفادت من تدفق ثابت للاستثمارات، ففي سنة 2002 كانت أول دولة تستضيف الاستثمارات في المغرب و الثالثة في أفريقيا .

و حـــسب آخر إحصائيات سنة 2003، احتلت الجزائر المرتبة الثانية إفريقيا، بتدفق إجمالي وصل إلى 2.3 مليار دولار، و هذا حسب المجلس الوطني للاستثمار .[134]

و نـــشير إلى أنه لا يمكننا اعتبار أن تطور الاستثمارات الأجنبية المباشرة يعود فقط إلى التحفيزات الجبائـــية المقدمة من طرف الدولة، بل هنا ك عوامل تؤثر بنسب أكبر على تطور الاستثمارات الأجنبية المباشـــرة (الاســـتقرار السياسي، حجم السوق، مدى توافر الموارد المادية و البشرية، الظروف النقدية والمالية ...).

2.2.2.5. تكلفة الحوافز الجبائية الممنوحة للمستثمرين

إن تقديـــر تكلفة الامتيازات الجبائية صـ عب للغاية، و ينقصه الكثير من الدقة، سوف نبين بطريقة مختصرة طريقة تقييم تكلفة الحوافز الجبائية .

إن عملية تقدير تكلفة الامتيازات الجبائية تتم على المستوى المحلي ثم على المستوى المركزي.

ـ علـــى المستـــوى المحـــلي :

إن تكلفة الامتيازات الجبائية تقيم أولا على مستوى كل مكلف بالضريبة الحامل لقرار الامتياز من طرف APSI أو ANDI و هذا للتصريحات التي أوفى بها .

و مفتـــشي الـــضرائب مـــتعددوا التخصصات يملكون وثيقة مطبوعة بـ"طاقة خاصة بالامتيازات " يملـــؤها كل المستفيدين من الامتيازات، نجد في هذه البطاقة اسم و لقب المسـ تفيد، طبيعة نشاطه، تاريخ بـــدأ الاستغلال، أرقام الأعمال المصرح بها، طبيعة الإعفاءات و مدتها، و تكلفتها، هذه العملية تتم على مـــستوى كل المفتشيات، هذه البطاقات تملأ من طرف كل مكلف بالضريبة المعني بهذا الأمر، و ترسل هـــذه البطاقات إلى مديرية الضرائب للولاية Direction d'Impôt de Wilaya (DIW) التي تنتمي إليها .

ـ عـــلى المستـــوى المـــركزي :

كل مديرية الضرائب للولاية تجمع مبلغ الإعفاءات المسجلة من طرف المفتشين و تبلغ ما توصلت إلـــيه مـــن نـــتائج إلـــى المديرية الجهوية للضرائب التي تنتمي إليها، و إلى نائب مديرية الإحصائيا ت المتعلقة بمديرية العمليات الجبائية على المستوى المركزي . [135]

إن جمع تكاليف الحوافز الجبائية على المستوى المركزي سمح لنا بتشكيل الجدول التالي :

جدول رقم (19) : تكلفة الامتيازات الجبائية خلال الفترة 1995 –2002

الوحدة :(مليون دج)

السنوات	الرسم على النشاط المهني TAP	الدفع الجزافي	الضريبة على الإجمالي IRG	الضريبة على الشركات IBS	الرسم العقاري TF	حقوق التسجيل	الرسم على القيمة المضافة TVA	الإجمـــالي
1995	151	27	–	364	1	–	–	525
1996	614	119	–	1.592	1	1	1889	4216
1997	727	163	–	1062	4	1	1718	3675
1998	1417	200	–	2079	3	1	4957	8612
1999	3106	1033	–	3584	13	21	13752	21509
2000	5185	965	–	3562	16	8	18091	27827
2001	5998	2305	–	7166	17	15	27052	42554
2002	6768	764	–	3953	9	4	19798	31297

إن الجـــدول يبـــين تطـــور تكاليف الامتيازات الجبائية المسجلة من طرف الإ دارة الجبائية، حسب طبيعة كل ضريبة و من سنة 1995 إلى 2002 ، و نلاحظ أن المبلغ تعدى 525 مليون دينار جزائري ســـنة 1995 و أكثـــر مـــن 8 مليار دينار جزائري سنة 1998 ، و هذا يمثل ارتفاع كبير، و في سنة 1996 التكاليف تعدت 4 مليار دينار جزائري، متبعة بانخفاض طفيف سنة 1997 بمبلغ تعدى 3 مليار دينار جزائري.

و نجـــد أنـــه ســـنة 2001 وصل أقصى حد له بقيمة تتعدى 42 مليار دج ثم انخفض سنة 2002 إلى حوالي 31.3 مليار دج .

و إذا اقتـــربنا أكثر من الإحصائيات نلاحظ أن إعفاء الرسم على القيمة المضافة (TVA) يحتكر الـــتكلفة الأكثـــر أهمية، فهو يـ مثل 50% من التكلفة الإجمالية المسجلة في الفترة 1995-1998، يتبعه

الضريبة على أرباح الشركات (IBS) بمبلغ 5 مليار دج أي 30 % من القيمة الإجمالية، و الرسم على النشاط المهني (TAP) نجده في المرتبة الثالثة بـــ 17% من القيمة الإجمالية و الباقي أي 3% مقسمة بين الدفع الجزافي (VF) و الرسم العقاري (TF) .

و نلاحظ أنه فيما يخص الرسم على النشاط المهني ففي الفترة المدروسة تكلفة هذا الرسم لم تتوقف عـــن الارتفاع، حيث كانت 151 مليون دج في سنة 1995 لتصل إلى 1.4 مليار دج سنة 1998 لتصل إلى 6.7 مليار دج سنة 2002،
بـــدأ احتساب الرسـ م على القيمة المضافة مع تكلفة الامتيازات الجبائية ابتداء من سنة 1996 ، و نلاحظ أن الرســـم على القيمة المضافة مثل نسبة 63.67 % من القيمة الإجمالية لسنة 2002 . و مثل 63.26 % من القيمة الإجمالية سنة 2002 .

إن تـــرجمة الامتـــيازات الجبائية إلى تكاليف ليست هدف بـ حد ذاته و لكن لابد من أن تستغل من طرف السلطات العمومية لقياس درجة فعالية هذه الامتيازات مقارنة بالأهداف التي كانت محددة، ولهذا يجـــب علـــيهم مقارنـــة هذه النتائج أو هذه التكاليف مع عدد الاستثمارات المنجزة، مبلغ الناتج الداخلي الخـــام (PIB) و،ء و لكـــن هـــذا العمـــل يـــتط لب نفس طويل و يتطلب من الإدارة الجبائية جمع المعلومات وتتبع الاستثمارات غير ممكن في كل الأحوال، بمقارنة ما لهذه الإدارة من وسائل .

فمـــن كـــل ما سبق فإن ما تفقده الخزانة العمومية هام جدا، هل على الدولة أن تتحمل هذه التكلفة علما أن عدد كبير من الشركات قامت بالاختفاء مباشرة بعد انتهاء مدة الاستفادة من الامتيازات .
ففـــي هـــذا الإطار ، و عن تحقيق قامت به مصالح APSI فإن 50% من المشاريع واصلت عملياتها الاستثمارية بعد انتهاء مدة الإعفاءات، و هذا بعيد على إرضاء حاجيات السلطات الحكومية .

إن الوضـــع المثالي هو أ ن يحقق الحافز الجبائي تكلفة ضعيفة فيما يخص الإيرادات بالمقارنة مع الاســـتثمارات التـــي تحثها و لكن "في كثير من دراسات الاقتصاد القياسي، النقص في قيمة الإيرادات أكبر من التزايد المرجى من الاستثمارات" [136]

و الــذي يــرفع مــن الــتكلفة أكثر مما هو متوقع هو أن الا متيازات الجبائية يمكن أن ينتج عنها تــشوهات وممارسات غير مشروعة (التهرب الجبائي ...)، و يمكن أن يستفيد منها أشخاص لم توجه لهم هذه الامتيازات .

3.2.2.5. تقييم التحفيزات الجبائية

إن تعــدد الامتــيازات الجبائــية المعروضــة من طرف قانون الاستثمار تصوب تخفيف العبء الجبائي على الشركات التي تستثمر في الجزائر، و بالمقابل السلطات تعرف أن النظام الجبائي كــكل (Droit commun) ثقــيل للــشركات، فإذا كانت شركة رؤوس أموال فعليها دفع الضريبة على أرباح الشركات (IBS)، ، و الرسم على النشاط المهني (TAP)، الدفع الجزافي (VF)، الرسم العقاري (TF)، و الرســم علــى القــيمة المضافة (TVA)، و إذا كانت شركة ذات شخصية طبيعية أو شركة أشخاص فعليها دفع الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)، الرسم على النشاط المهني (TAP)، الدفع الجزافي (VF)، الرسم العقاري (TF)، و الرسم على القيمة المضافة (TVA) .

و الملاحــظ أن الاســتراتيجية التي اتخذتها السلطات الجزائرية تناقض تلك التي اتخذتها عدة حكومات اســتطاعت جلب الاستثمار الأجنبي المباشر مثل ايرلندا و جزر موريس و الشيلي، حيث أن هذه الدول حاولــت أولا تحــسين نظامها الجبائي للقانون المشترك العام قبل أن تطور الأنظمة الاستثنائية، فأحسن الممارســات الدولــية تتمــثل في وجود قانون جبائي شفاف ، محفز، تنافسي لكل القطاعات، بدلا من اللجــوء إلى الحوافز و الإعفاءات التي عادة ما تكون مكلفة على مستوى الميزانية، صعبة الاستعمال، عادة تكون منبع للتشوهات (التهرب و الرشوة)، بدون أن يتم إظهار فعاليتها في جلب المستثمرين. [97]

و حتــى إذا قررت السلطات مواصلة استعمال الحوافز الجبائية، فالوسائل المستعملة ليست الأمثل، ففــي الجزائــر و عــدة دول مــن إفــريقيا أحد وسائل السياسة الجبائية الأكثر استعمالا من أجل حث الاستثمار الخاص (المحلي و الأجنبي)هي منح الإعفاءات المؤقتة، و لكن عدة دراسات حول التجارب الدولــية بيــنت أنهــا ليست الأكثر فعالية، تكلفتها فيما يخص خسارتها في الإيرادات الجبائية هي أكثر أهمية من الأرباح التي نجتنيها منها، أي قدرتها على جلب الاستثمارات .

و قد قدر صندوق النقد الدولي أن حوالي 10%من إيرادات المو ازنة الكلية لبعض الدول يمكن أن تقل بسبب المزايا الضريبية باسم إجراءات تشجيع الاستثمار.

و هناك دراسات متعددة حاولت تقدير الإيرادات المفقودة بسبب الإعفاءات الجبائية، فقدرت النسبة في التشاد بحوالي 34% سنة 1974، و 50% في زامبيا سنة 1975 و 52%في المالي سـ نة 1974 . [137].

و الجدير بالذكر أن أهم الأضرار التي عادة ما تنسب إلى الإعفاءات المؤقتة هي كالآتي :

ـــ ليـــست مثيـــرة للاهتمام بالنسبة للشركات التي تحقق خسارة أو أرباح قليلة و هذا هو الحال عادة بالنسبة للسنوات الأولى من عملية الاستثمار ؛

ـــ ليـــست فـــي صـــالح المشاريع التي لها مدة حياة طويلة، حيث أن هذه الامتيازات مؤقتة و تخص الـــسنوات الأولـــى لوجـــود المشروع، فهي تجلب عادة الصناعات المتحركة التي تستعمل رأس المال السريع الاهتلاك أو سهل التنقل أو التحويل، هذا النوع من المؤسسات يمكن أن يختفي بسرعة من شكل قانونـــي معـــين لـــشركته لي ظهـــر في آخر، أو يظهر بإسم آخر، هذا النوع من الممارسة من الصعب مراقبته، و يتطلب مراقبة متواصلة لتطور الشركة من طرف السلطات الجبائية .

و إذا كانـــت الجزائر أو السلطات الجزائرية متمسكة باستعمال حوافز الاستثمار، فهناك شكلين من الحوافـــز التي هي الأكثر تفضيل مـ ن طرف المستثمرين و أكثر فعالية من الحوافز الأخرى، الاهتلاك المتـــسارع و قرض الضريبة credit d'impôt ، هذين التحفيزين هم أكثر منطقية من نظام الإعفاءات المؤقتة . [97] و إحدى نتائج نظام مؤسس على منح الامتيازات الجبائية من طرف الدولة هو أن هذه الامتيازات تتطلب مراقبة و تتبع المستثمرين بطريقة تمكن من احترام هؤلاء المستثمرين التزاماتهم .

و في قانون الاستثمار الجزائري المشاريع تخضع لسلسلة من الرقابة تستثني أي آلية أو تلقائـــــية (Automaticité) في منح الامتيازات .

إن الـــرقابات المنـــشأة بالقانون ثقيلة و صعبة بالنسب ة للإدارة و بالنسبة للمستثمر و هذه الصعوبة تكمن خاصة في تحديد المدة المتفق عليها مسبقا عند قرار منح الامتيازات (المادة 13)، هذه المادة يبدأ تاريخها من إشعار قرار منح الامتيازات من طرف الوكالة التي لها حرية في تحديد عند الضرورة مدة إضـــافية، هذا الاقتراب أو ا لتوجه يثير العديد من الأسئلة، مدة خاصة سوف تكون محددة لكل مشروع بعـــد الـــتفاوض مع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، و لذلك فعلى هذه الأخيرة مراقبة بعد ذلك أن المستثمرين احترموا فعلا المدة للبدأ في المشروع فعليا، و في حالة إذا كان للوكالة الآلاف من الملفـــات الجديـــدة للدراســـة كل علم، فمن الصعب قياس مخزون المشاريع التي عليها مراقبتها خلال

ســـنوات، إلا إذا كان لديها عدد هائل من الموظفين، فإن الرقابة سوف تتم و لكن من المحتمل أن تكون مصدر لتأخر كبير جدا بالنسبة للمستثمرين .

إضـــافة إلـــى ذلك ففي حالة مشاريع مقامة في مناطق ذات أولوية فهناك نظامين من الامتيازات : امتـــيازات إنجاز الاستثمار (المادة 11 فقرة 1) ، و امتيازات بعد معاينة انطلاق الاستغلال (المادة 11 فقرة 2) .

فمراقبة الوكالة تكون أكثر صعوبة في حالة الامتيازات المربوطة بهذه المناطق - إن سخاء الامتيازات لا يمكن أن تعادل لا تعقيد و لا ثقل الرقابة التي على المستثمرين تحملها .[137]

إضـــافة إلـــى كـــل مـــا قيل، فإن معظم التحقيقات التي تمت بالنسبة للشركات الأجنبية التي تقوم بالاســـتثمار فـــي الدول المتخلفة، تبين أن أسلوب المزايا الضريبية لا يشكل العامل الأساسي في قرار الاســـتثمار، ولكن توجد عوامل أخرى أكثر حسما أهمها : الاستقرار الاقتصادي و السياسي مدى توفر اليد العاملة المؤهلة، و معدات البنى الأساسية، و توافر المواد الأولية، و الموقع الجغرافي للدولة ... ، هـــذه هـــي العوامل الحاسمة قبل الإعفاءات الضريبية، و لذلك من الضروري قبل تـ قرير الامتيازات و الإعفـــاءات أن تفحص الآثار المباشرة و غير المباشرة للمشروع الاستثماري لأن هذا المشروع يمكن أن يكـــون ذا أثـــر إيجابـــي على المستوى الاقتصادي و لكن الأثر يكون سلبيا على المستوى الإجمالي خصوصا اعتبارات الفقد بالنسبة للإيرادات العامة. [97]

و إذا كـــان لابد من هذه الامتيازات في مرحلة انتقالية لتحسين الجباية ككل ، هذه التحفيزات أو الامتيازات لابد أن تكون بسيطة و شفافة، و هذا بمراجعة الوسائل المستخدمة.

لتحـــسين الـــنظام الجبائي و الحوافز يجب أن نستند إلى أحسن الممارسات الدولية، و في هذا المعنى نقتـــرح إقـــصاء اســـتعمال الإعفاءات المؤقتة التي هي مصدر العديد من الانحرافات و التي تتطلب الرقابة المفرطة من طرف السلطات .

قـــرض الـــضريبة و الاهـــتلاك المتـــسارع همـــا الوســـيلتين الأكثر عقلانية و فعالية لتشجيع الاستثمارات الخاصة (حلي و أجنبي) هي اليوم المفضلة من طرف العـ ديد من الدول، هذه الأدوات لا تفـــرق بين الشركات الجديدة و الموجودة، بما أنها تصوب الاستثمارات بدا من إنشاء المؤسسة، و تسمح بتسهيل تلقائي للإجراءات و للرقابة[.

كـــل هـــذا من شأنه أن يساعد في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر إلا أن المستثمر يواجه العديد مـــن العراقيل، السياسية و المالية و التنظيمية ... ، فلابد من اتخاذ تدابير مستقبلية لتشجيع الاستثمار، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال المبحث الثالث .

3.5. معوقات جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر و الإجراءات الواجب اتخاذها

رغـــم ما بذلته الجزائر في السنوات الأخيرة من إصلاحات و تحقيق توازن اقتصادي ومالي، و تحـــسن فـــي احتياطـــي الصرف، و انخفاض مستوى التضخم، و انخفاض مستوى المديونية، إلا أن الاســـتثمارات الأجنبـــية هـــي دون مستوى طموحات الجزائر و أن أغلبيتها في ميدان المحروقات، فالجزائـــر لا تـــستقطب سوى 0.001%من قيمة الاستثـ مارات الأجنبية المباشرة العالمية، فهذا يرجع إلى عدة عراقيل تواجه الرأسمال العالمي، و لمواجهة هذه العراقيل، لابد من اتخاذ سبل كفيلة بتشجيع انسياب الاستثمار الأجنبي المباشر.

و للتوضيح تم تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين :

ـــ العراقيل التي يواجهها المستثمرون الأجانب في الجزائر

ـــ سبل تشجيع انسياب الاستثمار الأجنبي المباشر .

1.3.5. العراقيل التي يواجهها المستثمرون الأجانب في الجزائر

يـــواجه المـــستثمر الأجنبـــي عدة عراقيل للاستثمار في الجزائر و من بين هذه عراقيل، هناك عراقيل سياسية و اقتصادية، عراقيل مالية، و عراقيل إدارية و تنظيمية .

و لقـــد حـــدد التقريـــر الدولي أهم العراقيل و العقبات التي تواجه الرأسمال العالمي، فقد حدد رجال الأعمـــال الوصول إلى التمويل و مشكلة البنوك على قائمة العراقيل بنسبة 23 بالمائة، ثم تأتي الإدارة و البيروقـــراطية بنسبة 14بالمائة، و اعتبر 10 بالمائة من المستجوبين من رجال الأعمال و أرباب العمـــل و مـــسؤولي الشركات أن عدم الاستقرار السياسي و التقلبات المصاحبة لها تشكل عائقا أمام بـــروز الأعمال في الجزائر . أما العراقيل الأخرى التي تحديدها من مجموع 14 عاملا، فنجد القوانين و التـــشريعات المقـــيدة للعمـــل بنـــسبة 8 بالمائة و المنشآت القاعدية و سياسات الرسوم و الضرائب وتفشي الرشوة بنسبة 7 بالمائة . [110]

و سوف نتطرق في هذا المطلب إلى :

ـــ العراقيل السياسية و الاقتصادية ؛

ـــ عراقيل مالية ؛

ـــ العراقيل التنظيمية و الإدارية و القضائية.

1.1.3.5. العراقيل السياسية و الاقتصادية

إن الجانـــب الـــسياسي لـــه دور فاعل في جلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة و تعتبر الأخطار الـــسياسية مـــن المؤثرات الأساسية في برنامج مناخ الاستثمارات، و الاستقرار السياسي يلعب دورا هاما في التأثير على قرارات الشركات متعددة الجنسيات للاستثمار في الدول المضيفة على الرغم من تقدم صناعة التأمين و برامج الدعم .

فـــي الجزائر و في وقت ليس بعيد سيطر على التطورات السياسية ظاهرة الاضطرابات الأمنية والتـــي أصبحت تشكل عائقا كبيرا أمام تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة حيث كان حجم الاستثمار الأجنبي المباشر خلال سنة 1995 لا يتعدى 5 مليون دولار [138] .

و تعتبر ظاهرة الإرهاب المعادلة الصعبة في مفهوم الاستقرار السياسي، و كذلك عدد الحكومات التي تولت الحكم في التسعينات كانت عامل مهم أثر في الاستقرار السياسي للبلاد .

أما اقتصاديا فالعراقيل تتمثل فيما يلي :

ـــ حداثة التجربة الجزائرية فيما يخص اقتصاد السوق و هذا نظرا لصعوبة الانتقال من اقتصاد مخطط إلـــى اقتـــصاد رأســـمالي كما أن الآليات التي يسير بها الاقتصاد الجزائري حاليا تعد متواضعة مقارنة بالدول الأخرى التي تتنافس في مثل هذا الجانب ؛

ـــ كما أن الكثير من الاستثمارات الأ جنبية في الدول النامية جزء منها يتمثل في عملية الخوصصة وأن الجزائـــر رغم ما أصدرته من قوانين فإن عملية الخوصصة لم تطبق كما يجب و هذا نظرا لتعقيد هذا الموضـــوع و تأثيراته السلبية المتوقعة على الطبقة العاملة و الاقتصاد الوطني لذلك أصبحت محل شك مـــن طرف بعض الأوسا ط في الجزائر و خاصة النقابة التي تحاول الدفاع عن مناصب الشغل و عدم المغامرة إلا إذا كانت نتائجها مضمونة ؛

ـــــ المـــستثمر الأجنبـــي لا يمكن أن يغامر إلا إذا لاحظ أن القطاع الخاص يغمر في الدولة المضيفة، وكـــذلك القطـــاع الخاص في بعض الدول هو الذي يجلب الأموال بفضل خبـ رته و علاقاته الخاصة مع المـــستثمرين الأجانـــب، و الملاحظ في الاقتصاد الجزائري أن النشاط التجاري المتعلق بالاستيراد هو الغالب و هذا لما يحققه من مردودية مرتفعة مقارنة بالنشاط الاستثماري كما أن التسهيلات والتلاعبات في هذا المجال شجع الخواص على مواصلة هذا النشاط بدل المغامرة في عملية الاستثمار ؛

ـــ تعقيدات النظم الضريبية و كثرتها في موضوع واحد، مما يوقع المستثمر في حيرة و التباس ؛

ـــــ عدم وجود سوق تنافسية بمعنى الكلمة و هذا لوجود الأنشطة غير الرسمية بحجم كبير و التي تمثل ربـــع النـــشاط الاقتصادي و هذه الوضعية لا تسمح لأ ي مستثمر سواء كان محلي أو أجنبي أن يستثمر في سوق تسود فيه السوق السوداء، و عدم وجود تنظيم للسوق ؛

ـــ محدودية شبكة السكك الحديدية ، و وجود نقص كبير في أسطول النقل البحري، بالرغم من أن 80 مـ% الـــسلع المـــستوردة تمر عبر ميناء الجزائر إلا أن مختلف المتعاملين يشتكـ ون في بطئ عملية تـــسريح الـــسلع و اســـتغراقها لوقت طويل، إلى جانب ذلك حتى يتمكن المتعاملون من الحصول على بـــضائعهم كاملـــة يضطرون إلى دفع رشاوي أو اللجوء إلى وساطة شخص على مستوى الميناء، كما شكل نقص التجهيزات و الإمكانيات على مستوى على مستوى هذا الأخير من أهم مظاهر سوء التسيير [139]

2.1.3.5. عراقـــيل مـــالية

يتـــسم الـــنظام البنكي بأنه نظام متأخر نظرا لعدة أسباب منه نقص الخبرة المهنية لدى المشرفين على البنوك الجزائرية، و هذا ما زاد من معاناة المتعاملين مع هذه البنوك من نوعية الخدمات البنكية المقدمـــة (تحليل الوثائق،تسيير حسابات الزبائن، معالجة و متابعة العمليات)، إضافة إلى اتسام عمل البنوك بالبيروقراطية و ضعف التجهيز بالتقنية الحديثة .

ـــ ففيما يتعلق بالعمليات المصرفية الجارية ، فإن مدة تحصيل شيك من نفس البنك و في نفس المدينة تـــصل إلـــى أسبوعين، أما مدة التحصيل من بنك مخـ تلف و في مدينة أخرى تصل إلى خمس أسابيع، بينما إجراءات فتح مستندي تأخذ أسبوعين .

ـــــ يتـــشكك المستثمرون من بطئ في معالجة ملفات القروض، و صعوبة الحصول عليها، و ارتفاع معدلات الفائدة .

و فـــي تقريـــر لـــوكالة تـــرقية و دعم الاستثمارات APSI و التي هي حاليا الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات ANDI عن العراقيل المالية التي يواجهها المستثمرون نذكر منها :

ـــــ يـــستغرق البنك وقتا طويلا (يقارب سنة) قبل منح القرض حيث يتراوح هذا الأجل حوالي 3 إلى 4 أشهر في كل من تونس و المغرب على التوالي ؛

ـــــ عـــدم قدرة البنك على تمويل المشروع بالعملة الصعبة نظرا لندرتها و لعدم توفر البنك على خطوط القرض الكافية إضافة إلى قلة الإيداعات و التوظيفات البنكية . [140]

و عن تقرير البنك العالمي [141] فإن :

ـــــ فـــيما يتعلق بتمويل رأس المال العامل، 72.7% تلجأ إلى التمويل الذاتي، 11.4% فقط من المتعاملين يلجئون إلى البنوك .

ـــــ فـــيما يخـــص الاستثمار، 70.6% من المؤسسات تستعمل الأموال الخاصة، 18.1% القروض البنكية

ـــ 29% من القروض منحت للقطاع الخاص بمقابل 71% منحت للقطاع العام .

أمـــا فـــيما يخـــص القطاع المالي فإن فشل تجربة بورصة الجزائر، جعل المستثمرون يفضلون التوجه إلى دول أخرى يكون فيها المحيط المالي فعالا و مناسبا، و نجد أن الحصة الكبيرة في السوق المالي يعود إلى البنوك العمومية بـــ 95% مقابل 5% للبنوك الخاصة .

3.1.3.5. العراقيل التنظيمية و الإدارية و القضائية

يعد مشكل العقار أهم هذه العراقيل، فالعقار عامل مساعـــد جدا على استقرار المستثمرين فالحصول علـــى الأراضـــي تبقـــى دائمـــا مـــن صلاحيات اللجنة المحلية لدعم الاستثمارات (CALPI) التابعة لـــصلاحيات الوالـــي و التـــي من مهامها القيام بالإجراءات الضرورية و اللازمة التي تسمح للمستثمر الحـــصول على العقارات الصناعية و رخص البناء، و لكن جوهر الإشكال يكمن أساسا في طول المدة الزمنية التي تستغرقها عملية رد هذه الهيئات لمنح قرار استغلال العقار، قد يطول الأمر أحيانا لسنة، و كـــذلك الـــسلطات المحلـــية لا تتوفـــر علـــى مسح الأراضي المتوفرة على مستوى الولاية، وباستثناء

الأراضي التابعة للخواص فإن الأخرى تبـ قى طبيعتها و ملكيتها مجهولة و التي غالبا ما تمنح للمقاولين و المـــستثمرين بدون سندات إثبات، و هذا ما يؤدي إلى ظهور نزاعات خاصة في حالة ظهور المالكين الحقيقيين بعد منح الأراضي من طرف السلطات المحلية، مع العلم أن البنك يشترط ضمانات (الإطلاع على سند الملكية) قبل منحه لأي قرض .

و كـــذلك هـــناك مـــشاريع استثمارية محققة و مجهزة إلا أنها لم تنطلق بعد في عملية الاستغلال لسبب نقـــص الكهـــرباء و المياه و الغاز، و هذا ما يدل على أنه قد لا تستفيد الأراضي الممنوحة للمستثمرين مـــن المـــنافع العامـــة كالطـــرق و المياه و الكهرباء ... الخ، نظرا لعدم توفر السلطات المحلية على الميزانية اللازمة لإقامة الأشغال الخاصة بهذه المنافع نتيجة تقلص الغلاف المالي لميزانية التجهيز [140]

النـــصوص القانونـــية ناقـــصة و لا توفي بالغرض فيما يخص العمليات الاقتصادية (النصوص الخاصة بالمؤسسات، الإفلاس، تحصيل الد يون ...) على سبيل المثال : فإن عدد الوثائق المطلوبة من طـــرف مخـــتلف الإدارات لإنـــشاء شركة تصل إلى 18 وثيقة، بالإضافة إلى وثائق أخرى مكملة التي يجـــب أن تقـــدم، ففـــي تـــونس يمكن أن ننشأ مؤسسة في ساعات، حقوق الضمانات و المواد الخاصة بالإفلاس تحتاج إلى تحديث، حيث إجراءات الإفلاس قضائية بحتة، فهي صعبة . [97]

و الجدير بالذكر أن مشكل العقار الصناعي يعد من أهم العراقيل، فحسب تقرير البنك العالمـــــي [141]، فإن 40% من المؤسسات تبحث عن العقار الصناعي، انتظارها هذا يصل إلى 4 سنوات، مما جعـــل مـــن مـــسألة العقـــار المحدد الرئيسي لموـــ قع المؤسسة خلافا لما هو متعارف عليه، فالقرب من الـــسوق، وجـــود الهـــياكل الجيدة، توفر المادة الأولية و اليد العاملة المؤهلة هي العوامل التي يجب أن تؤخذ في الحسبان قبل انطلاق أي مشروع .

و مما عقد الأمور أكثر اشتراط البنوك للرهن المضمون .

الرشـــوة و الفـــساد ا لإداري: إن وجـــود الممارسات الفاسدة في كثير من دول العالم هي محط اهـــتمام الملاحظين الدوليين و المجتمع المدني عن هذه الممارسات التي تهدف إلى تحقيق أقصى ربح ممكن في أقصر وقت و بطريقة غير شرعية .

و ينتج هذا الأمر أساسا عن البيروقراطية و الروتين الإداري و كذا انعدام أنظمة معلوماتية تلائم القيام بالعمل الاستثماري مما يؤدي في النهاية إلى انعدام وجود تنسيق بين الهيئات المشرفة على الاستثمار، و من الناحية القانونية فهو ناتج عن عدم وضوح النظام الضريبي و عدم كفاية شفافية القوانين، والإجراءات الضريبية، و يكفي هذا أساسا في إعطاء صلاحيات كبيرة لمحصلي الضرائب مع غياب الرقابة، و عدم استقرار البيئة القانونية و التشريعية التي تحكم المؤسسات الحكومية إذ أن وجود نظام قانوني و ضريبي عادل و فاعل إضافة إلى الموكلة إليها بشكل فاعل يحد من انتشار الفساد، أما في حالة فشلها في تأدية وظائفها، قد يدفع المتعاملين إلى اللجوء إلى أساليب غير قانونية لرشوة المسؤولين لإنجاز أعمالهم .

إن وجود الرشوة يؤثر تأثيرا مباشرا على تكلفة المعاملة، فإذا افترضنا أن قيمة الرشوة 10% من العقد، فالمتعاقد بالطبع لا يتحمل هذه التكلفة بل سيتضمنها في السعر أو في العقد، و قد يكون انتشار الرشوة كعامل مساعد لرفع تكلفة السلعة أو إنجاز المشروع أكثر من المعقول، و هذه الرشاوي قد تكون في معاملات أو صفقات مرتبطة بالخارج و هذا ما يؤدي إلى زيادة تكلفة الواردات و هذا ما يؤثر على زيادة انخفاض العملة الصعبة بالنسبة للدول النامية و قد تكون الرشوة عاملا على التغاضي على الإنجازات التي تعد مرفوضة من الناحية التقنية، و قد تكون من الدواعي لاستيراد سلع لا يحتاجها المجتمع و هذا من حيث الأولوية و قد تكون أيضا من العوامل المشجعة على إدخال سلع فاسدة تضر بمصلحة و ثروة المجتمع .

2.3.5. سبل تشجيع انسياب الاستثمار الأجنبي المباشر

من أجل تحسين صورة الجزائر أمام المستثمرين الأجانب يجب القيام بإعداد استراتيجية شاملة يكون الهدف منها تحسين هذه الصورة و جعل الاستثمار في الجزائر مغريا للمستثمرين الأجانب . فعلى الجزائر تحقيق الشروط الاقتصادية، إصلاح النظام المصرفي، هذه الشروط ضرورية و لكنها غير كافية خاصة و أن الجزائر تفتقد لمكانة مهمة على الساحة الاقتصادية الدولية، و عليها يصبح عليها القيام بحملة ترويجية للمزايا و الفرص الاستثمارية المتاحة لديها .

و بذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى ما يلي :

ـ تحقيق الشروط الاقتصادية ؛

ـــ إصلاح النظام المصرفي؛

ـــ الجهود الترويجية لجذب الاستثمار.

1.2.3.5. تحقيق الشروط الاقتصادية

إن الجزائر تتمتع بقدرات اقتصادية كبيرة قوامها موارد طبيعية وافرة و متنوعة من النفط والغاز إلـــى المعـــادن و الثـــروات البحـــرية و المناخ المعتدل فـ ي الشمال و الموقع الجغرافي القريب من أهم العواصـــم الأوروبـــية، يعـــزز ذلـــك كله توفر ثروة بشرية لا تقل أهمية عن الموارد الأخرى، إلا أنه ولجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة لابد من تحقيق الشروط التالية :

ـــــ إنجـــاز بنية تحتية حديثة و اعتبارها من التزامات الدولة المضـ يفة و تقديمها بأسعار معقولة، أو بأســـعار الـــتكلفة، و غيرها من التسهيلات التي من شأنها العمل على استقرار الاستثمارات الأجنبية المباشرة .

ـــــ إعـــادة النظر في جميع الحزم القانونية و الضريبية مما يؤدي إلى الإعفاء المرحلي و التدريجي للأنـــشطة الاقتـــصادية مـــن الضرائب و الـ رسوم و غيرها من الإتاوات التي تفرض على الأنشطة الاقتصادية .

ـــــ وضـــع اســـتراتيجية عربية أو حتى مغاربية للاستثمار، وخلق أدوات قانونية لتنفيذها و تحقيق التنسيق الضريبي فيما بينها مما يزيد من جاذبية المنطقة ككل و ليس البلد فقط .

ـــ تحسين مردودية العمل، و البحث عن أ حسن توافق بين عرض اليد العاملة و التكوين و المتطلبات الخاصة بالشركات متعددة الجنسيات في هذا المجال .

ـــــ مـــراجعة و تبسيط الإطار المؤسساتي للاستثمار، و هذا من أجل حصر مخاطر اختلاف الحقوق والصلاحيات .

ـــــ ضـــمان حد معين من التناسق بين نصوص القوانين و بين التزامات ا لجزائر الدولية الناتجة عن عقد الشراكة مع الاتحاد الأوروبي و عن انظمامها المستقبلي للمنظمة العالمية للتجارة .

ـــ تحسين بيئة الأعمال و تقليص دور الدولة في قطاعات الإنتاج و الخدمات .

ـــــ قياس درجة حساسية كل نوع من الاستثمار الأجنبي المباشر للحوافز الضريبية حتى يتم التحقق مـــن أن تلك الحوافز تحقق العائد المتوقع منها، و يعني ذلك أنه لا يجب أن تطبق الحوافز الضريبية

بـــشكل عـــام على جميع أنواع الاستثمارات الأجنبية المباشرة و بنفس الدرجة، أي يجب أن تختلف الحوافز الممنوحة للصناعة عن تلك الممنوحة للخدمات على سبيل المثال .

إدارة عائـــدات قطـــاع المحروقات بنظرة بعيدة المدى تعمل على خفض انعكاسات تقلب أسعار النفط علـــى الاقتـــصاد الجزائري و هو العمود الفقري لهذا الاقتصاد منذ أن نالت الجزائر استقلالها حتى اليوم كان الأداء الاقتصادي يتأثر بدرجة كبيرة بتحرك أسعار النفط، و هذا الوضع مستمر إ لى اليوم، فعلـــى الحكومة أن تقوم بإدارة عائدات النفط بكفاءة عالية تؤدي إلى تنويع مصادر الدخل و تحصين القطاعات الأخرى لتصبح بمنأى عن آثار تقلبات أسعار النفط .

ـــــ تـــشجيع الخوصصة و تنمية القطاع الخاص من خلال رفع العوائق التي تحول دون تطوره إلى تمكينه من خلق مناصب العمل، تنويع الصادرات خارج المحروقات و المساهمة في مواجهة تحديات الجزائـــر في إطار انفتاحها على الاقتصاد العالمي و بعث إشارة قوية نحو المستثمرين الأجانب تثبت فيها تحرير الاقتصاد و انسحاب الدولة التدريجي منها .

ـــــ مواصـــلة الجهـــود لتحسين الأمن، و اتخاذ استراتيجيـ ة فعالة من شأنها محاربة الرشوة و الفساد الإداري .

ـــــ خـــدمات المـــستثمر : يجب على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و الشبابيك الوحيدة أن تساعد المستثمر في حل المسائل الإدارية و هذا بتبسيط الحواجز الإدارية و حذف عدد منها و تحسين فعالية العمل الإداري .

2.2.3.5. إصـــلاح النظـــام المصرفـــي

و يكون ذلك من خلال الإجراءات التالية :

ـــــ دعـــم ربحـــية البنوك و تحسين أدائها و الإسراع بتحديث أنظمة الدفع، و خفض المدة اللازمة للعمليات المصرفية

ـــــ إدارة المخاطر لحماية رساميل البنوك و أموال المودعين، و إيجاد حل جذري لمسألة الديون كي لا تضطر الدولة مستقبلا إلى تغطيتها من أموال دافعي الضرائب

ـــ رفع مستوى الخدمات المصرفية بشكل عام و لدى جميع البنوك

ـــــ الـــتحديث و الارتقـــاء بالبنوك إلى المستويات العالمية في المردودية و الكفاءة و على البنوك أن تحسن أدائها في العمليات المصرفية الأساسية و في الخدمات الجديدة

ـــــ إن خوصصة البنوك و عمليات الدمج بين البنوك المحلية و البنوك الأجنبية من شأنها أن تعطي دفعـــة جديدة ضرورية للنشاط المصرفي في الجزائر، حيث تساعد على نقل التكنولوجيا و المعرفة، وتوسيع مجال عمليات البنوك .

و سجل السيد جاسم ضعف المصارف و الأسواق المالية و محدودية الرسملة التي لا تزيد عن 200 ملـــيون دولار فـــي كـــل الدول العربية كما أشار إلى البطئ المسجل في مسار الخوصصة و اختفاء أســـواق السندات لضمان التمويل طويل الأمد، فضلا عن التركيز المصرفي و ارتفاع تكلفة الوساطة المصرفية الذي يحد بالتالي من الاستثمار.

و بالمقابـــل أوضـــح محمـــد تـــريباش، وزيـــر المالية، أن سياسات الإصلاح و إعادة الهيكلة من بين الأولويات في الجزائر، و تناط المهمة أساسا لبنك الجزائر .

ـــــ تفعـــيل الـــسوق المالـــية و تنـــشيطها و هـــذا باستعمال وسائل مثل سندات الخزينة و عمليات الخوصـــصة، و عملـــيات رفـــع رأس المـــال، و الأمر ليس محصورا بالمؤسسات العمومية بل من الضروري أن تلجأ جميع المؤسسات العمومية و الخاصة إلى السوق المالية للحصول على التمويلات الخاصة .

3.2.3.5. الجهود الترويجية لجذب الاستثمار

إن القيام بالترويج للاستثمار يجب أن يستند لمقاربة تسويقية تتمثل في بيّع صورة البلد " للمستثمر الأجنبـــي، و يقوم بهذه المهمة الدقيقة و الحساسة هيئة عمومية كالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في الجزائر، إن القيام بحملة ترويجية جيدة يجب أن يقوم على أربعة أسس هي : [107]

- بناء صورة جيدة للبلد
- الخدمات المقدمة للمستثمرين المحتملين
- استهداف بعض المستثمرين
- منح الحوافز المالية للمستثمرين

ـــــ إن بـــناء صورة جيدة للبلد تتمثل في القيام بحملات إعلامية بهدف تعريف المتعاملين الأجانب بأن الـــبلد يـــستجيب لكل الشروط الكفيلة بنجاح الاستثمار و أنه يتوفر على فرص حقيقية للاستثمار المربح وتتمثل هذه ا لحملات الإعلامية في إقامة ندوات أو مؤتمرات حول فرص الاستثمار المتاحة والمشاركة فـــي المعـــارض الدولـــية و الإشهار في وسائل الإعلام المختلفة الوطنية و الأجنبية . كما أن لمشاركة

المـــستثمرين الأجانب الحاليين في هذه العمليات الترويجية الأثر الكبير على نفسية و سلوك المـ ستثمرين المحتملـــين، من المهم التذكير بأن القيام بمثل هذه الحملات الإشهارية يجب أن يكون بعد التأكد من أن الـــبلد قـــد وفر حقيقية كل شروط الاستثمار الناجح و إلا فإن هذه العمليات الترويجية ستفقد مصداقيتها لدى المستثمرين الأجانب.

ـــيتمـــثل الهـــدف من تقديم خدمات للمسـ تثمرين تقليص نفقات الدراسة و البحث بالنسبة للمستثمرين الأجانـــب، و تتمـــثل أولى هذه الخدمات في تقديم المعلومات حول البلد و إمكانيات الاستثمار فيه، كما يجـــب أن لا تتصف هذه المعلومات بالشمولية و العمومية، بل يجب أن تكون دقيقة و حديثة و تستجيب لحاجـــات المستثمرين الأ جانب، في مرحلة ثانية يجب القيام بتنظيم زيارات ميدانية للمستثمرين الأجانب نحـــو مـــناطق الاستثمار المستهدفة و ربط علاقات شراكة بينهم و بين المستثمرين الوطنيين، و يجب كذلك مرافقة هؤلاء المستثمرين أثناء المراحل الأولى لتنفيذ مشاريعهم .

إن ســـر نجاح الخدمات المقدمة للمستثمرين الأجانب يقوم على قاعدة تسويقية مهمة، و التي نلاحظ بأن الكثير من وكالات ترقية الاستثمار لا تفهمها جيدا، إذ يجب أن يطلب من المستثمر الأجنبي القدوم للبلد مـــن أجـــل إعانـــته و المساهمة في حل مشاكله الاقتصادية و الاجتماعية، و لكن يجب إقناع المستثمر الأجنبي بأن مزايا الاستثمار المتوفرة في البلد ستسمح له بمضاعفة قدراته التنافسية و زيادة أرباحه .

ـــــ إن اســـتهداف المـــستثمرين المحتملين يهدف إلى تحديد الشركات التي من الممكن أن تهتم بالمزايا والفـــرص الاســـتثمارية المـــتاحة و يتم ذلك عن طريق الاتصال المباشر بهم و توفير كـ ل المعلومات الخاصـــة بالاســـتثمار، و تتركـــز هـــذه العملية في تحديد بعض القطاعات الاقتصادية و بعض البلدان الأساســـية التـــي مـــن الممكن أن تأتي بالاستثمار، و من الواجب أن تكون المعلومات المقدمة لهؤلاء المستثمرين أكثر دقة و تفصيلا و أن يتم عرض فرص حقيقية و مدروسة للاستثمار .

ـــــ أثبـــتت جـــل الدراسات أن المستثمر الحقيقي و الجاد لا يتخذ قراره الاستثماري بناء على الحوافز المالـــية المقدمـــة لـــه، و التـــي لا تحتل إلا أهمية ثانوية، بالمقارنة بمدى تحقق الاستقرار الاقتصادي والـــسياسي و توفـــر فرص جيدة للاستثمار، هذا يعني إلغاء كل الحوافز و لكن لا يجب أن تكون هي الأســـاس فـــي اســـتراتيجية جذب المستثمر الأجنبي، فتخفيض الضرائب على أرباح الشركات و تقديم الحوافـــز في المراحل الأولى لانطلاق المشاريع تبقى مهمة و ضرورية لتأمين بقاء الاستثمار، كما أنه مـــن الـــضروري أو المستحـــسن توجـــيه الأرصدة المخصصة للإعانات الماليـ ة نحو تحسين ظروف

الاســـتثمار و إصـــلاح الجوانب الإدارية المرتبطة به و التي يكون لها التأثير الكبير على اتخاذ القرار الاستثماري .

خلاصة الفصل 5

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل يمكننا استخلاص ما يلي :

إن القانـــون 93-12المتعلق بترقية الاستثمـار كرس مبدأ عدم التمييز في منح المزايا الجبائية، و لقـــد ميـــز بين النظام العام و النظام الخاص، حيث أن وجود نظامين مختلفين يرجع إلى اختلاف موقع وأهمية الاستثمار و بالتالي اختلاف الامتيازات الجبائية الممنوحة، و كذلك أخذ بعين الاعتبار عند منح الامتـــيازات طبـــيعة الأ نـــشطة المقامة بتمييز بين مرحلة الإنجاز و مرحلة الاستغلال، حتى تكون لها فعالية أكثر .

قامت الدولة بإدخال عدة تعديلات على القانون 93-12 و ذلك بإصدار الأمر 01-03 و المتعلق بتطويـــر الاســـتثمار،ترتكز بدرجة أولى على اللليونة الإدارية و لامركزية النظام، التي يكرسها من خلال الشبابيك الوحيدة اللامركزية .

إن تـــرجمة الامتـــيازات الجبائية إلى تكاليف ليست هدف بحد ذاته، لكن الهدف هو أن تستغل من طرف السلطات العمومية لقياس درجة فعالية هذه الامتيازات مقارنة بالأهداف التي كانت محددة .

إن الإعفـــاءات الجبائـــية تكلف الكثير لخزينة الدولة، و تتطلب الكثير من الرقابة . قرض الضريبة والاهـــتلاك المتسارع هما وسيلتين أكثر فعالية لتشجيع الاستثمارات الخاصة (المحلية و الأجنبية) وهي المفضلة لدى العديد من الدول .

يتعـــرض المستثمر الأجنبي في الجزائر إلى العديد من العراقيل الاقتصا دية و السياسية و الإدارية و التنظيمـــية، التـــي تعـــيق عملـــياته الاســـتثمارية، و لتحـــسين هذا الوضع لابد من تحقيق الشروط الاقتـــصادية، إصلاح النظام المصرفي، و اتباع سياسة ترويجية و ذلك من خلال بناء صورة جيدة للبلد و تقديم خدمات للمستثمرين .

الخـــاتمة

لقـــد ســـعينا في دراستنا هذه إلى محاولة الإجابة عن سؤال جوهري يتمثل في مدى قدرة سياسة التحفيـــز الجبائـــي علـــى جـــذب الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، و في ظل ما تقوم به الجزائر من إصلاحات على كل المستويات، هل استطاعت أن تكون معقل للاستثمارات الأجنبية المباشرة.

تـــسعى حكـــومات الـــدول خاصة النامية منها إلى جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، إدراكا منها لحقـــيقة أنـــه يمكن أن يساهم في التنمية الاقتصادية، فهو وسيلة ناجعة لاستغلال الموارد الطبيعية غير المـــستغلة، أداة فعالـــة فـــي نقل التكنولوجية الحديثة، و أحد موارد التمويل الخارجي البد يلة للمديونية، فأصـــبحت كـــل الدول تتنافس فيما بينها لجذبه و ذلك بتخفيض القيود على الاستثمار الأجنبي المباشر، فغيـــرت بـــذلك قوانينها مضمنة إياها المزيد من الامتيازات و الحوافز، و ضمانات بالمعاملة المتساوية للاســـتثمارات الوطنية و الأجنبية، و حق اللجوء إلى التحكيم ا لدولي لتسوية منازعات الاستثمار، إلا أن جاذبـــية الـــدول لا تتوقف على أنواع الحوافز المقدمة للمستثمرين الأجانب، بل على عوامل أخرى لها تأثير أكبر على تدفق هذه الاستثمارات، و هو ما يسمى بالبيئة الاستثمارية .

لقـــد عالجـــت الجزائـــر مـــسألة الاســـتثمارات منذ الاستقلا ل، عن طريق مجموعة من القوانين المتعاقبة، كانت تتلائم مع كل مرحلة .

كما عملت منذ بداية التسعينات على تحضير مناخ استثماري ملائم لجلب المستثمرين الأجانب، إلا أنها لـــم تبلغ الأهداف المرجوة حيث سجلت نتائج محدودة فيما يخص عدد الاستثمارات المحققة و ذلك رغم الامتيازات المختلفة و الضمانات الممنوحة للمستثمرين .

و بالتالـــي يبقـــى المناخ الاستثماري في الجزائر غير ملائم للمستثمر الأجنبي خاصة و أن هذا الأخير تقف أمامه عوائق مالية، قانونية، أمنية، إدارية، تحبط نيته في الاستثمار في الجزائر.

الإجابـــة علـــى الإشـــكاليات:

إن التحفيـــزات الجبائـــية تكلف الكثير بالنسبة للخزانة العمومية و كذلك من الصعب جدا تقييم مدى فعالـــية الحوافـــز الجبائية في جلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة ، حيث أن هناك عوامل (الاستقرار السياسي الأمني ، تحقيق التوازنات الكلية، توافر البنى التحتية، توافر يد عاملة مؤهلة، حجم السوق...) لها أكثر تأثير على جلب الاستثمار الأجنبي المباشر .

نشير إلى أن استعمال الحوافز الجبائية يتطلب الكثير من الرقابة و الإلزامية وهذا ما غير موجود في الجزائـــر و كـــذلك عـــادة ما تكون هذه التحفيزات مصدر للتشوهات (التهرب و الرشوة)، و إذا كانت الـــسلطات الجزائـــرية متمـــسكة باستعمال حوافز الاستثمار فهناك شكلين من الحوافز التي هي الأكثر تفـــضيل مـــن طـــرف المستثمرين و أكثر فعالية من الحوافز الأخرى، الاهتلاك المتسارع و القرض الضريبي .

نتـــائج اختيار الفرضيـــات:

قادتنا هذه الدراسة إلى استخلاص النتائج التالية بخصوص الفرضيات المطروحة في المقدمة :

ـــــ مـــن بـــين الفرضيات المعتمدة في هذا البحث و التي مكننا هذا الأخير من تأكيدها و لكن بشروط، فرضـــية أن الاســـتثمار الأجنبي المباشر يساهم في تخفيض تكلفة الإنتاج، تنمية الموارد البشرية، تنمية الصادرات، التقليل من الاعتماد على ا لمديونية الخارجية، فهذا لا يحدث خلال الاستثمار بقدر ما يحدث بـــسبب كفـــاءة أو بفـــضل مجمل إنتاجية عوامل الإنتاج و توافر القدرات الإستيعابية و في مقدمة هذه القـــدرات وجود إدارة سليمة للاقتصاد الكلي، بنية أساسية، حد أدنى من رأس المال البشري، و تطور مالي، حيث أن الاستثمار الأجنبي المباشر يتبع النمو أكثر ما يخلقه .

ـــــ أما ثاني فرضية مكننا من تأكيدها هذا البحث وجود منافسة بين كل الدول خاصة النامية منها لجلب الاســـتثمارات الأجنبية المباشرة، فهذه الدول تنافس في تقديم و تنويع الحوافز و التسهيلات للمستثمرين الأجانب، إلا أن الإفراط في تقديم الحوافز قد يؤدي إلى أعباء إضافية على الدول المضيفة

ـــــ أما ثالث فرضية مكننا البحث من تأكيدها أن حوافز الاستثمار لا تشكل في حد ذاتها عاملا فاصلا فـــي جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، حيث أن جاذبية الدول لا تتوقف على أنواع الحوافز المقدمة

للمستثمرين الأجانب، بل أن عوامل أخرى لها تأثير أكبر على تدفق هذه الاستثمارات (حجم السوق، مدى توافر الموارد البشرية، أشكال الاستثمار المقامة، البنى التحتية ...) .

ـــ أما رابع فرضية مكننا البحث من تأكيدها هي أن الحوافز الجبائية المنتهجة من خلال قانون الاستثمار لسنة 1993 و الأمر 01-03 لسنة 2001 تفتقر إلى الإلزام المـ يداني، البيئة الاستثمارية المحفزة

و الرقابة ... حيث أنه من خلال اقترابنا من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، فإن الاستثمارات الأجنبية المباشرة تفتقر إلى التتبع كذلك لا يوجد مراقبة لاحترام المستثمرين لا لتزاماتهم إلا من خلال الفواتير التي يقدمونها .

النتـــائج المتوصل إليها :

بناءا على ما تناولناه في فصول و مباحث هذا العمل المتواضع يمكننا أن نسجل النتائج التالية :

ـــ يعد الاستثمار الأجنبي المباشر من القوى الرئيسية التي تشكل آليات العولمة الكونية و تعتبر الشركات متعددة الجنسيات إحدى الآليات الفاعلة في هذا الخصوص.

ـــ إن القيام بالاستثمار في الخارج من طرف الشركات المتعددة الجنسيات يخضع للعديد من العوامل والمحددات التي تؤثر على كفاءة قرار الاستثمار، فمجرد تحرير الاقتصاد و فتحه لم يعد كافيا الآن، ومقارنة درجة و اختلاف مدى توافر هذه العوامل ما بين الدول، هو الذي يعطي فكرة واضحة حول تباين التوزيع الجغرافي لهذه الاستثمارات .

ـــ إن الذي يحدد القرارات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية بالدرجة الأولى هو الاعتبارات المتعلقة بمدخلات الإنتاج و حجم السوق الداخلي و إمكانيات الـ تصدير، توفر الموارد البشرية الكفؤة، توفر الهياكل القاعدية و المنشآت مع خدماتها، البيئة الإدارية و سلامة الممارسات الرقابية و يمكننا القول بأن نظم الحوافز الجبائية بحد ذاتها ليست هي العامل الفاصل في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلا أنه لا يمكن إغفال دو رها و تأثيرها على قرار المستثمر الأجنبي في المفاضلة بين الدول التي يوجه استثماره إليها.

ـــ سياسة التحفيز الجبائي هي مجموعة من الإجراءات و التسهيلات يكمن الهدف من ورائها : تنمية الاستثمار، ترقية الشغل، تشجيع الصادرات، فهي تضحية من طرف الدولة و لكنها تؤدي إلى زيادة إيرادات الدولة مستقبلا .

ـــــ الـــدول تتـــنافس فـــيما بينها لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة فهي تتنافس في تقديم و تنويع الحوافـــز و التـــسهيلات للمستثمرين، إلا أن الإفراط في تقديم حوافز الاستثمار قد يؤدي إلى مزيد من الأعـــباء على الدول المضيفة، لذلك على هذه الد ول عند إقرارها للسياسة الخاصة بحوافز الاستثمار أن تتأكد من أن هذه السياسة تحقق النجاعة و الفاعلية بما يخدم أهدافها الاقتصادية .

ـــــ عملت الجزائر منذ بداية التسعينات على سبل جلب الاستثمار الأجنبي المباشر، و منه عملت على إرســـاء القاعـــدة القانونـــية و المؤســـساتية لـــت دخل الاستثمار الأجنبي المباشر في قطاع المحروقات والقطاعات خارج المحروقات بانية استراتيجيتها أساسا على التحفيزات المالية و خاصة الضريبية .

ـــــ إن الجزائر حققت العديد من النقاط الإيجابية بالنسبة لتوفر الاستقرار الاقتصادي و السياسي و هذا فـــيما يـــتعلق بـــضمان و استع ادة التوازنات الاقتصادية الكلية كالتحكم في معدلات التضخم و استقرار أســـعار الـــصرف، و انخفاض حجم المديونية الخارجية، و ارتفاع احتياطي الصرف الأجنبي، غير أنه يجـــب ضـــمان بقـــاء و تحـــسن هذه المؤشرات بعيدا عن التأثيرات السلبية للمتغيرات الخارجية غير المتحكمة فيها كأسعار البترول .

ـــــ لا يـــزال الاستثمار في الجزائر حبيس اعتبارات ذاتية على الرغم من إقرار ترسانة من القوانين والتشريعات، فإن مستوى الاستثمارات الأجنبية هي دون مستوى طموحات الجزائـــر، و أن أغلبها في قطـــاع المحـــروقات و بعض القطاعات، و حاجة الجزائر هو الاستثمار في كل ا لقطاعات الاقتصادية التي تتجدد مواردها .

ـــــ إن نظـــام الحوافز القائم في الجزائر و المتمثل في منح الكثير من الإعفاءات الجبائية لا يمكن أن يـــشكل فـــي غالب الأحيان العامل الرئيسي في جذب المستثمرين و تطوير حجم الاستثمار و ذلك لعدة أسباب أهمها :

ـــ يكلف الكثير لخزانة الدولة .

ـــــ إن هذا النظام يخلق نوعا من عدم تكافؤ الفرص بين المستثمرين الذين يستفيدون من هذه الحوافز وغيرهم و هذا ما يشوه المنافسة الحرة و يخلق العديد من الاختلالات في السوق .

ـــــ مـــن الملاحـــظ أن الذي يهم بالنسبة لمستثمر معين ليس الحوافز الجبائية و لكن مدى توفر محيط أعمال غير بيروقراطي و شفاف يحمي الاستثمار و يسمح بتقليص آجال تنفيذ المشاريع ، و بالتالي فإن تهيئة و تحسين هذا المحيط تبقى هي أولوية كل إصلاح يرمي لتطوير الاستثمار.

التوصيـــات و الاقتراحات :

بناءا على النتائج التي توصلنا إليها خلال هذا البحث نقدم التوصيات التالية :

ـــــ الاستقرار بمعناه الشامل، الاستقرار السياسي و استقرار الأنظمة و القوانين و السياسات الاقتصادية و النقدية و استقرار المؤشرات الاقتصادية الأساسية .

ـــــ توفير بيئة مواتية للاستثمار و الأعمال و ذلك بتحسين الخدمات العامة و تسهيل إمكانية الحصول علـــيها، رسم خطة لإعادة تأهيل الموارد البشرية و رفع مستوى أدائها، تخفيف العراقيل البيروقراطية وعلـــى رأســـها الحصول على العقار، آجال إنشاء المؤسسات، إدخال أساليب الإدارة الحديثة و التأكيد على مبدأ التفريق بين الملكية و الإدارة .

ـــــ تطويـــر البنـــى التحتية في مجالات الطاقة و النقل و الاتصالات و اعتبارها من التزامات الدولة المضيفة، و تقديمها للمشروعات الاستثمارية التي تعمل على استقرار الاستثمارات الأجنبية المباشرة .

ـــــ تأكـــيد أهمـــية العمـــل علـــى بلورة ذهنيات متجددة تواكب حركة الإصلاحات، إذ أن النصوص التشريعية وحدها لا تكفي و المطلوب هو ديناميكية إدارية طموحة تكون على مستوى تطلعات الجزائر في الانفتاح و الاندماج بالاقتصاد العالمي بعد حقبة طويلة من الاقتصاد الموجه .

ـــــ اتـــباع سياســـة جذب رشيدة و موجهة من خلال إلغاء نظام التحفيزات الحالي الذي لم يتمكن من تعـــويض ضعف جاذبية مناخ الاستثمار في الجزائر إضافة إلى ما يكلفه للخزينة العمومية، فهي تتطلب الكثيـــر مـــن الـــرقابة، القـــرض الـــضريبي و الاهـــتلاك المتسارع هما وسيلتين أكثر فعالية لتشجيع الاستثمارات .

ـــ توفر خارطة استثمارية لمشروعات مدروسة الجدوى جاهزة للتنفيذ حيث لم يعد هناك رجال أعمال مستعدون لبدأ عملية الاستثمار من الألف إلى الياء و تحمل مشاق التحضير و الإعداد ثم بدء المشروع

آفـــــاق البحـــث:

علـــى ضـــوء معالجتـــنا لموضوع البحث و ما استخلصناه من نتائج فإنه يظهر لنا من الضروري التعريج على آفاقه .

إن أهـــم حـــدود هـــذا الـــبحث يكمن في كونه يمس الحوافز الجبائية المقدمة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشـــر في الجزائر، و مدى فعاليتها، و يمكن أن نفكر في دراسة تمس إضافة للجزائر دولتي تونس والمغـــرب، و كيف يمكن تنسيق التحفيزات الجبائية بين هذه الدول، حتى تكون هذه المنطقة (الجزائر، تونس، المغرب) أكثر جذبا للاستثمارات الأجنبية المباشرة .

قـــــائمة المــراجع

1. بد السلام أبو قحف، نظريات التدويل و جدوى الاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، دون طبعة ، الاسكندرية ، 2001 ، ص 22 ، ص 53 .
2. عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة ، الجزائر 1999 ، ص 02 ، ص 69 .
3. تشام فاروق ، الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر و آثارها على التنمية الاقتصادية، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، ECONA 3000 ، 21-22 ماي 2002 كلية العلوم الاقتصادية و التسيير ، جامعة سعد دحلب، البليدة ، ص 249 .
4. -Bricant Jean-Luc et Tersen Denis, l'investissement international, édition Armand Colin, Paris, 1996 , P 5 , P 158 P 188
5. Wlademir Andreff, les multinationales Globales, édition la découverte , Paris 2003; P 8; P 39
6. عرابي فتحي، الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2000 ، ص 64 ، ص 14 ، ص 83 .
7. Josette Peyrard, finance internationale d'entreprise, édition Vuibert, Paris.1988. P 95 P 96
8. Patrick Jaffer , Comprendre la mondialisation de l entreprise , édition Economica , Paris , 1994 , P 44
9. Patrick Valilieu, l'investissement , édition la découverte . 2000 P 64 .
10. Bernard Guillochon , Economie internationale , édition Dunos, Paris, 1998 , P 89

11. Gomage Elias , Théorie de l investissement direct etrangers, édition Economica , Paris , 1985 , P 12

12. عبد السلام أبو قحف ، اقتصاديات الإدارة و الاستثمار ، الدار الجامعية ، دون طبعة ، بيروت ، 1993 ، ص 227 .

13. عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الأعمال و الاستثمار الدولي، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية 1992 ، ص 363 ، ص 98 .

14. Bertrand Billon et Redha Gouia , l'investissement direct étrangers et développement industriel méditerranéen , édition Economica, Paris, 1996 P 198 P 135

15. حنفي علي خربوش، عبد المعطي أرشيد، محفوظ أحمد جودة، محمود حسني العتيب : الاستثمار و التمويل بين النظرية و التطبيق، الشركة الدولية، عمان ، 1995 ، ص 204

16. بن حمودة فطيمة، الضريبة و الاستثمار الأجنبي المباشر، الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة PFISCA 3000 ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير ، جامعة سعد دحلب، البليدة ، 11-12 ماي 2003 ، ص 38 .

17. RAHAL Ali et Tahar HAROUN, mise à niveau et investissement direct étrangers dans les pays du Maghreb, réalités et perspectives ; colloque première Université de printemps et du monde arabe 2002

18. CNUCED, World investment report WIR 2002

19. Communiqué de presse de CNUCED, rapport 2003 sur l'investissement dans le monde, , problèmes économiques, n° 2825, oct 2003 , N° 2825 , P 14

20. تومويل بيير غسمان و زياوفانغ شين ، الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان النامية، الإنجازات والمشكلات، مجلة التمويل و التنمية، ديسمبر 1995 ، ص 6

21. تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية ، الصادر عن المؤسسة العربيية لضمنان الاستثمار ، الكويت ، 1997 ، ص 9 .

22. زيدان محمد ، الاستثمار الأجنبي المباشر في بلدان التي تمر بمرحلة انتقال ،الملتقى الدولي الثاني حول تنشيط الاستثمارات في الاقتصاديات الانتقالية حالة البلدان العربية و الجزائر ، سكيكدة ، أفريل 2004 ، ص 4 .

23. مجلة التمويل و التنمية ، عدد ديسمبر 1999 ، ص 28 .

24. Nor-Eddine Benfriha, les multinationales et la mondialisation, Enjeu et perspectives pour l'Algérie, édition Dahlab, 1999 , P 5

25. Jean Louis Mucchielli, relation économique colle les fondamentaux, édition Hachette, Paris, 1994 , P 23

26. Capule JY et Garier O , Dictionnaire d Economie et de science sociale, édition Hatier , Paris 1993, P 258

27. الهادي خالدي ، مفعول الهيمنة للشركات متعددة الجنسيات (مقالة) ، معهد العلوم الاقتصادية ، السنة الجامعية 1995-1996 ، نقلا عن cahier français N° 234, Oct/Dec , P 39

28. حسن عوض الله زينب، الاقتصاد الدولي، نظرة عامة على بعض القضايا، الدار الجامعية للطباعة و النشر، دون طبعة، القاهرة، مصر 1994 ، ص 246 .

29. عبد المجيد النجار، إدارة الأعمال الاقتصادية العالمية، مؤسسة شباب الجامعة، دون طبعة ، 1999 ، ص 512

31. Bernard Bonin , l'entreprise multinationale et l'état, édition études vivantes, Paris, 2000, P 9

32. Charle Albert Michalet, la séduction des nations ou comment attirer les investissements, édition Economica, Paris, 1999 , P48

33. على أحمد بلبل ، مصطفى عمران ، الاستثمارات الأجنبية المباشرة، أوراق صندوق النقد الدولي، عدد 6 ، أبو ظبي، ماي 2003 ، ص 4 ، ص 5 .

34. عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة ، الجزائر، 2003 ، ص 254

35. خديجي عبد القادر، دراسة الحوافز الممنوحة للاستثمار في البلدان النامية و تأثيرها في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر، ، رسالة ماجستير معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001 ، ص 69 .

36 . Savaranamutoo Neil, investissement étranger direct et réduction de la pauvreté dans les pays en développement, rapport de l'agence Canadienne de développement international « ACDI », Avril 1999 , P 21

37. -Guerraoui Driss et Ridret Xavier, les investissements directs étrangers facteur d'attractivité et de localisation. Edition L'harmattan, Paris, 1997, P44

38. عبد السلام أبو قحف، إدارة الأعمال الدولية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1998، ص 110

39. المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، السعي نحو اتفاقية دولية للاستثمار ، تقرير 1997، ص 201 ، ص 69 .

40. عادل أحمد حشيش، أسامة محمد الغولي، مجدي محمود شهاب، أساسيات الاقتصاد الدولي، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 1998 ، ص 286 .

41. S. Quier Valette, l'incitation , édition Hachette, 1978 ,P 18.

42. O. Kandil, théorie fiscale et développement, édition SNED, 1970 ,P 88

43. ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي و إشكالية التهرب، رسالة دكتوراه ، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2002 ، ص 177 .

44. يونس احمد البطريق، سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية مدخل تحليلي مقارن، الدار الجامعية الجديدة ، مصر، 2002 ، ص 60 .

45. بلبل لمين ، السياسة الضريبية ضمن برامج التصحيح الهيكلي لصندوق النقد الدولي ــ حالة الجزائر ، معهد العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 2000 ، ص 55 .

46. صحراوي علي، مظاهر الجباية في الدول النامية و أثرها على الاستثمار الخاص من خلا ل إجراءات التحريض الجبائي ، رسالة ماجستير معهد العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 1992 ، ص 23 .

47. طارق الحاج ، المالية العامة ، مطابع الأرز ، الأردن، 1999 ، ص ص 88 .

48. عبد الكريم صادق بركات، يونس أحمد البطريق، حامد عبد المجيد دراز :النظم الضريبية، الدا ر الجامعية، مصر، 1986 ، ص 193 .

49. حامد عبد المجيد دراز، السياسات المالية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2002 ، ص 249 ، ص 266 .

50. عبد الكريم صادق بركات، الاقتصاد المالي، الدار الجامعية للنشر،دون طبعة ، مصر، 1987 ، ص 149 .

51. يونس احمد البطريق، سعيد عبد ا لعزيز عثمان، النظم الضريبية مدخل تحليلي مقارن، الدار الجامعية الجديدة ، مصر، 2002 ، ص 85 – 90 ، ص 101 .

52. بوشاشي بوعلام، المنير في المحاسبة العامة، دار هومة، الجزائر، طبعة 1992، ص 110 .

53. شوقي رجب العشماوي، السعيد عبد العزيز عثمان :النظم الضريبية، مكتب ة الإشعاع ، الاسكندرية ، بدون سنة نشر ، ص 74 .

54. بن الجوزي محمد ، الإصلاحات الجبائية و انعكاساتها الاقتصادية و المالية في الجزائر، رسالة ماجستير معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،1998، ص 62 .

55. P. Fantaneau, Essai sur l'investissement, presses universitaires de France , Paris, 1957 , P 12 .

56. Bertrand Venay, Fiscalité, épargne et développement librairie Armand Colin, Paris 1968, Paris, P 147 [7]

57. ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي و إشكالية التهرب، رسالة دكتوراه ، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2002 ، ص 155

58. المرسي السيد حجازي، مبادئ الاقتصاد العام، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2000 ، ص 145 .

59. نظير رياض محمد الشحات ، الإدارة المالية و العولمة ، المكتبة العصرية ، دون طبعة ، مصر ، 2001 ، ص 255 .

60. Annie Valée, les systèmes fiscaux, édition du Seuil, France, Paris ,P 170 2000

61. Bernard Castagnede , précis de fiscalité internationale, édition presse universitaire de France, Paris, 2002 , P 51

62. Gabriel Montanier, le système français d'aide Fiscal à l'investissement , dans « partenariat et fiscalité » , annales de l'institut d'économie douanières et

fiscales IEDF, 2000, P6 .

63. Myron S. Scholes , Mark A. Wolfson, fiscalité et stratégie d’entreprise, édition presse universitaire de France, Paris, 1996, P 305

64. سعيدة بوسعدة، الحوافز الضريبية و دورها في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة ، 21 – 22 ماي 2003 ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير ، جامعة سعد دحلب، البليدة ،ص 103.

65. Division de la politique fiscale, fond monétaire international FMI, colloque de l’OCDE « l''investissement et les mouvements internationaux de capitaux » Juin 1990 , P 198

66. Salim Bey, 100.000 $ pour les entreprises voulant s’installer en Algérie, le 2004quotidien d’Oran 5 Mai , P 3

67. قضايا الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية بنك مصر ، مركز البحوث ، العدد الثاني ، 1997 ص 31 .

68. Jean Pierre Petit, l’harmonisation fiscale dans la zone Euro, problèmes économiques, n° 2604, Fev 1999, P 6

69. Christophe Heckley, la politique fiscale dans les pays industrialisés, édition Dunod, Paris , 1999, P 29-32 , P 35 .

70. Charles Oman , la concurrence fiscale et investissement direct à l étranger , problèmes économiques , N° 2680 , Sep 2000 , P 24 .

71. La concurrence fiscale dommageable , rapport de l OCDE 1998 , P 17

72. رينت جروب و كريستينا كوستيال، الاستثمار الأجنبي المباشر و إيرادات ضرائب الشركات، التوافق أم التنافس الضريبي، مجلة التمويل و التنمية، جويلية 2001 ، ص 10 .

73. منصور ميلاد يونس، مبادئ المالية العامة، الجامعة المفتوحة، طرابلس، 1994 ، ص 81

74. سوزي عدلي ناشد، ظاهرة التهرب الضريبي الدولي و آثارها على اقتصاديات الدول النامية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999 ، ص 98، 35، 106، 111 .

75. السيد عبد المولى، الضرائب و المعاملات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998 ، ص 57 .

76. Josette Peyrard, finance internationale d’entreprise, édition Vuibert, Paris.1988 , P 294

77. Peter Lindert et Thomas A Pugel, economie internationale, édition Economica, 1997 , P 83

78. خالد سعد زغلول حلمي، التهرب الضريبي كمؤثر لعدم كفاءة منظومة الضرائب على الاستثمارات الوافدة، موضوع مقدم ضمن الندوة الدولية : التنسيق الضريبي لتنمية الاستثمارات العربية المشتركة ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، 1995 ، ص 492 .

79. حسني خربوش ، تجارب التنسيق الضريبي في الوطن العربي ، موضوع مقدم ضمن الندوة الدولية: التنسيق الضريبي لتنمية الاستثمارات العربية المشتركة ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، 1995 ، ص 147 .

80. عبد الله العبودي، حسني خربوش، المفاهيم العامة للتنسيق الضريبي و آلياته و فعاليته، موضوع مقدم ضمن الندوة الدولية التنسيق الضريبي لتنمية الاستثمارات العربية المشتركة ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، 1995 ، ص 72 .

81. فريد النجار، الاستثمار الدولي و التنسيق الضريبي، مؤسسة شهاب، مصر ، 2000 ، ص 87، ص 74

82. فريد النجار ، النماذج الأساسية للتنسيق الضريبي لتنمية الاستثمار الدولي، موضوع مقدم ضمن الندوة الدولية : التنسيق الضريبي لتنمية الاستثمارات العربية المشتركة ، جامعة الدول العربية ، القاهرة 1995 ، ص 44 .

83. حسين فواز، الاقتصاد الجزائري، سياق بين الإصلاح و التحديات، مجلة الاقتصاد و الأعمال، عدد خاص ديسمبر 2003 ، ص 32 .

84. Ahmed Mostfaoui , fiscalité des hydrocarbures et investissement, dans « partenariat et investissement » , annales de l’institut d’économie douanières et fiscales IEDF,Nov 1999 , P 7

85. المرسوم رقم 87-157 ، المتضمن ترتيب مناطق البحث و التنقيب عن المحروقات ، الصادر في 21 جويلية 1987

86. Djamila Annad, fiscalité pétrolière et promotion des investissement en matière d'hydrocarbures, annales IEDF, 2002 , P 4 , P 8 .

87. قانون رقم 63-277 الصادر في 26 جويلية 1963 ، المتعلق بالاستثمار الصادر في الجريدة الرسمية رقم 53 الموافق لـــ 1963/08/02 .

88. أمر رقم 66-284 ، الخاص بتحديد دور رؤوس الأموال في إطار التنمية الاقتصادية ، المؤرخ في 15 ديسمبر 1965 ، المادة 14 .

89. قانون رقم 82-25 المؤرخ في 21 أوت 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني ، الجريدة الرسمية العدد 34 المادة 2 .

90. قانون رقم 25/88 المؤرخ في 12 جويلية 1988 ، الجريدة الرسمية العدد 28 ، يتعلق بالاستثمار الخاص و الوطني .

91. قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد و القرض ، المادة 183 .

92. المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 ، المتعلق بترقية الاستثمار ، الجريدة الرسمية عدد 64 .

93. منشورات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI، 2002 و 2004 .

94. بير قدور ن الاستثمار الأجنبي المبا شر في الجزائر بين الإصلاح الواقع ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، معهد العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر، 2003 ، ص 36 .

95. زعباط عبد الحميد ، المناخ الاستثماري في الجزائر، الملتقى الدولي الثاني، : سبل تنشيط الاستثمارات في الاقتصاديات الانتقالية، سكيكدة ، أفريل 2004 .

96. محمد محارب ، الموانئ البحرية في الجزائر ، مجلة الاقتصاد و الأعمال ، ديسمبر 2000 ، ص 96 .

97. FIAS, PNUD, service conseil pour l'investissement étranger et PNUD, programme des nations unies pour le développement, Algérie, diagnostic sur le climat de l'investissement étranger, Décembre 2002 , P 20 , P 25 , P 56

98. المجلس الوطني لتخطيط و مجلة اقتصاد و الأعمال ، ديسمبر 2003 ، ص 36 ، ص 24 ، ص 26 .

99. كريم النشاشبي و آخرون، الجزائر تحقيق الاستقرار و التحول إلى اقتصاد السوق، صندوق النقد الدولي، واشنطن، 1998 ، ص 87 .

100. فتيحة منتوري،الوزيرة المكلفة بالإصلاح المالي، المصارف العربية مطالبة بدور أكثر فعالية، مجلة الاقتصاد و الأعمال، عدد خاص، ديسمبر 2003 ، ص 40 .

101. Banque d Algérie , Taxes principaux des deux programmes conclu avec le FMI , 2003 , P 16

102. منشورات المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، CNES، 2003 .

103. بن أشنهو ، النمو 6.5 في المائة و احتياطي الصرف 30مليار دولار، مجلة الاقتصاد والأعمال عدد خاص، ديسمبر 2003 ، ص 37 .

104. المرسوم الرئاسي رقم 420/90 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 المتضمن المصادقة على إتفاقية تشجيع و ضمان الاستثمارات بين دول المغرب العربي .

105. الأمر رقم 95-04 المؤرخ في 21 جانفي 1995المتضمن الموافقة على إتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول .

106. الأمر رقم 95-04 المؤرخ في 21 جانفي 1995 المتضمن الموافقة على إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات .

107. لعربي بن حسين ، تقييم مناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر، الملتقى الدولي الثاني، : سبل تنشيط الاستثمارات في الاقتصاديات الانتقالية، سكيكدة ، أفريل 2004 ، ص 10 .

108. تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية ، الصادر عن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، 2002 ، ص 119 .

109. Jean Louis Mucchielli, multinationales globales et mondialisation , édition du Seuil , Paris,1998 , P 180.

110. ص . حفيظ، الجزائر ليست محطة مفضلة للمستثمرين و الشركات العالمية، جريدة الخبر اليومية، 01 نوفمبر 2003 ، ص 2 ، ص 5 .

111. Les Sociétés étrangères ont produits 36% des liquides dans (Med-Energie), revue méditerranéenne de l’énergie n°10 janvier 2004 , P 6

112. Groupe Sonatrach, Abstract 99 , l’année en bref , P 4-5

113. تقرير المجلس الوطني الاجتماعي و الاقتصادي ، CNES، 2000

114. Groupe Sonatrach, résultats et réalisations, 2000 et 2001 , P 9

115. La Revue de Sonatrach n° 36 Déc 2002 , P 8 , P 9

116. groupe Sonatrach, rapport financiers , 2002

117. La Revue de Sonatrach 0 , Oct 2003 , P 13 118

. La Revue de Sonatrach n° 41 , Jan 2004 , P 11

119.ص. حفيظ ، الجزائر تلقت 21.3 مليار دولار استثمارات منذ 2003، جريدة الخبر اليومية، 18 ماي 2004 ، ص 2 .

120. مجلة الاقتصاد و الأعمال ، عدد خاص ، جويلية 2000 ، ص 50 .

121. Hassane Yacine, l'expérience de Sonatrach en matière de partenariat dans la recherche, le développement et la production des hydrocarbures dans « partenariat et investissement » , annales de l'IEDF , 1999 , P 31 .

122. السيد عبد القادر فلوان ، مدير الدراسات المكلف بالاستثمارات الأجنبية على مستوى الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالمساهمة و تطوير الاستثمار ، جوان 2004 .

123. Direction generale des impots , bulletin des services fiscaux, N° 10 , 1995 , 18

124. المادة رقم 7 من المرسوم التشريعي المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 64 الموافق لـــ 1993/10/10 .

125. المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 94-321 المؤرخ في 1994/10/17 يتضمن تطبيق أحكام المادة 24من المرسوم التشريع ي 93-12 المؤرخ في 1993/10/5 المتعلق بترقية الاستثمار ويحدد شروط تعيين المناطق الخاصة و ضبط حدودها ، الجريدة الرسمية ، عدد 67 الموافق لـــ 19/ 1994/10 ، ص 21 .

126. منشورات وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها ، جوان 1995 ، ص 30 .

127.المرسوم التنفيذي ر قم 94-320 المؤرخ في 1993/10/17 المتعلق بالمناطق الحرة ، الجريدة الرسمية ، عدد 67 الموافق لـــ 1994/10/19 .

128. La chambre nationale du commerce et de l'industrie , revue Lical , N° 125 , Aout 2001 , P 10

129. الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 47 ،الموافق لـــ 2001/08/22 .

130. Kamel Chehrit , Guide de l'investissement en Algérie , Invest 2002-2004 , Grand Alger livres , collection guide plus , 2002 , P 57 .

131. القانون رقم 02-11 المؤرخ في 2002/12/24 ، المتضمن لقانون المالية لسنة 2003 ، الجريدة الرسمية عدد 66 الموافق لـــ 2002/12/26 .

132. Mesures fiscales de la loi de finances 2004 , Badr infos numéro double 36/37 , Déc 2003

133. منشورات بنك الجزائر ماي 2004 .

134. -Examen de la politique d'investissement de l'Algérie , rapport CNUCED, 2004 , P 4

135. منشورات المديرية العامة للضرائب 2000 ، 2004 ، وزارة المالية .

136. Fiscalité et investissement direct étranger , OCDE , 1995 , P 32

137. السيد عطية عبد الواحد، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية، التنوع العادل للدخول، التنمية الاجتماعية، ضبط التضخم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993 ، ص 687 .

138. مناخ الاستثمار، مجلة ضمان الاستثمار، المؤسسة العربية لضمان الاستثمارات، العدد 138، أكتوبر 1999 ، ص 5 .

139. MICHALET Albert, SERINI Jean pierre, VILBERT Patrick, le climat des investissements en Algérie, les changements depuis 1993, Organisation des nations unies pour le développement industriel FRANCE 1998 , P 27 ; P 28 .

140. تقرير وكالة ترقية و دعم الاستثمارات حول الحواجز التي يواجهها المستثمرون في الجزائر ، 1997 . لمزيد من التفاصيل راجع بوزيدي عبد المجيد ، تسعينات الاقتصاد الجزائري ، الموفر للنشر ، الجزائر 1999 ، ص 119 .

141. -L'Investissement en Algérie, un calvaire, enquête de la banque mondiale, le quotidien LIBERTE 5 Mai 2003.